



التخصص: محاسبة وتدقيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المحاسبة والمالية

تحت عنوان:



فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية

- دراسة حالة -

بمركز الضرائب لولاية البويرة

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ علام سعود

من إعداد الطالبين:

- قورميط أرزقي

- حاج أعراب سمير

أعضاء اللجنة المناقشة:

- د/ بوسعيين تسعديت رئيسا

- د/ بوبكر مصطفى مناقشا

- د/ علام سعود مشرفا

السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيء إلى الأستاذ "علام" على قبوله الإشراف على هذا البحث

وتوجيهاته وإرشاداته ولنصائحه،

والمؤطر داخل المؤسسة المستقبلة السيد دريدى ناصر

كما نتقدم بتشكراتنا إلى زملائنا وزميلاتنا

كما نشكّر كل من ساعدنا من بعيد أو قريب لإنجاز هذا العمل.



إهادء

أقدم جهدي المبذول وعملي المقبول

إلى من كان رضا ربى من رضاهم، والديا الكريمين

إلى من تقاسمت معهم الحياة بما فيهم إخوتي،

إلى كل من انتظر نجاحي بفارغ الصبر

إلى من تقاسمت معهم أيام الدراسة، وكل أصدقائي

وإلى دفعة 2018-2019

وإلى جميع الأساتذة

أرزقي

إهداع

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي العزيز الذي رباني

وأحاطني برعايته وحبه ودعواته

فهو نعم الأب

إلى أمي الغالية التي غمرتني بحبها وعاطفتها وحنانها

ودعوتها ووقفها بجانبي طوال

هذا المشوار

إلى من كانوا سندني في الحياة إخوتي وعائلتي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات أصدقائي

إلى كل من علموني واستفدت منهم في حياتي العلمية

والعملية

سمير

ملخص

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل الردعية والوقائية في آن واحد، والتي تسعى من وراءها الإدارة الجبائية بمختلف هيكلها وألياتها إلى التأكد من التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة بشكل يوافق نشاطهم ومداخيلهم الحقيقة من خلال كشف كل الإغفالات والتجاوزات التي يمكن أن يستعملها المكلف بالضريبة سواء كان ذلك بسوء نية أو حسن نية، وعلى ضوء ذلك هدفت هذه الدراسة إلى إكتشاف مدى فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية، حيث تم التطرق إلى الدور الذي تقوم به الرقابة الجبائية لتقويم التصريحات الجبائية، كما تم تقييم مدى فعالية الرقابة الجبائية وفقاً للدراسة تحليلية وتقييمية لنتائج الرقابة الجبائية من خلال مؤشرات الأداء الجبائي، وقد تم التوصل من خلالها إلى أن الرقابة الجبائية فعالة لما لها من دور إيجابي في تقويم التصريحات الجبائية، من حيث المبالغ والنتائج المتحصل عليها على مستوى مركز الضرائب لولاية البومرداس بمختلف أنشطتها الضريبية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، التصريحات الجبائية، آليات الرقابة الجبائية، التحقيق المحاسبي.

Résumé

Le contrôle fiscal est l'un des moyens de dissuasion et de prévention les plus importants à la fois ,l'administration fiscale dans ces déverses structures et mécanismes vérifie les déclaration fiscales rédigées par les contribuable conformément aux revenus réels en détectant toutes les omissions et tous les abus pouvant être utilisés par les contribuable ,le but de cette études étais découvrir l'efficacité de la surveillance fiscale dans l'évaluation des déclarations fiscales, qui a étais évaluée a l'aide d'une études analytiques est évaluatives des résultats du control fiscal au moyen d'indicateurs performance, il a étais conclu que le control fiscal est efficaces car il joue un rôle positif dans l'évaluations des déclarations fiscales en termes de montants et de résultats obtenus au niveau de centres des impôts de bouira dans ses différentes activités fiscales.

Les mots clé : contrôle fiscal, déclarations fiscales, mécanismes de contrôle fiscal, vérification de la comptabilité.

النَّفْسُ مِنْ

العنوان	الصفحة
البسملة	
إهداء	
كلمة شكر	
ملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
قائمة الإختصارات والرموز	
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: مدخل للرقابة الجنائية	01
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجنائية	03
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجنائية وأهدافها	03
المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجنائية ومبادئها	06
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الرقابة الجنائية	09
المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجنائية	12
المطلب الأول: حقوق الإدارة الجنائية	12
المطلب الثاني: واجبات المكلف بالضريبة	14
المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمكلفين	16
المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجنائية	21
المطلب الأول: الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجنائية	21
المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالرقابة الجنائية	23
المطلب الثالث: الأجهزة المختصة حديثاً بالرقابة الجنائية	27
الفصل الثاني: التصرighات الجنائية وقدرة الرقابة الجنائية على تقويمها	33
المبحث الأول: ماهية التصرighات الجنائية	35

35	المطلب الأول: تعريف التصريحات الجبائية والخصائص الواجبة توفرها فيها
37	المطلب الثاني: أنواع التصريحات الضريبية والنتائج المترتبة عن تقديمها
39	المطلب الثالث: أهمية التصريحات الجبائية
42	المبحث الثاني: دور الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية
42	المطلب الأول: دور الرقابة الداخلية في تقويم التصريحات الجبائية
45	المطلب الثاني: دور الرقابة المعمقة في تقويم التصريحات الجبائية
50	المطلب الثالث: دور أنواع أخرى للرقابة الجبائية
53	المبحث الثالث: تقييم فعالية الرقالة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية
53	المطلب الأول: تعريف فعالية الرقابة الجبائية
54	المطلب الثاني: مؤشرات تقييم فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية
62	المطلب الثالث: سبل ومقترنات لتفعيل الرقابة الجبائية
66	الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية في مركز الضرائب لولاية البويرة
68	المبحث الأول: تقديم المؤسسة المستقبلة
68	المطلب الأول: نشأة مديرية الضرائب ومركز الضرائب لولاية البويرة
69	المطلب الثاني: تعريف مركز الضرائب لولاية البويرة والضرائب المسيرة من قبله
70	المطلب الثالث: مهام مركز الضرائب
73	المبحث الثاني: دراسة ميدانيةدور التحقيق المحاسبي في تقويم التصريحات الجبائية
73	المطلب الأول: التحضير لخطوات وإجراءات عملية التحقيق المحاسبي
75	المطلب الثاني: أعمال التحقيق والتبيين الأولي
81	المطلب الثالث: التبليغ النهائي لنتائج التحقيق
84	المبحث الثالث: دراسة تحليلية وتقييمية لفعالية الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي
84	المطلب الأول: إحصائيات الرقابة الجبائية
87	المطلب الثاني: تقييم الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي
95	الخاتمة العامة
99	قائمة المراجع
104	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
55	مؤشرات الأداء الخاص بالوعاء	1
58	مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية	2
62	مؤشرات الأداء الخاصة بالتحصيل	3
76	الأجر المدفوعة	4
78	رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني	5
78	الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي	6
79	الضريبة على الدخل الإجمالي	7
79	الضريبة على الأجر	8
80	حساب الرسم على القيمة المضافة	9
80	حساب الرسم على القيمة المضافة	10
82	الرسم على النشاط المهني	11
82	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي	12
83	حساب الضريبة على الأجر	13
83	حساب الرسم على القيمة المضافة	14
84	إحصائيات الرقابة الجبائية	15
87	مؤشرات الأداء الخاصة بالوعاء لولاية البويرة للفترة (2018-2016)	16
89	مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية لولاية البويرة للفترة (2018-2016)	17
91	مؤشرات التحصيل الجبائي لولاية البويرة للفترة (2018-2016)	18

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
24	الميكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات	1
26	الميكل التنظيمي لمديرية الولاية للرقابة الجبائية	2
27	الميكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب	3
29	الميكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	4
30	الميكل التنظيمي لمركز الضرائب	5
44	محطط الرقابة على الوثائق	6
85	منحنى بيانى للملفات الحقق فيها	7
86	منحنى بيانى للمبالغ المحصلة	8

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
104	وثيقة التصريح بالوجود	01
105	(G50) وثيقة التصريح الشهري	02
109	(G01) وثيقة التصريح السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي	03
112	(G11) وثيقة التصريح بالأرباح المهنية	04
114	(G04) وثيقة التصريح بالضريبة على أرباح الشركات	05
118	(G12) وثيقة التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة	06
120	إشعار التحقيق المحاسبي	07
121	إشعار بعد عدم وجود تعديلات بعد التحقيق في المحاسبة	08
122	إشعار إسلام الوثائق المحاسبية	09
123	إشعار تسليم الوثائق المحاسبية	10
124	محضر معاينة بعد الإنتهاء من التحقيق بعين المكان	11
125	محضر محاسبة لأدوات الإستغلال	12
126	إشعار بالتبيّغ الأولى لنتائج التحقيق في المحاسبة	13
127	إشعار بالتبيّغ النهائي لنتائج التحقيق في المحاسبة (غياب الرد)	14
128	إشعار بالتبيّغ النهائي لنتائج التحقيق في المحاسبة (الرد على الملاحظات)	15

قائمة الإختصارات والرموز

الدلالة	الإختصار / الرمز
الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG
الضريبة على أرباح الشركات	IBS
الرسم على النشاط المهني	TAP
الرسم على القيمة المضافة	TVA
الأرباح الغير التجارية	BIC
التحقيق المصوب في الحاسبة	VCP
التحقيق الحاسبي	VC
التحقيق العميق في محمل الوضعية الجبائية	VASFE
مديرية الأبحاث والمراجعات	DRV
المديرية الولاية للضرائب	DWI
مفتثيات الضرائب	IDI
مديريات كبريات المؤسسات	DGE
مركز الضرائب	CDI
المركز الجواري للضرائب	DRI

مقدمة عامة

مقدمة:

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية والأدوات التي تلجأ إليها الدولة في سياستها المالية، لتحقيق أهدافها المسطرة، وتعد مورداً رئيسياً لموازنة الدولة، فلا بد من حماية هذا المورد من خلال التعامل بوعي ومسؤولية مع التكاليف الجبائية وضرورة توظيف الرقابة.

وبما أنَّ أغلبية الأنظمة في العالم هي أنظمة تصريحية، فمن الضروري على المكلفين بالضريبة الإقرار بمداخلتهم، أرباحهم ورقم أعمالهم، بإعتبارها أهم الأوعية الضريبية، وحماية أنفسهم من العقوبات والغرامات أيضاً، فعلى المكلفين بالضريبة تقسيم تصريحات جبائية دقيقة، صادقة ونزيهة تعكس وضعيتهم الجبائية وتخدم الأطراف ذات العلاقة من جهة، وعلى إدارة الضرائب من جهة أخرى التأكد من هذه التصريحات المقدمة من خلال إجراءات الرقابة الجبائية.

طرح الإشكالية:

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي من خلالها يمكن التأكد من مصداقية التصريحات الجبائية والعمل على تقويمها، وعلى ضوء هذا يمكن صياغة الإشكالية كما يلي:


هل الرقابة الجبائية كفيلة بتقويم التصريحات الجبائية؟

على أساس هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية؟
- هل للتحقيق الحاسبي القدرة على تقويم التصريحات الجبائية؟
- هل الرقابة الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة فعالة في تقويم التصريحات الضريبية للحد من الغش والتهرب الضريبي؟

الفرضيات:

- الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية؟
- تتوقف قدرة وفعالية التحقيق الحاسبي على مدى كفاءة القائمين بالتحقيق؟
- تساهُم الرقابة الجبائية بشكل كبير في تقويم التصريحات الضريبية والحد من التهرب والغش الضريبي على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة.



مبررات اختيار الموضوع:

- اعتبار الضرائب أحد الموارد الداخلية الحامة للدولة في تنمية النفقات العامة؛
- الرغبة الشخصية في الإطلاع على هذا الموضوع، ونظرة مستقبلية للتخصص فيه؛
- الموضوع يتاسب مع التخصص الدراسي.

أهداف البحث:

- التعرف على الرقابة الجبائية وإطارها القانوني والتنظيمي؛
- التطرق إلى دور الرقابة الجبائية في ظل تقويم التصريحات المقدمة؛
- التطرق إلى أهم المؤشرات المستخدمة في تقسيم الأداء الجبائي.

أهمية البحث:

تكتسي الرقابة الجبائية أهمية كبيرة في النظام الضريبي الجزائري كونه نظام تصرحي، وتكون أهمية الرقابة الجبائية أيضا بكونها أداة وقائية وردعية في يد الإدارة الجبائية من أجل ضمان حقوق الخزينة العامة، وتحلى أهمية هذا البحث في معرفة الدور الذي تقوم به المصالح الضريبية من أجل إسترجاع وردع محاولات التهرب والغش الضريبيين من جهة ومن جهة أخرى مدى فعالية هذه المصالح الجبائية في القيام بعملها.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تم اختيار مركز الضرائب لولاية البويرة كإطار عملي للدراسة التطبيقية.

الحدود الموضوعية: ركزنا في بحثنا على الرقابة الجبائية وأهميتها في الواقع الضريبي في الجزائر، وعلى علاقتها بالتصريحات الجبائية.

الحدود الزمنية: تم إجراء الدراسة العملية للبحث في الفترة الممتدة من فبراير إلى جوان 2019.

المنهج المتبوع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإمام بكل الجوانب النظرية حيث تم الإعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري أما الجانب التطبيقي فتم إستعمال المنهج التحليلي، لتحليل النتائج الرقابة الجبائية من خلال مؤشرات الأداء الجبائي بمختلف أنشطتها على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة.

أدوات البحث:

إعتمدنا في موضوعنا من الجانب النظري، على المسح المكتبي والإلكتروني، من المراجع المتعلقة بالموضوع، ومختلف الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، بالإضافة إلى استخدام بعض المجالات والمقالات المنشورة.

أما الجانب التطبيقي إعتمدنا على المقابلات الشخصية، دراسة حالة والإحصاءات الخاصة بتائج الرقابة الجبائية الصادرة عن المصالح الضريبية.

صعوبات البحث:

من بين أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع هي:

- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصاءات من إدارة الضرائب وهذا راجع إلى السر المهني؛
- قلة الكتب الجديدة المتعلقة بالموضوع؛
- الوقت الذي يعتبر من أهم العوائق التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث.

الدراسات السابقة

من خلال إطلاعنا على الدراسات السابقة والتي تتعلق بموضوع البحث المرتبطة بالرقابة الجبائية أو التصريحات الجبائية أو جانب منه فقط، والتي تصب في سياق البحث نجد:

1- دراسة ناصر مغنى، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، حالة ولاية المسيلة خلال الفترة 2004-2008، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010-2009.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم حجم التهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء لمديريات الضرائب الولاية، معأخذ مديرية الضرائب لولاية المسيلة كنموذج.

2- دراسة بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)، مذكرة الماجستير، قسم نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التسويق والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2010.

هدف هذا البحث إلى دراسة أثر فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، ومحاوله تشخيصها وإبراز إنعكاساتها على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تقييم دور طرق وآليات الرقابة الجبائية في الحد من إنتشار هذه الظاهرة، وأهم التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الدولة للوقوف على مدى قدرتها وفعاليتها في التخفيف من حدتها.

3- دراسة إسماعيل صاري، تشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الأول، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، جامعة المدية، الجزائر ، أبريل 2014.

هدفت الدراسة إلى تشخيص الرقابة الجبائية نظراً لظاهرتي التهرب والغش الضريبيين، كون الرقابة تعد أنجح الوسائل لمحاربة الظاهرتين، حيث يستخدم الباحث في دراسته بعض المؤشرات الخاصة بالوعاء الضريبي، ومؤشرات التسيير الخاصة بالتحصيل الجبائي.

هيكل البحث:

للوصول إلى الأهداف المرجوة من الموضوع والإحاطة بجوانب الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلات فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الإطار العام و مختلف الجوانب النظرية ذات الصلة بالرقابة الجبائية، حيث قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، بداية من المبحث الأول المتمثل في الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية من خلال تعريفها، أهدافها، مبادئها، أسبابها والصعوبات التي تواجهها، مروراً بالإطار القانوني للرقابة الجبائية الذي تطرقنا فيه إلى حقوق الإدارة الجبائية، واجبات وضمانات المكلف بالضريبة، وصولاً إلى المبحث الثالث والذي تناولنا فيه الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية من خلال الوسائل المادية والبشرية للرقابة الجبائية

الفصل الثاني: ويتمحور حول التصريحات الجبائية وكفالة الرقابة الجبائية في تقويمها، وقسم بدوره هو الآخر إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التصريحات الجبائية من حيث تعريفها، أنواعها و أهميتها، المبحث الثاني أشارنا فيه إلى الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى تقييم فعالية الرقابة الجبائية من خلال تعريف فعالية الرقابة الجبائية، مؤشر الأداء الجبائي كأهم مؤشر لتقييم فعالية الرقابة الجبائية ثم حاولنا إعطاء المقترنات لتفعيل الرقابة الجبائية.

الفصل الثالث: وهو عبارة عن دراسة تطبيقية حيث تم إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري، وضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، حيث المبحث الأول تم التطرق فيه إلى تقديم مركز الضرائب بمختلف هيأكله ومهامه، أما المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة تطبيقية متمثلة في دور التحقيق المحاسبي بمختلف إجراءاته في تقويم التصريحات الجبائية، وفي المبحث الثالث

والأخير فقد تطرقنا إلى دراسة تحليلية وتقييمية لمختلف الأنشطة الضريبية والنتائج المتحصل عليها على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة وذلك باستعمال مؤشرات الأداء الجبائي.



الفصل الأول:

مدخل للرقابة الجبائية

تمهيد:

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل الردعية والوقائية في نفس الوقت، والتي خوّلها المشرع الجزائري للإدارة الجبائية من أجل التأكيد من التصرّفات وبالتالي تصحيح الأخطاء والتجاوزات، وبغرض التعرّف أكثر على الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلات مباحث:

المبحث الأول: تم التطرق فيه إلى الرقابة الجبائية عموماً، من حيث التعريف، أسباب إجرائها والصعوبات التي تواجهها.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى الإطار القانوني للرقابة الجبائية من خلال تبيان حقوق الإدارة الضريبية، الواجبات والضمانات المنوحة للمكلفين بالضريبة.

المبحث الثالث: ضم الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية أي الوسائل المادية والبشرية للرقابة الجبائية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية

يعتبر النظام الجبائي في الجزائر نظام تصرحي، وهو يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، هذا ما يجعل موضوع الرقابة الجبائية من أهم الموضوعات في المجال الجبائي مما يدفعنا إلى البحث عن المقصود بالرقابة الجبائية، أهدافها، أسبابها، مبادئها، والصعوبات التي تواجهها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تسعى السلطات من خلالها إلى المحافظة على المال العام للخزينة العمومية فهي وسيلة قمعية لمحاربة الغش والتهرب الضريبي.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية تجدر الإشارة إلى تقديم تعريف الرقابة بشكل عام، إذ تعرف أنها "الوظيفة التي تستهدف قياس مدى النجاح في بلوغ الأهداف وإنجاز الأنشطة والتأكد من أن جميع النشاطات تسير وفق الأسلوب المرسوم، أو المخطط له، والقيام بإتخاذ الإجراءات التصحيحية الالزمة في حالة إكتشاف أي إخراط أو فروق بين الأداء المخطط والأداء الفعلي".¹

والرقابة الجبائية هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية للتأكد من صحة ومصداقية التصريحات والمعلومات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، في إطار قوانين محددة تهدف إلى التقليل من التهرب الضريبي وكل التجاوزات الجبائية المهددة لاستقرار وتنمية الاقتصاد الوطني.²

تعرف كذلك أنها فحص شامل للوضعية الجبائية للمؤسسة بعرض مراقبة وإحترام القوانين الجبائية من جهة، وبغرض تعزيز الأمن الجبائي من منظور السياسة المتبعة في التسيير من جهة أخرى، وذلك بالتحكم في الإمكانيات التي يوفرها التشريع الجبائي دون المساس بمصالح الخزينة العمومية.³

¹ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، التنظيم وإدارة الأعمال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 393.

² سهام كركودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 19.

³ ولوي بوعلام، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 9.

كما عرفت الرقابة الجبائية بأنها مجموعة العمليات الجبائية المطبقة من قبل المختصين، والتي بإمكانها إتخاذ عدة أشكال في إطار منتظم تحت نصوص العدالة، التي تهدف إلى التأكد من إحترام القوانين الجبائية بتجنب كل ما يتوجه من مخالفات وتجاوزات.¹

وهناك من عرفها أنها فحص التصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة، الخاضعين لها سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتكم الجبائية، على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للإستعلام والإستفسار عن كل ما هو مدون في التصريحات والوثائق المرفقة لها، ولا يكتفي فقط بدراسة ومراجعة التصريحات بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصحح به والمعلومات المتحصلة عليها من مصادر أخرى، وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما وكذاك النظر في الوضعية المالية للمكلف².

من خلال التعريف السابقة يمكن تعريف الرقابة الجبائية أنها مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية، قصد التتحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتسبة من طرف المكلفين لتقويم تلك التصريحات وإكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الجبائية

للقابة الجبائية عدة أهداف: قانونية، إدارية، مالي، إقتصادية، وإجتماعية والتي يمكن شرحها فيما يلي:

أولاً: الهدف القانوني

يتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامه هذه الأخيرة، ترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية اخراقات أو مخالفات يمارسونها للتهرّب من دفع مستحقاتكم الجبائية³، وذلك من خلال ما يلي:

¹ سليمان حمد علي، سجينات قبلاً، الرقابة الإدارية المالية مع الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة، الأردن، 1992 ص 10.

² عبد المنعم فوزي، المالية والسياسة المالية، نشأت المعرف، الطبعة 01، الإسكندرية، السنة (غير مذكورة)، ص 46.

³ نوي نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004 ص 36.

- التحقق والبحث في مدى شرعية ومصداقية مختلف العمليات المالية المسجلة في دفاتر المكلفين، وتطابقها مع ما تم التصريح به للإدارة الجبائية؛
- التأكد من تنفيذ وتحصيل الضريبة وفقاً للتشريع الجبائي؛
- مراقبة تطبيق القوانين والتشريعات وعمميتها على جميع الأشخاص المكلفين بها من خلال تأدية واجباتهم الجبائية وضمان الحقوق التي يستفيدون منها¹.

ثانياً: الهدف الإداري

- تؤدي الرقابة الجبائية دوراً هاماً للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهمن بشكل كبير في زيادة فعالية وأداء الإدارة الضريبية، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:
- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على إتخاذ الإجراءات التصحيحية؛
 - تحديد الإختلافات وإكتشاف الأخطاء مما يساعد الإدارة الجبائية على معرفة وتقدير أدائها، وبالتالي إتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تترجم عن ذلك؛
 - تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي².

ثالثاً: الهدف المالي والإقتصادي

- تهدف الرقابة الجبائية من ناحية الهدف المالي والإقتصادي إلى ما يلي:
- الحفاظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية وبالتالي ضمان تغطية النفقات العامة المتزايدة، وهو الأمر الذي يحقق تحسين الإناتجية ومن ثم رفع مستوى الإقتصاد الوطني؛
 - توسيع الوعاء الضريبي بتحصيل موارد إضافية وتوجيهها لاغراض إقتصادية بدلاً من ضياعها عن طريق التهرب الضريبي؛

¹ بن أumar منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص12.

² منصور أو سرير، محمد حمو، جبائية المؤسسات، مكتبة الشركة بودداد، الجزائر، 2009، ص203.

- حماية الموارد الجبائية لميزانية الدولة، التي تشكل مؤشر لنجاح أو فشل الإدارة الجبائية في تحقيق المهمة التي أوكلت إليها؛

- تحديد الوضعية المالية الحقيقة للمكلفين بالضريبة، مما يسهل عملية التقييم والإحصاء المالي.¹

رابعاً: الهدف الاجتماعي

إن للرقابة الجبائية مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن إيجازها في هدفين رئيسين هما:

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسى للإقطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة؛

- منع ومحاربة الإنحرافات بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل مسؤولياته إتجاه المجتمع.

المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها

إشتدت الحاجة إلى الرقابة الجبائية نتيجة التطورات وما صاحبها من مجال التهرب الضريبي وخاصة في ظل الأنظمة الجبائية التصريحية والتي تسعى إلى ترقية الرقابة الجبائية على صالح المكلفين والإدارة من خلال صحة القواعد الضريبية وتحقيق العدالة الضريبية.

الفرع الأول: أسباب القيام بالرقابة الجبائية

إن أسباب القيام بالرقابة الجبائية عديدة ومتعددة، إلا أنه يمكن إختصار هذه الأسباب في سبعين أساسين هما:

أولاً: الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات:

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة التصريحات الضريبية، لأن المكلف بالضريبة هو من يحدد أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية² وكل هذا لأن النظام الجبائي الجزائري كغيره من الأنظمة الحديثة نظام تصرحي يسمح للمكلف بالتصريح بمدخيله من تلقاء نفسه من خلال تقسيم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومدخيله على شكل تصريحات للإدارة الجبائية باعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي ويفترض أنها صحيحة ما لم يثبت العكس، وللتتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية، فحسب المادة(18-1) من قانون الإجراءات الجبائية : " تراقب الإدارة الجبائية التصريرات

¹ عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري والمقارن، دار المدى، الجزائر، 2012، ص.22

² سهام كركودي، مرجع سبق ذكره، ص49

والمستندات المستعملة لغرض فرض كل ضريبة أو رسم أو إتاوة^١، ومن هنا يتضح بأن السبب الأساسي لوجود الرقابة الجبائية هو متابعة التصريحات الجبائية، وذلك من خلال التأكيد من صحتها ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.

ثانياً: الرقابة الجبائية كوسيلة لمحاربة التهرب الضريبي

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة، ولقد إزدادت حدة التهرب الضريبي نظراً لضعف الرقابة الجبائية وقلة إمكاناتها البشرية والمادية بالإضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة وتوسيع نطاقها وصعوبة قياسها، وما يتتبّع عنها من آثار مالية وإقتصادية خطيرة تتمثل في حرمان الخزينة من موارد إضافية ضخمة، كما ينبع عن هذه الظاهرة آثار اجتماعية وسياسية، ولذلك دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.^٢

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية

إن للرقابة الجبائية مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وحتى تتمكن الرقابة الجبائية من تحقيق هذه الأهداف والقيام بمهامها بشكل جيد لابد من توفر المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الرقابة الجبائية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاًً: إقامة نظام ضريبي محكم

يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة الجبائية حيث تعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة ومن بينها النظام الضريبي، فبقدر ما يتوفّر لديهم من خبرات بقدر ما يستطيع الخبرير الضريبي أن يلمس الحكمة الفنية في أنظمتها الضريبية، بقدر ما يتأثر بالعوامل السياسية والإقتصادية والاجتماعية، كما أن التهرب الضريبي يعود إلى عدم إحكام القوانين والتشريعات من حيث تعقد النظام الضريبي وعدم إستقراره، ولذلك يجب تحسين فعالية النظام الضريبي من خلال مايلي:^٣

١ - تبسيط وتحسين التشريع الضريبي: يتحقق ذلك من خلال تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسعى للمكلفين فهمه ويجب أن تكون القوانين والنصوص التشريعية واضحة وسهلة.

¹ قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 40 من قانون المالية لعام 2002 (قانون رقم 21-01 بتاريخ 22-12-2001 العدد 79 من الجريدة الرسمية).

² بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في محاربة التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة تلمسان، ص 91.

³ حامد عبد الحميد نزار، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، دون تاريخ، ص 237.

2- تحقيق العدالة الضريبية: يمكن القول أن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي عادل يجعل كل فرد يساهم في النفقات العامة حسب مقدراته التكليفية، كما يقوم بتصحيح اللامساواة الناتجة عن التوزيع الأولى للدخل، بالإضافة إلى شمولية الرقابة الجبائية لكافة المكلفين بالضريبة، حيث يتضمن المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية فرعين:

ا- العدالة الأفقيّة: يقصد بها أن تتم معاملة المكلفين المتساوين في الدخل والحالة الاجتماعي والإقتصادي معاملة الضريبة متساوي.

ب- العدالة العمودية: تقتضي اختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يختلفون مراكز مالية وإنجتمعية مختلفة.

ثانياً: ترقية وتطوير الرقابة الجبائية

إن التشريع الضريبي لا يكفي لحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة، حيث أن تبعه التهرب الضريبي لا تقع على المشرع المالي والمكلف وحدهما وإنما تقع كذلك على الإداره الجبائية، التي يجب توفرها على مستوى من التطور والكفاءة إضافة إلى توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية الالازمة، والتي تمكّنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، إلا أن اليد العاملة لا تفي بالغرض إذا لم تكن ذات خبرة وكفاءة في الميدان ولذلك فمن الضروري العمل على الرفع من كفاءة الموظفين وتكوين إطار متخصص في مجال الجبائية والضرائب والرقابة الجبائية، إضافة إلى إجراء ترخيصات لموظفي وأعوان الإدارة الجبائية ووضع برنامج تكوينية تتماشى مع التجديفات التي يشهدها النظام الجبائي¹.

تعتمد الرقابة الجبائية على جملة من المبادئ ترتبط بالضريبة والنظام الضريبي ينبغي توفرها لضمان السير الحسن للرقابة الجبائية والوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث يؤدي تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي إضافة إلى ضعف الإداره الجبائية وقلة إمكاناتها البشرية والمادية إلى الاعتماد على نظام ضريبي غير فعال ويلقي بعئنه على المكلفين بالضريبة، كما يمتد إلى موظفي الإداره الجبائية مما يؤدي بهم إلى عدم القدرة على التطبيق الجيد للرقابة الجبائية، وبذلك ترك الحرية للمتهربين من دفع الضريبة في سلوك كل الطرق المتاحة للتهرب دون وجود عقاب، وذلك نتيجة لضعف الرقابة الجبائية.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الرقابة الجبائية

إن إنعدام الوعي المهني لدى المكلفين بالضريبة من جهة وإفتقار الإداره الجبائية للوسائل المادية العصرية من جهة أخرى، لا يمكن للإداره الجبائية من أداء مهمتها على أحسن ما يرام وبسرعة وإتقان، كما يمكن القول إن جانبا هاما من

¹ ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة تحصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة 2014-2015 ص.8.

العراقيل، ينجم عن عدم كفاءة القدرات الإدارية والتي تضع حداً ل نطاق التدخل الفعال للإدارة وتشجع شيوخ المراوغة والتهرب، فنقص الإمكانيات المادية والبشرية وعدم فعالية الرقابة ينقص من الطموحات المرجوة سواء في مكافحة الغش أو تحصيل الإرادات.

الفرع الأول: قصور الإمكانيات البشرية

إن المشروع الجزائري أوجب على أن إجراء مختلف التحقيقات الجبائية تتم من طرف أعون الإدارة الجبائية فقط، وإن عدم إنتهاج الإدارة الجبائية سياسة منتظمة ومنهجية ناتج عن نقص في الجانب البشري، كما أن الإعتماد على سياسة ضريبية لا تستعطي الكفاءة والمهارة دورها الفعال، يعكس سلباً على فعالية النظام الضريبي والإدارة الجبائية نفسها، فتعقد الملفات المعالجة وتشعبها إضافة إلى ضعف إمكانيات الإدارة من حيث الكفاءات والمهارات يورث الإدارة رداءة في التسيير.

الفرع الثاني: قصور الإمكانيات المادية

حيث أن الإدارة الجبائية تعرف مشاكل تؤثر بإستمرار على عملها الرقابي تمثل أساساً في ضعف إمكانيات المرتبطة بتجهيز المقرات بمختلف الوسائل المساعدة في هذا الإطار وتوفير وسائل نقل الأعون إلى مقرات المكلفين بالضريبة للتحقيقات، وربط الإدارة الجبائية بوسائل الإتصال الحديثة لتسهيل عملية تبادل المعلومات والمعطيات بين هيأكل الإدارة الجبائية بمختلف مستوياتها، وإمكانية ربطها مع الجهات الأخرى ذات الصلة لطلب المعلومات.¹

إن نقص إمكانيات المادية للإدارة الجبائية يعد حاجزاً أمام أي إصلاح جبائي، هذا فضلاً عن إنعدام المحفزات المالية والمشجعة على التفاني في العمل.

الفرع الثالث: تعقد الإجراءات الإدارية والتنظيمية

وتتجلى الصعوبات المرتبطة بتعقد بالإجراءات الإدارية والتنظيمية التي تواجه الرقابة الجبائية فيما يلي:

أولاًً: صعوبة ربط وتحصيل الضريبة وتقديرها

¹ يوسف نور الدين، الجبائية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس 2009-2010 ص146.

إن ثقل الإجراءات يزيد حتماً من الصعوبات التي تواجه الإدارة الضريبية في تقدير بعض أوعية الضرائب، مما يشجع المكلف على التهرب الضريبي، فقد تعمل الإدارة الضريبية على ربط الضريبة بطا جزافياً أو أكثر من قيمتها، مما يؤدي إلى آثار معنوية ومادية على الكلفين.

ثانياً: عدم التشدد في فرض الجزاءات على المتهربي

ويتمثل ذلك من خلال محاكمات الغش الضريبي والرشوة المنتشية في قضايا التهرب الضريبي، لذلك وجب على الإدارة الجبائية تطبيق القانون بكل صرامة وعدم التسامح مع كل محاولات التملص من تأدية الواجبات.

الفرع الرابع: التعارض في النصوص القانونية

يقصد به التناقض في النصوص التشريعية الضريبية، الأمر الذي يفتح المجال أمام المكلف للتهرب الضريبي، ويأخذ شكلين هما:¹

- الأول يطلق عليه التعارض الداخلي للنصوص، أي يقع بين نصين ضريبيين ضمن نفس القانون الضريبي، أي تعارض داخلي، وينشا هذا نتيجة تدخل في صلاحيات هيئات الإدارة الضريبية؛

- أما الشكل الثاني فيطلق عليه التعارض الخارجي للنصوص، والتي تنظم شؤوناً اقتصادية ومالية وتتضمن إشارة للضرائب، وهذا يقودنا إلى ظاهرة ضريبية غاية في الخطورة، وهي ظاهرة الإزدواج الضريبي.

الفرع الخامس: نقص الوعي الضريبي

إن الإدارة الجبائية ملزمة باتباع سياسة رشيدة تعمل على إحداث نوع من الدراسة والمعرفة لدى المكلف بالضريبة،¹ ويتم ذلك من خلال :

¹ نعيم فهيم حنا، دور الهندسة الضريبية في إعادة هيكلة النظام الضريبي في مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية 1997 ص 17.

- تجنيد مختلف الوسائل العصرية من أجل الإحتكاك بالملطف بالضريبة مباشرة، وتمثل في الوسائل المرئية التي يتم فيها برمجة موائد مستديرة وخصص لشخص المجال الجبائي ووسائل الإعلام والإتصال الأخرى، كالوسائل المكتوبة من إشهارات دورية تبرز دور الجبائية أو من حيث الجرائد والمجلات؛
- تنظيم ندوات إعلامية وأبواب مفتوحة على الجبائية والتي يتم فيها تفسير وشرح الإجراءات والغموض الذي يميز بعض الصوص القانونية لإزالة التأويلات المستعصية الفهم، وبذلك يتم التفسير نظرة الملطف بالضريبة إتجاه إرتكاب المخالفات، مما يجعله متزما بواجباته الجبائية على الوجه الصحيح ويساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية؛
- توضيح الإعفاءات الضريبية وتحديد غايتها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

سعيا لتنظيم عملية الرقابة الجبائية وضمانسير الحسن لها حول المشروع الجبائي إطاراً قانونياً للحقوق المنوحة للإدارة الجبائية، وفي المقابل حد الحقوق والواجبات المنوحة للمكلفين بالضريبة.

¹ إسماعيل صاري، تشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 01-أبريل 2014 جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014ص 215.

المطلب الأول: حقوق الإدارة الجبائية

من أجل التطبيق الجيد وتسهيل عملية مراقبة التصريحات الجبائية حول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية مجموع من الحقوق وهي:

الفرع الأول: حق الإطلاع

لقد خول المشرع للإدارة الضريبية حق الإطلاع، بالإستناد على نص المادة 45 من ق.إ.ج "يسمح حق الإطلاع لأعوان الرقابة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها".¹

ويعرف حق الإطلاع على أنه أداة تدخل في كل إجراء رقابي، إما لإنتمام المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة أو التأكد من صحة المعلومات الموجودة في الملفات الضريبية، من خلال طلب المعلومات وذلك من غير المساس بالمسار المهني لدى:

- الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية بمختلف مستوياتها وحتى المؤسسات التربوية؛
- مصالح الضمان الاجتماعي والمحافظات العقارية مع الجهات القضائية وحتى المؤثثين والمحضرin؛
- مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الطابع المالي كالبنوك، مصالح البريد، الصناديق الخاصة؛
- الإطلاع على المؤسسات الخاصة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمكلف بالضريبة المعنى.²

الفرع الثاني: الحق في المعاينة

هو ذلك الحق المنوح للإدارة الجبائية "عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية يمكن لإدارة الجبائية إن ترخص لأعوانها الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والمؤهلين قانونا للقيام بإجراءات المعاينة في كل

¹ المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية.

² بوقليعة محى الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماستر، علوم تجارية، تخصص دراسات محاسبية جبائية عمقة، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص 05.

المجالات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهدافة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة¹.

وتنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية على "لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير".

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسساً، ويجب أن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرز لها المعاينة وتبين على وجه الخصوص ما يلي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعاينة؛

- عنوان الأماكن التي ستم معايتها؛

- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل لها؛

- أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبتهم وصفاتهم؛

تتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود طرق تدليسية، تحت سلطة القاضي ورقابته ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية².

الفرع الثالث: حق إستدراك الأخطاء

يمكن للإدارة الجبائية إستدراك كل خطأ يترتب سواء من نوع الضرائب أو مكان فرضها بالنسبة لأي من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، فحق إستدراك الخطأ وسيلة منسوبة للإدارة في إعادة النظر في إقطاع الضريبة سواء بتعديلها أو إنشاء إقطاع جديد و"يحدد الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة بـ 04 سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية وهذا بالنسبة لما يلي":

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها؛

- القيام بأعمال الرقابة؛

- قمع المخالفات والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.³

¹ المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية.

² المادة 35 من ق 1 ج المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 2008.

³ المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية.

أما الآجال الإستثنائية يمكن أن تخص العمليات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقدمة ولكن ذات تأثير مالية غير متقدمة، محل الرقابة والتسوية لسنوات غير المتقدمة فقط.¹

الفرع الرابع: حق الرقابة و التحقيق

يعتبر حق الرقابة من أهم الصالحيات المنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة وصدق المعلومات المقدمة في تصريحات المكلفين بالضريبة ويتم ذلك من خلال ما يلي:

- طلب المعلومات حول أي نقطة غير واضحة في التصريحات المكتوبة من خلال توجيه إستبيان في شكل مجموعة من الأسئلة ترسم إلى المكلف، وفي حالة عدم الرد يمكن للإدارة الجبائية تعميق البحث وطلب التوضيحات؛
- طلب التوضيحات حول نقطة معينة من التصريح العام عند الشك في عدم تجانس التصريحات لسنة معينة مع السنوات السابقة لها؛

كما خول المشرع الجبائي للإدارة الجبائية حقوقها من ممارسة عملية الرقابة الجبائية، وعدم إتباع هذه الإجراءات يؤدي إلى بطالة إجراءات ونتائج هذه العملية².

المطلب الثاني: واجبات المكلف بالضريبة

يخضع المكلف بالضريبة إلى واجبات عديدة، والتي يجب أن يكون على دراية واسعة وتماماً بها لتجنب أي وقوع في الخطأ أو مشاكل مع الإدارة الجبائية، وتنقسم هذه الواجبات إلى نوعين، إحداهما جبائية والأخرى محاسبية:

الفرع الأول: واجبات جبائية

يلزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة القيام بمجموعة من الواجبات الجبائية والمتمثلة أساساً في مجموعة من التصريحات الجبائية، وتمثل هذه التصريحات الجبائية فيما يلي:

- التصريح بالوجود؛
- التصريح السنوي؛

¹ الياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص35.

² ساعد نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- التصريحات الشهرية أو الثلاثية لرقم الأعمال؛
- التصريح بالتنازل أو التوقف على النشاط؛
- وضع رقم التعريف الإحصائي.

وسيتم التطرق إلى هذه الواجبات بشكل مفصل في مباحثنا اللاحقة.

الفرع الثاني: واجبات محاسبية

يخضع المكلف الخاضع للنظام الحقيقي إلى مجموعة الواجبات المحاسبية، فهم ملزمون بمسك محاسبة منتظمة وكاملة وصحيحة بالإضافة إلى مسک السجلات المحاسبية المتمثلة في دفتر اليومية وسجل الجرد، ويمكن إيجاز هذه الواجبات فيما يلي:

أولاً: دفتر اليومية

تنص المادة 09 من القانون التجاري على ما يلي: "أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن مراجعة تلك العمليات يومياً"

ثانياً: دفتر الجرد

يجب على التجار القيام ب مجرد عناصر الأصول مرة على الأقل خلال السنة تنص المادة 10 من القانون التجاري على أنه: "يجب عليه أيضاً أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

ثالثاً: حفظ الدفاتر وسندات المراسلات

يلزم المشرع الجزائري المكلف بالإحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والوثائق، إضافة إلى السندات المشار إليها في القانون التجاري لمدة 10 سنوات، وطبقاً للمادة 12 من القانون التجاري فإنه "يجب الاحتفاظ بسندات المراسلات طيلة

نفس المدة إبتداء من تاريخ تحرياتها، كما أن إخلال بهذه الشروط يؤدي إلى رفض المحاسبة من قبل المحققين فإن المكلف يعتبر مخالفًا للواجبات المحاسبية.¹

المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمكلفين

منح المشروع الجبائي مجموعة من الضمانات للمكلفين بالضريبة منها ما هو متعلق بإجراءات التحقيق، ومنها ما هو متعلق بإجراءات التقويم.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتحقيق

يتمتع المكلف بالضريبة بضمانات متعلقة بالتحقيق يتوجب على المراقبين إحترامها كما أن الإخلال بها يؤدي إلى بطalan التحقيق وإلغاء النتائج المترتبة عنه، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

أولاًً: الإعلان المسبق

يجب إعلان المكلف مسبقاً قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعار بالتحقيق ملحق بميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، والذي ينص على حقوقه وواجباته على أن يستفيد المكلف بالضريبة من مدة التحضير قدرها 10 أيام، ويرسل الإشعار بالتحقيق في رسالة محفوظة أو تسلم مباشرة للمكلف بالضريبة مع إشعار بالإسلام، وإن عدم قبول إسلام الإشعار لا يمنع من إجراء التحقيق وفي هذه الحالة يلجا المحققون إلى فرض الضريبة تلقائياً.²

ثانياً: الحق في الاستعانة بمستشار أو وكيل

لكل مكلف بالضريبة الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره ويمكن أن يكون محامياً أو محاسباً أو خبيراً، خلال القيام بعمليات التحقيق من أول تدخل إلى غاية أشغال التحقيق بعين المكان قبل التبليغ النهائي بإعادة التقويم، وكذا أثناء المحادثة إذا طلب المكلف بالضريبة الحق التحكم من أول مسؤول المصلحة التي يتبع لها أعون التحقيق.

ثالثاً: تحديد مدة التحقيق

والمقصود بذلك أنه:

¹ الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتسم.

² ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017 ، ص 09.

- لا يمكن أن تتم مراقبة الحاسبة بعد الآجال المحددة قانوناً بحسب النشاطات الممارسة ورقم الأعمال المصرح به.

- لا يمكن أن يتجاوز التحقيق الحاسبي في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق الحاسبية أكثر من أربعة أشهر فيما يخص:

✓ مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

✓ كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها لا يتجاوز 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

وعدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوية يفوق 5.000.000 دج و 10.000.000 دج على التوالي، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب أن لا يتجاوز مدة التحقيق في جميع الحالات الأخرى تسعة (09) أشهر.¹

- ولا يمكن أن يتجاوز التحقيق المعمق في مجال الوضعية الجبائية سنة واحدة إبتداءً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق، إلا أنه يمكن تجاوز آجال التحقيق المحددة قانوناً في حال وجود أعمال تدليسية كالإدلاء بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة أو لم يرد المكلف على كل طلبات التوضيح في الأجال المحددة قانوناً².

رابعاً: عدم إمكانية إعادة الرقابة

لا يمكن للإدارة الجبائية أن تجري تحقيق أو رقابة أخرى فيما يخص نفس الضرائب والرسوم في نفس الفترة، وكذلك عندما تكون فترة الرقابة قد تقادمت ماعدا في حالة الممارسات التدليسية بالإضافة إلى أن الرقابة الجبائية تكون نهائية عندما يعطي المكلف موافقته على التعديلات والإقتراحات، أو في حالة غياب التعديلات، ويرسل إشعار آخر بالرقابة يخص الضرائب والرسوم التي لم تذكر في الإشعار الأول وبصورة إستثنائية عندما يكتشف الحقق مخالفات تمس الضرائب والرسوم.³

¹ المادة 20-01 من قانون الإجراءات الجبائية.

² وفاء شيعاوي، الرقابة الجبائية والضمادات الممنوحة للمكلف بالضريبة، العدد 11، الجزء الثاني، الجزائر، ص 292.

³ صالح بشيري، الرقابة الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، 2016، ص 50.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإعادة التقويم

أولاً: التبليغ بإعادة التقويم

يجب على الإدارة الجنائية عند الانتهاء من عملية التحقيق إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق وذلك حتى في حالة غياب التقويمات، ويجب أن يكون هذا الإشعار مفصلاً بما فيه الكفاية ومحلاً بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة بفهم طريقة إعادة تشكيل أساس فرض الضريبة المطبقة عليه للتمكن من الرد من خلال قبوله أو تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها.

ويرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

ثانياً: حق الرد

يحق للمكلف الرد على إعادة التقويم من خلال تقديم رأيه وملاحظاته حول إعادة التقويم كما يمكن طلب توضيحات شفوية حول مضمون التبليغ أو الإشعار في أجل أقصاه 40 يوماً من أجل تقديم ملاحظاته أو قبوله، وقبل إنتهاء أجل الرد يجب على العون الحق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك، وفي حالة عدم الرد في الآجال المحددة يعتبر القبول ضمنياً ويتم تأسيس الضريبة على الأساس الذي تم تبليغه وتصبح هذه الضريبة نهائية ولا يمكن الرجوع فيها من قبل الإدارة.

ثالثاً: حق الطعن

يعد حق الطعن من أهم الحقوق الممنوحة للمكلف بالضريبة والتي يستطيع من خلالها أن يتضمن حقوقه إذا ثبتت أنه قد أخضع لإعادة التقسيم أو تم التعسف في حقه من خلال طلب التخفيف الجزئي أو الكلي ويمكن أن يتم الطعن على ثلاثة مستويات:

1 - الطعن الإداري

يمكن للمكلف الذي لم يرض سواء بالقرار المتتخذ بشأن شکواه حسب الحالة من طرف مدير الكبريات المؤسسة أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس الضرائب أو رئيس البحث والمراجعات كل حسب اختصاصه للنظر في الصعوبات التي تنشأ خلال التحقيق أو النتائج المرتبطة عنها ويقدر كل منهم دراسة الشكاوى في أجل أربعة أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الشكاوى.

كما يمكن للمشتكي أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية في نفس الأجل الموضوع أعلاه ويمكن إستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أما مجلس الدولة في أجل شهرين بالنسبة للأحكام التي تبنت في المضمون وفي أجل (15) خمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر الإستعجالية.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعنى، وتسرى من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.¹

2- الطعن النزاعي

يعتبر هذا النوع من الطعن ضماناً لصيانة حقوق المكلفين بالضريبة حيث يتمتع المكلف بأجل ينقضي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي إدراج حدول التسوية في التحصيل أو يلتمس وفق تحصيل أو حصول الأحداث الموجهة لهذه الشكوى، ويمكن للمكلف أن يلتمس وفق تحصيل الضريبة المتنازع فيها ويتم تقسيم جان الطعن حسب مبلغ الضريبة على ثلات مستويات كما يلى:

- لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة على المستوى الدائرة وتكون مختصة عندما يقل مبلغ الضريبة عن 2.000.000 دج أو يساويها؛

- لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة على مستوى الولاية وتكون مختصة عندما يفوق مبلغ الضريبة 2.000.000 دج وتقل عن 70.000.000 دج أو تساويها؛²

- لجنة الطعن المركزية في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تختص عندما يتجاوز مبلغ الضريبة 70.000.000 دج.

3- الطعن الولائي

يجوز للمكلف بالضريبة حسن النية في حالة عجز أو ضيق الحالة التي تصفهم في حالة عجز إبرام ذمتهم إزاء الخزينة أن يستلموا الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة الزيادات في الضرائب والغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية عن طريق طلبات أو شكواوى يلتمسون فيها للحصول على عطف الإدارة

¹ غضبان مريم، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة ماستر مالية ومحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة، 2014-2015، ص74.

² ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة،المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017، ص23

بصفة ولائية، يجب إرسال الشكوى حسب الحالة إلى مدير كبريات المؤسسات مدير الضرائب بالولاية رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، وإرفاقها بإندار وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى، وتخول سلطة البحث في شكاوى المكلفين بالضريبة:

- لمدير الضرائب بالولاية بعدأخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية عندما لا يتجاوز المبلغ المطلوب للتخفيف **5.000.000 دج؛**
 - لمدير الجبائي المتخصص إقليميا بعدأخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الجبائية عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيف **5.000.000 دج؛**
 - لمدير كبريات المؤسسات فيما يخص كل الطلبات المتعلقة بالطعن بعدأخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض.¹
- إن كل الوسائل السابقة الذكر عبارة عن طرق للمكلف بالضريبة للتعبير عن رفضه لكل التجاوزات والأخطاء الممارسة من قبل الإداره الجبائية ضده إلا أن المكلفين بالضريبة لازلوا يشكون من ضعف الحقوق المنوحة لهم وخاصة فيما يتعلق بإجراءات المنازعات الضريبية والفصل في الطعون والتي تستفيد منها الإداره الجبائية وخاصة في حالة رفض تأجيل دفع الحقوق والغرامات الناتجة عن عملية التحقيق إلى غاية الفصل في المنازعات الضريبية.

¹ المرجع نفسه، ص 27.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

تعتمد الرقابة الجبائية على مجموعة من الوسائل البشرية والمادية التي منحها لها المشرع للقيام بأداء مهمة الرقابة الجبائية على أكمل وجه حتى تمارسها بطريقة منتظمة وفعالة، ومنح أيضاً المشرع الجزائري للإدارة الجبائية عدة وسائل هيكلية متخصصة في مجال الرقابة الجبائية، منها من بمارسها حالياً ومن يدخل ضمن إعادة هيكلة مصالح الإدارة الجبائية التي بواسطتها تنفذ وتحقق أهداف الإدارة الجبائية.

المطلب الأول: الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية

تعتمد الإدارة الجبائية على مجموعة من الإمكانيات البشرية المتقدمة بموجب معايير خولها لها المشرع الجبائي، والتي يجب أن تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية لأداء العمل والمهام الموجهة لهم على أكمل وجه، كما أنه تم تحديد مسؤولياتهم إتجاه الإدارة الجبائية و إتجاه المكلفين بالضريبة وذلك بموجب التشريع الجبائي.¹

الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية

تمارس الرقابة الجبائية من طرف موظفي الإدارة الجبائية فقط، الذين يتم اختيارهم للقيام بالتدقيق في محاسبة المكلفين، هذا لأن المشرع الجبائي أعطى حق الرقابة للإدارة الجبائية وحدها، يتمثل الموظفون المكلفون بذلك في:

أولاً: نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية

وهو المسؤول المباشر عن إعداد المراجعات المنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته مثل الإدارة، كما يحرص على ضمان إجراء التدقيق وفق للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات المنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق الحاسبي والجبائي.

بالإضافة إلى ذلك يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة، لتقديم الملاحظات والإقتراحات الالزمة بهدف تحسين شروط العمل، كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب.¹

¹ ليس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 31-32.

ثانياً: رئيس فرقه البحث و التحقيق

ويعتبر المسؤول على النظام العام و على حضور الأعوان المحققين في أماكن عملهم و على القضايا المبرمجة لصالح

فرقهم، ومن بين مهامه ما يلي:

- التدخل أحياناً في مناقشة نتائج التحقيق؛

- من أجل السير الحسن للأعمال يستطيع رئيس فرقه التحقيق والبحث أن يقوم بهمة أحد المحققين.

للإشارة يجب أن يكون رئيس فرقه البحث والتحقيق خبرة لا تقل عن 06 سنوات كمحقق جبائي.

ثالثاً: الأعوان المدققين

نظراً للمسؤولية الكبيرة التي تقع على الأعوان المدققين فإنه يجب أن تسند مهمة التدقيق للأعوان الإدارية الجبائية الذين يملكون رتبة مفتش على الأقل، وقد جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية "لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارية الجبائية الذين يمتلكون رتبة مفتش على الأقل"¹، وهناك شروط أخرى مرتبطة بسير التحقيقات هي:

- أن تكون له بطاقة إنتداب(المديرية العامة للضرائب)؛

- المدققين هم وحدتهم مكلفين بأعمال التدقيق ومراقبة النتائج والحسابات؛

- يجب أن يكون إيقاف التحقيق تحت إدارة وحضور رئيس فرقه التحقيق.

الفرع الثاني: إلتزامات الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية

عند ممارسة أعوان الإدارية الجبائية مهامهم لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة الجبائية يتعين عليهم إحترام قواعد أخلاقيات المهنة، وفي هذا الصدد قام المشرع الجبائي بوضع عدة إلتزامات مرتبطة بالأعوان المكلفين، نذكر أهمها:

- تأدية حمدة في إطار إحترام العلاقات السلمية لكونه قد يكون رئيساً أو مرؤوساً؛

- تأدية اليمين أمام المحكمة وواجب الإلتزام بخدمة الدولة؛

¹ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر.

- ممارسة الوظيفة وحدها فقط وبصفة فعلية ومستمرة؛

- تأدية الخدمة بكل إستقلالية وحياد إتجاه المكلفين بالضريبة؛

- الإلتزام بالنزاهة والسر المهني وإحترام النظام الداخلي للإدارة.¹

و يترتب على عاتق الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية عدة مسؤوليات هي: مسؤولية مدنية، جنائية وتأديبية.

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية

إن تنفيذ برنامج التحقيق الجبائي يتطلب وجود مجموعة من الوسائل الميدانية المختصة التي تستند إليها مهمة المراقبة والمتمثلة في مديرية البحث والمراجعة وكذا مديرية الفرعية للرقابة الجبائية ومفتشيات الضرائب.

الفرع الأول: مديرية الأبحاث والمراجعات DRV

أنشئت هذه المديرية المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13/07/1998، وتتضمن التنظيم الإداري لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعيم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أن اختصاصها يمتد عبر كامل التراب الوطني.²

تتضمن مديرية البحث والمراجعات المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية؛

- المديرية الفرعية للبرمجة؛

- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية؛

- المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات الجبائية.

وتستند مديرية البحث والمراجعة مهمة الرقابة الجبائية بتوفير شروط مستوى رقم الأعمال للأربع سنوات الأخيرة محل التدقيق، على أن لا يتجاوز 4.000.000 دج سنوياً بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة، ورقم الأعمال 10.000.000 دج سنوياً بالنسبة للمؤسسات الأخرى، أما الهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات هو مكافحة

¹ ليس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص32.

² نوي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص39.


التهرب الضريبي، ولأجل ذلك قامت بوضع إستراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها:

- رفع نوعية التحقيق والإرتقاء به إلى مستويات أحسن؛

- تحسين نوعية الرقابة الجبائية؛

- تقليل حجم المنازعات المتزايدة من سنة إلى أخرى.¹

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمحاكمات



المصدر: نوي بحاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، مرجع سابق ، ص40.

الفرع الثاني: المديرية الولاية للضرائب DWI

إضافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي، فإن المديرية الولاية للضرائب على المستوى المحلي هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكلف مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بهذه المهمة إذ تعمل الهيئة المختصة بعملية الرقابة لذا تستند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق.

¹ سليمان عتيرة، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012 ص89.

كما أنها مكلفة بتطبيق برنامج الرقابة المصادق عليها من مديرية البحث والمراجعات والتي تكون في إقليم الولاية بشرط أن يكون المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية محققين رقم أعمال سنوي أقل من 4.000.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات، ورقم أعمال سنوي أقل من 10.000.000 دج لباقي المؤسسات الأخرى.¹

و تكون مديرية الولاية من 5 مديريات فرعية هي:

- مديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛

- مديرية الفرعية للمنازعات؛

- مديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛

- مديرية الفرعية للتحصيل؛

- مديرية الفرعية للوسائل.²

في هذا الإطار فإن مديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بما يلي:

- برئاسة التحريات والتحقيقات المتعلقة بالتحقيق الجبائي في كل نقطة من حدود الولاية؛

- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف؛

- البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الضريبي وإيجاد حلول وإقتراحات ناجعة لهذا الإشكال؛

- تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية؛³

- دراسة وإقتراح التقنيات الجبائية التي يمكن من الرقابة والسهر على تحصيل الضرائب الناتجة من خلال التحقيق.⁴


¹ لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² خليفة اسعيد، الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 77.

³ سليمان عتيقة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

⁴ خليفة اسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 78.

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لمديرية الولاية للرقابة الجبائية



المصدر: بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الثالث: مفتشيات الضرائب IDI

تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسأك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية وإستغلالها ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل.

تتكون مفتشيات الضرائب من 4 مصالح فرعية وهي كالتالي:

- مصلحة جبائية المؤسسات والمهن الحرة؛

- مصلحة جبائية مداخل الأشخاص الطبيعيين؛

- مصلحة الجبائية العقارية؛


- مصلحة التدخلات.

إعتماداً على هذه المصالح تقوم مفتشيات الضرائب بما يلي:¹

¹ سليمان عتيرة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

- مراقبة التصریحات الشهريّة أو الفصلية؟
- المتابعة والمراقبة المستمرة للملفّات الجبائية فيما يخص التغّرات التي تطرأ على طبيعة النشاط من جهة وعلى الطبيعة القانونيّة للمكلّفين بالضريبيّة من جهة أخرى؟
- تحديد الوعاء الضريبي للمكلّفين الجدد، وإعداد تحديد الوعاء للذين ثبت عليهم نشاط أكبر من الذي صرّحوا به.

الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب



المصدر: سليمان عتيرة، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص 111

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة حديثاً بالرقابة الجبائية

بهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسخير ملفات المكلّفين بالضريبيّة قامت الإداره الجبائيه بالتكيف مع المعطيات الجديدة وضفت قواعد سير متّحانسة وحديثة على المستوى التشريعي والتنظيمي، حيث أنه تم إنشاء هيئات إدارية تنظيمية جديدة منذ سنة 2002 تتمثل في مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب والراكتور الجواري للضرائب وهذا لتعزيز الأجهزة الرقابية السابقة وتقليل الضغط عليها وذلك تبعاً لمخطط عصرنة الإداره الجبائيه.

الفرع الأول: مديريات كبريات المؤسسات DGE

يتکفل هذا الجهاز بما يخص المؤسسات الخاضعة لمحال اختصاصها الوعاء والتحصيل، المراقبة، ومنازعات الضريبيّة والرسوم الواقعة على الأشخاص المعنويين والجمعيات المشكّلة بقوة القانون أو فعلياً أو الكيانات مهمماً كانت صيغتها القانونية و محل مؤسستها الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركزها الاجتماعي¹ وقد أنشأ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 2002/09/28 والمعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/02 المؤرخ في

¹ بن عمار منصور، مرجع سبق ذكره، ص 20.

2005/12/26، ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسهيل كل المهام من تحديد الوعاء إلى التحصيل وحتى الرقابة الجبائية والمنازعات، أما المكلفين بالضريبة والخاضعين لهذه المديرية هم مختلف الشركات الكبرى العاملة في مجال المحروقات والشركات بمختلف طبيعتها القانونية التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها السنوي 100.000.000 دج.

ومن أهداف إنشاء هذه المديرية هو التحكم الجيد في تسهيل الملفات الجبائية المهمة، والمتمثلة في حجم نشاطات المكلفين بالضريبة من حيث الحصيلة الضريبية والتي تقارب نسبتها 70% من الإيرادات الجبائية، مع متابعتها المستمرة والدقيقة لكونها تملك خيرة الإطارات والأعوان من أجل ضمان حصيلة أكبر والتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي.


ت تكون مديرية كبريات المؤسسات من 50 مديرية فرعية تمثل في:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات؛
- المديرية الفرعية للتسيير الملفات؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

أما المهام المسندة لهذا الجهاز في مجال إختصاصه على المستوى الوطني هي كالتالي:

- مسک و متابعة مستمرة و دقيقة لكل ملف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها و تبويبها بعرض الإستغلال الأمثل؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج؛
- التحقيق في التظلمات والشكاوي و معالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها القضائية.

الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر: لياس قلاب ذيبح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثاني: مراكز الضرائب CDI

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع ،تحت إشراف رئيس المراكز كل مهام التسيير والتحصيل والرقابة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولاية،¹ كما يتکفل مركز الضرائب بتسهيل الملفات الجبائية لمختلف الخاضعين للنظام الحقيقي ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 100.000.000 دج بالإضافة إلى المهن الحرة ويتخصص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى التحصيل مع تكليفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحياته

ويتكون مركز الضرائب من 04 مصالح وهي كالتالي:

- مصلحة رئيسية لتسهيل الملفات؛

- مصلحة رئيسية للتحصيل؛

- مصلحة رئيسية للرقابة والأبحاث؛


- مصلحة رئيسية للمنازعات الجبائية.

¹ تنظيم ومهام مركز الضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، نشرة 2017.

ومن بين المهام الرئيسية لمركز الضرائب نذكر منها:¹

- التكفل الحسن لملفات المكلفين ومراقبتها بإستمرار للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي؛
- في حالة وجود تجاوزات خطيرة يحول الملف إلى عملية التدقيق المعمق بهدف التطهير؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج الحصولة؛
- التعجيل بتسوية النزاعات الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي هي تحت سلطتها.

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: لياس قلاب ذبيح، مساعدة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثالث: المركز الجواري للضرائب CPI

هي مصالح مستحدثة بالنظام الجبائي الجزائري وتعتبر نموذج مصغر لمراكز الضرائب، فهي تتبع ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية بالإضافة إلى تخصصها في متابعة الجبائية العقارية وكذا الجبائية المحلية الفلاحية ومن مهامها نذكر:

- مساعدة وتسهيل الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لإختصاصها؛

¹ لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره ،ص 30.

- تراقب التصريحات وتنظيم التدخلات؛

- تبحث عن المعلومات الجبائية بغية إستغلالها.¹

¹ بن التومي عادل، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر ، علوم المالية والخاصة، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة المسيلة، 2016-2017، ص12.

خلاصة الفصل:

الرقابة الجبائية ليست غاية بقدر ما هي وسيلة أسسها المشرع الجبائي الجزائري، حيث يمكن اعتبار الرقابة الجبائية الوسيلة القانونية المنوحة للإدارة الجبائية والتي يسعى من خلالها إلى الحفاظ على الأموال العمومية والتحقق عن مدى شرعية وصحة المعاملات المصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة ومطابقتها مع المداخلات الحقيقة وما تم الحصول عليه من معلومات من مصادر أخرى، والعمل على إكتشاف الأخطاء والقيام بتصحيحها، ونظراً لأهمية الرقابة الجبائية فقد تم إنشاء هيأة إدارية تختص بعملية الرقابة الجبائية وإجراءاتها وتسرع على تنفيذ قوانينها ومراقبة السير الحسن لها على جميع المستويات الوطنية والجهوية والولائية، كما حدد لها المشرع الجبائي أشكالاً تختلف باختلاف نوع النشاط وأهمية رقم الأعمال ومن جهة أخرى قام بسن مجموعة من القوانين والإجراءات تنظم سير الرقابة الجبائية من خلال الحقوق المنوحة لكل من الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة والتي يؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان إجراءات الرقابة الجبائي

الفصل الثاني:

التصريحات الجبائية وقدرة الرقابة الجبائية في تقويمها

تمهيد

يعتبر النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحـي كالعديد من الأنظمة المطبقة في معظم الدول المتقدمة، ويعتمد هذا النظام على منح المكلف الحرية النسبية لكي يحدد مقدار الوعاء الضريبي، وهذا إنطلاقاً من حسن نيتهم حتى يثبت العكس، ومن هنا يبرز الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في التأكد من صدق وصحة المعلومات والعمل على تقويم التصريحات المقدمة وفق أسس وتشريعات جبائية تنظمها الإدارة الجبائية وتسهر على تطبيقها، وتحتفـل فعالية الرقابة الجبائية في إكتشاف الثغرات وتقويم التصريحات حسب الأنظمة الجبائية وحسب اختلاف الإدارات الجبائية والوسائل والأشخاص القائمين بالرقابة وغيرها من العوامل الأخرى، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: تطرقنا إلى ماهية التصريحات الجبائية من حيث التعريف، الخصائص، الأنواع والأهمية.
- المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية لتقديم التصريحات الجبائية.
- المبحث الثالث: تقييم فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية وذلك بإستعمال مؤشرات الأداء الجبائي.

المبحث الأول: ماهية التتصريحات الجبائية

بما أنّ النّظام الجبائي الجزائري هو نّظام تصريحٍ، يعتمد على الإفصاح والإقرار المباشر، إلتزاماً من المكلّف مباشرةً أو من الغير، وفي هذه الحالة فإنّ مسؤوليّة تحديد الوعاء الضريبي تُمْنَح للمكلّف بالضريبي في شكل إلتزام بالتصريح وللإدارة الجبائية كاملاً السّلطات في مراقبة هذا التّصريح.

المطلب الأول: تعريف التتصريحات الجبائية والخصائص الواجبة توفرها فيها

يعتمد النّظام الجبائي الجزائري على الإفصاح والإقرار المباشر بصفة إلزامية من طرف المكلّف بالضريبي مباشرةً أو من طرف الغير، وللإدارة الجبائية كاملاً السّلطات في مراقبة ما تم تصريح به.

الفرع الأول: تعريف التتصريحات الجبائية

عرفت التتصريحات الجبائية كما يلي:

التعريف الأول: يعتبر التصريح الضريبي أول إجراء يعترف بموجبه المكلّف بالضريبي بخضوعه لأحكام القانون الضريبي، ويتربّى على ذلك تبادل الآراء ووجهات النظر مع مصلحة الضرائب حتى تتمكن من تأسيس الضريبة وفقاً لأسس صحيحة.¹

التعريف الثاني: هي وثيقة موقعة قانونياً تُمَلأ من طرف المكلّف سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ليقوم بإرسالها إلى المصالح المختلفة (مصلحة الضرائب، الضمان الاجتماعي) وله موعد يحدده القانون، يتضمّن التصريح المادة الخاضعة للضريبة الخاصة به إستناداً إلى ما تحتويه دفاتره ومستنداته، مع إحتفاظ لنفسها بحق الرقابة على التصريح في حالة ما يُبني على خطأ أو غشٍ كما يمكن أن يقدم التصريح من غير المكلّف شريطة أن تربطه علاقة به.²

¹ أحمد فيدس، الرقابة المكتسبة أداة لاختيار الأشخاص الذين يخضعون للتدقيق الضريبي، ملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، جامعة قايمة، يومي 28، 29 أكتوبر 2015، ص.2.

² لطيفة غولة، الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة ميدانية لمؤسسات اقتصادية، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة ومحاسبة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص.56.

من التعريفين السابقين يمكننا تعريف التصريحات الجبائية على أنها تلك الوثائق القانونية التي تربط بين المكلف بالضريبة ومصالح الإدارة الجبائية لتسهيل عملية الاتصال بينهما وتحتوي هذه الوثائق على معلومات تعبّر عن الذمة المالية وأرقام الأعمال المحققة من قبل المكلف والتي تحدد أسس الأوعية الضريبية.¹

الفرع الثاني: الخصائص الواجب توفرها في التصريح الضريبي

تتمثل أهداف التصريحات الجبائية في توفير المعلومات المفيدة لمقابلة الغرض منها، حتى تكون هذه المعلومات مفيدة لتلبية الاحتياجات الضرورية المستخدميها فلا بد من توفير مجموعة من الخصائص، والمتمثلة في:

- الصدق والموثوقية: أي أن التصريحات الجبائية تخلو من الأخطاء المادية، وإمكانية الاعتماد عليها من قبل الإدارة الجبائية؛

- قابلية المقارنة: أي أنه يجب أن تعد التصريحات بأسلوب يسهل على الإدارة الجبائية مقارنتها والتعرف على أوجه الاختلاف؛

- الملائمة: وتعني قدرة التصريحات على إحداث تغيير في إتخاذ إتخاذ القرار المستخدميها؛

- الإفصاح الكامل: ويقصد به الإفصاح التام عن كامل المعلومات الضرورية الحالية والمستقبلية المتعلقة بالتصريحات لاستعمالها من قبل الإدارة الجبائية؛

- القابلية للفهم: وتعتبر خاصية هامة يجب توفرها في التصريح الضريبي للحكم عليها، وذلك بإستخدام الوضوح والبساطة ومستوى الفهم والإدراك لدى مستخدمي التصريحات.

ويشترط كذلك في التصريح الضريبي أن يكون متضمناً للخصوصيات الشكلية التي حددها القانون، وكذلك أن يودع لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً في الأجال الذي أقره التشريع الضريبي، ويلزم أن يكون صورة طبق الأصل عن ما هو في الواقع دون تدليس أو إخفاء، فيفترض أن تكون البيانات والمعلومات المذكورة في التصريح صحيحة، وبذلك

¹ قحもし سمية، المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصريحات الجبائية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس - ديسمبر 2016، الجزائر، 2016، ص 299.

يكون لهذا الأخير قوة قانونية في الإثبات، وعلى هذا الأساس يعتبر قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها إن أمكن، وتعتمد عليه الإلادرة في تحديد الضريبة المستحقة.¹

المطلب الثاني: أنواع التصريحات الضريبية والنتائج المترتبة عن تقديمها

أوجب القانون الجبائي على المكلفين بالضريبة أن يكتتبوا في مجموعة من التصريحات الجبائية المنصوص عليها وذلك وفق الآجال المحددة.

الفرع الأول: أنواع التصريحات الجبائية

تتعدد وتتنوع التصريحات حسب النشاط الممارس، وكذا حسب الضريبة الخاضعة لها، وفيما يلي أنواعها:

أولاً - التصريح بالوجود: يجب على المكلف بالضريبة أن يقدم التصريح بالوجود إلى مفتشية الضرائب التابعة لها إقليميا، وذلك في أجل ثلاثة (30) يوما من بداية النشاط، مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإلادرة الجبائية، والذي يحتوي على إسم و لقب المكلف، طبيعة النشاط، العنوان، تاريخ بداية النشاط....الخ، لأن هذا التصريح له أهمية كبيرة لكونه يعطي للإلادرة الجبائية معلومات كافية عن ميلاد المكلف بالضريبة الجديد.²

ثانياً - التصريح الشهري أو الفصلي: ألزم القانون المكلفين بأن يكتتبوا تصريحا شهريا أو فصليا صنف (G50) أو صنف (G50A) بحمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الإقطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب الذي يتبعونها قبل العشرون (20) يوما الموالية للشهر أو الفصل المعنى في النموذج الذي تحدده الإلادرة.³

و يحتوي هذا النوع من التصريحات على ما يلي:

- الإسم ولقب؛

- طبيعة النشاط؛

- العنوان في الجزائر أو خارج الجزائر بالنسبة لنوع الجنسية الأجنبية؛

¹ أحمد فيدس، مرجع سبق ذكره، ص.4.

² إلياس قلاب ذيبح، مساهمة التدقير المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2011، ص.37.

³ صالح بشيري، مرجع سبق ذكره، ص.48.

- رقم التعريف الإحصائي؛

- كشف رأس المال الشهري أو الثلاثي المستخدم؛

- تصريح بنشاط المؤسسة المؤقت في مكان معين ليس مكانها الأصلي، أي مشروع في مكان غير مقر المؤسسة.¹

ثالثاً - التصريح السنوي: كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب عليه إكتتاب تصريح بمدائه قبل 30 أبريل من كل سنة مالية، من خلال نموذج موضوع تحت تصرفه من طرف المصالح الضريبية وتمثل التصريحات السنوية في:

1- التصريح الإجمالي بالمداخيل:

يتبعن على المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي (الأشخاص الطبيعيون)، إكتتاب نموذج تصريح سنوي، المتمثل في سلسلة ح رقم 01 (G1)، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، ويترافق هذا النموذج إلى حسب النظام الذي يخضع له المكلف إلى عدة نماذج منها:

- تصريح المكلفين بالمداخيل الصناعية والت التجارية والخاضعين لنظام الربح الحقيقى (G11)؛

- تصريح المكلفين بالمداخيل الصناعية والت التجارية والخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (G12)؛

- تصريح المكلفين بالمداخيل الغير التجارية (المهن الحرة)، (G13)؛

- تصريح المداخيل الفلاحية (G15).

2- التصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات:

يتبعن على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (الأشخاص المعنويون) إكتتاب تصريح سنوي المتمثل في سلسلة ح رقم 04 (G4)، وهذا على الأكثر يوم 30 أبريل من السنة المولالية للسنة التي تم من خلالها تحقيق الأرباح، عندما يتنهى أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الإستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح المولالي.

رابعاً - التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة: في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقى، يلزم المكلفون بالتصريح عن ذلك خلال أجل عشرة أيام (10) إبتداء من تاريخ

¹ فتح عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2009-2010، ص.53.

التوقف عن النشاط وفي حالة التنازل يتم إكتتاب تصريح بالتنازل يتضمن تاريخ التنازل وبيانات المتنازلين، أما في حالة الوفاة فيتعين على ذوي الفقيد التصريح بالمدخيل الخاضعة للضريبة في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ الوفاة.¹

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تقديم التتصريحات الجبائية

يتربى على تقسيم التتصريحات بمجموعة من النتائج الهامة، تتمثل في :

- قيام مسؤولية المكلف بالضريبة، حيث يقوم بتقسيم تصريح من تلقاء نفسه، يتضمن عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع إفتراض حسب النية وأمانة المكلف بالضريبة، بإعتباره أقدر شخص يعرف مقدار دخله على النحو الصحيح؛

- ينحصر دور الإدارة في مراجعة التتصريحات للتأكد من صحتها، فلا يجوز إدخال أي تعديل عليها ب مجرد الشك في وجود نقص أو خطأ، وإنما تلزم الضرائب بالرجوع إلى المستندات المرفقة للتتصريحات وتأكد من عدم مطابقة التتصريح لما هو محدد في الواقع؛

- تحقيق العدالة الضريبية، فهي تعمل على تقدير الضريبة تقديرا منظبطة يتناسب مع الدخل الحقيقي المكلف بالضريبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤخذ بعين الإعتبار ظروف كل شخص خاضع للضريبة، فنرداد الحصيلة الضريبية بالمقارنة مع زيادة الدخول والإيرادات للمكلفين؛

- تحمل إدارة الضرائب عبء الإثبات، فالالأصل أن التتصريحات الجبائية صحيحة حتى يثبت العكس، وبالتالي يتعين على إدارة الضرائب تقسيم ما ينافق صحتها وما يبرر عدم الأخذ بها، وفي حالة عدم تقديم تصريح من المكلف بالضريبة، فإن مقدار الضريبة يحدد وفقا لتقدير إدارة الضرائب، وعليه إثبات العكس.²

المطلب الثالث: أهمية التتصريحات الجبائية

إن محمل التتصريحات الجبائية التي شرعاها القوانين تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، حيث أن المكلف بالضريبة يتلزم بتقديم التتصريحات الجبائية، وللإدارة الجبائية الحق في مراقبة هذا التتصريح ولهذا الأخير أهمية سواء للمكلف في حد ذاته أو لإدارة الضريبة:

¹ بوشري عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 101.

² عفاف بوبيدر، جمال الدين لوصيف، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 10.

الفرع الأول: أهمية التتصريحات الجبائية بالنسبة للمكلف

- كسب الثقة من طرف الإدارة الجبائية، حيث يعتبر نظام التتصريح أداة إتصال بين المكلفين للضريبة وإدارة الضرائب، وبالتالي له فعالية كبيرة في تمكين الإدارة من ممارسة المراقب على جميع النشاطات حيث يبني هذا النظام على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمكلفين.¹
- إن مع التطور التكنولوجي والرقمنة التي تشهدها مختلف الإدارات وعلى غرار الإدارة الجبائية أثر ذلك إيجاباً على المكلف بالضريبة من خلال جعل التتصريحات الإلكترونية مما يجنبه عناء التنقل والمصاريف وربح الوقت؛
- يتضمن أسلوب التتصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف، بإعتبار أنه أدرى بوضعية السيولة الخاصة به وترجم درجة الوعي الضريبي، حيث أن الإلتزام الضريبي يتمثل في جانبين جانب الإلتزام بالتصريح من قبل المكلف وجانب الإلتزام بالتسديد على ما صرح به².
- إن التتصريحات الضريبية تسمى الشعور للمكلف بالضريبة بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه، حيث أنه كلما شعر المكلف بأنه شريك في عملية تقدير وتحديد دخله الخاضع للضريبة كلما زاد إلتزامه بتقدیم تصريحاته مما ينعكس إيجاباً على إرتفاع حصيلة الجباية من الضرائب.

الفرع الثاني: أهمية التتصريحات الجبائية بالنسبة لإدارة الضرائب

وتحken أهمية التتصريح بالنسبة لإدارة الضرائب فما يلي:

- التتصريحات الجبائية هي عبارة عن دخل مستقبل للإدارة الجبائية، أي أنه سيتم الحصول على إيرادات نتيجة التتصريحات المقدمة وهذا بعد دراستها والتحقيق فيها؛
- يسهل التتصريح العمل الملقى على كاهل الإدارة الضريبية، بحيث يمتاز بأنه يوفر كثيراً من الإجراءات والوقت حسب المادة الخاضعة للضريبة كذلك يخفض من إحتمال نشوء المنازعات والإعتراضات.

¹ عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأدوات لمحاربة التهرب والغش الضريبي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004 ص110.

² العيشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر 2005-2006، ص36.

- ومن جهة ثانية فالتصريح الجبائي غير مكلف للمصالح الضريبية بإعتبار أن هذا التأسيس كان ذاتيا، وبالتالي لا يمكن أن يطعن فيه من قبل مقدمه، والإدارة هنا أيضا لا تحمل نفقات كبيرة في عملية التحصيل، وهي طريقة تعتبر مؤشر هام على تقديم النظام الجبائي؛

- تعتبر التتصريحات الجبائية وسيلة فعالة بالنسبة للإدارة الجبائية تمكّنها من تتبع كل مداخيل المكلف؛¹

- يعطي التتصريح لإدارة الضرائب المعلومات عن ميلاد ضريبة جديدة، حيث تصبح الإدارة على إطلاع بمكان مزاولة نشاط المكلف وببداية ما يتضمن لها مراسلة وحساب الضرائب وتحصيلها.²

الفرع الثالث: أهمية التتصريحات الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي

تعتبر التتصريحات الضريبية من أهم الطرق التي تعمل على تقدير وقياس التهرب الضريبي وبالتالي مكافحته من خلال طريقة التقييم بعدم الالتزام الضريبي، حيث تبقى التتصريحات والإقرارات الجبائية الدليل الوحيد عن إلتزام المكلف بدفع ضريبته أو على الأقل لخضوعه أو عدم خضوعه للإقطاع الجبائي، وأمام تنامي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي ذهب المخلون لقياس هذه الظاهرة إنطلاقا من الدراسات التحليلية للإقرارات الضريبية كأن يتم استغلال المعلومات التي تتضمنها ومقارنتها بالتصريحات المتضمنة الإعفاءات من بعض الغرامات والعقوبات التي تمنحها الدولة لداعي الضرائب بغية تشجيعهم على التتصريح بدخولهم ومن هنا يمكن قياس التهرب من خلال الفرق المستخرج، أو عن طريق المراجعات التفصيلية للإقرارات الضريبية عن طريق مراجعون ذووا خبرة، حيث يتم التأكد من صحة ومصداقية التسجيلات المحاسبية ومقارنتها بالتصريحات الجبائية المقدمة من طرف الممولين وتحديد مبلغ الضريبة واجبة الأداء ومنه يمكن تقدير حجم التهرب بالفرق بين مبلغ الضريبة المعدل وذلك المصح به.³

¹ قحموش سمية، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التتصريحات الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012-2012، ص50.

² نوي بناة، مرجع سبق ذكره، ص53.

³ قحموش سمية، مرجع سبق ذكره ، ص52.

المبحث الثاني: دور الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية

أثبت الواقع أن التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة تكون في أغلبها غير صادقة نتيجة أخطاء ترتكب عن حسن نية أو عمدًا، لذا منح القانون الإدارية الجبائية حقوقا وصلاحيات من شأنها أن تسمح لها بالتحقق من عدالة ومصداقية التصريحات، وصولا إلى تصحيح وتقويم الأخطاء المرتكبة، غير أن الرقابة على مستوى مصالح الإدارية الجبائية تبقى غير كافية لهذا تلجأ الإدارية إلى تحقيقات أكثر عمقا، ويختلف دور الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية حسب اختلاف شكل الرقابة الجبائية، حيث أنه لكل شكل من أشكال الرقابة الجبائية دور هام في تقويم التصريحات الجبائية، ومن أجل إيضاح ذلك قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى ثلات مطالب أساسية.

المطلب الأول: دور الرقابة الداخلية في تقويم التصريحات الجبائية

وتعرف أيضا بالرقابة العامة أو الرقابة المختصرة، وتحدف إلى تقويم التصريحات الجبائية على مستوى مكاتب الإدارية الجبائية دون التنقل إلى عين المكان وللرقابة العامة شكلان هما:

الفرع الأول: الرقابة الشكلية

تعد الرقابة الشكلية الخطوة الأولى التي تباشرها إدارة الضرائب في عملية الرقابة الجبائية، حيث يتم فيها الفحص الشكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، والتصحيح المادي للأخطاء المرتكبة، مع عدم إجراء أي تقدير أو مقارنة بين التصريحات والمعلومات التي تمتلكها إدارة الضرائب حول المكلف بالضريبة.¹

و بالتالي فالرقابة الشكلية ينحصر دورها في تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة، والتحقق من هوية المكلفين بالضريبة و التأكد من المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح، مثل الهوية الجبائية أو إمضاء المكلف بالضريبة وتصحيح الأخطاء المحاسبية، وعليه يعتبر هذا النوع من الرقابة أساسى يهدف إلى ضمان صحة وصدق التصريحات المقدمة دون التعمق في محتواها.²

حيث يتم رقابة ملف المكلف بالضريبة هل يحتوي على السجل التجاري وبطاقة الهوية وشهادة الإقامة وشهادة التصريح بالوجود وغيرها، كما تستهدف الرقابة كذلك النشاط الذي يقوم به المكلف والتأكد من حيازته لبعض الوثائق التي تثبت قيامه بالتصريح الشهري والثلاثية الخاصة بمجموع الضرائب وملخصات أرقام الأعمال لكل سنة بالإضافة لتوفره على بطاقة التعريف الجبائي.

¹ كرسة فوضيل، الدعوى الضريبية وإثباتاتها في ضوء إجهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 167.

² ليس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 21.

الفرع الثاني: الرقابة المستندية

تعتبر هذه المرحلة، المرحلة الموالية للرقابة الشكلية ولكن بعكس الرقابة الشكلية فإن الرقابة على الوثائق يجب أن تكون شاملة وهذا ما يتطلب الفحص الجبائي لجميع عناصر التصريح الجبائي، فيتجلى دورها في مجموعة من العمليات والفحوصات الدقيقة التي تتم على مستوى المكتب، فتقوم الإدارة الجبائية بمقارنة المعلومات المصح بها بالمستندات الملحة بالتصريح الجبائي وكذا جميع المعلومات والبيانات التي هي بحوزة الإداره الجبائية.¹

و هنا تكون الإدارة الضريبية أمام حالتين، حالة إذا تأكّدت من صحة ما جاء في التصريح الضريبي من بيانات و معلومات فتقوم بتقويم الضريبة على أساس ما جاء فيها، أما في حالة عدم إقتناع الإدارة الضريبية بالحسابات المقدمة من قبل المكلفين تقوم الإدارة الضريبية بطلب توضيح أو تبرير عن كل ما هو غامض في التصريح الضريبي للمكلفين.²

أولاً - في حالة كانت التصريحات مشكوك فيها أو بها نقاط غامضة أو مبهمة: يقوم المفتش في هذه الحالة بما يلي:

1 - تقديم طلب معلومات C2: حيث "يراقب المفتش التصريحات وتطلب التوضيحات والتبريرات كتابياً"³، ويضم أهم النقاط الضرورية التي تم تحديدها بشرط أن تكون الطلبات مختصرة، ويتضرر الرد من المكلف في مدة 30 يوم من تاريخ إرسال الإشعار بالإسلام، ونكون هنا في حالتين:

أ - إذا كان الرد مقنع: لا يتعرض المكلف بالضريبة للتحقيق والعقوبات.

ب - إذا كان الرد غير مقنع أو عدم الرد: يرسل المفتش إشعار إعادة التقويم C4، ويجب أن يتضمن بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على توضيحات وتبريرات، وعلى المكلف بالضريبة تقسيم إجابتة في مدة لا تقل عن 30 يوم، وأيضا نكون هنا أمام حالتين:

- في حالة الرد المقنع: يُدرس رده، ويتم تبليغه بالنتائج النهائية.

- في حالة الرد غير مقنع أو عدم الرد على C4 : تلحا الإداره الجبائية إلى مرحلة التبليغ النهائي، أي النتائج النهائية للرقابة على الوثائق ولا تنتظر الرد، فيكون تصحيح جبائي ويجب أن يتم من خلال جدول التسوية مع إعلام المعنى بالأمر بذلك، وهذا الجدول يمكن أن يكون محل طعن إداري وهو خاضع لرقابة القاضي الإداري من خلال المنازعات الإدارية القضائية.

¹ سهام كركودي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

² احمد فنيس، إجراءات مراقبة الضريبة، الملتقى الوطني حول الإجراءات الجبائية، جامعة قالمة، يوم 21 أفريل 2007 ص 27.


³ المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

رغم ذلك قد تكون التوضيحات والتبريرات غير كافية بالنسبة للمرأقب فيضطر لتحويل الملف إلى نوع آخر من الرقابة أكثر عملاً وهي الرقابة في عين المكان.

ثانياً - في حالة كانت التصريحات صادقة: إذا تبين للإدارة الجبائية صحة التصريح تأخذ به لتقدير الضريبة المستحقة.

يبين الشكل التالي مخطط خطوات الرقابة على الوثائق:

الشكل رقم 06: مخطط الرقابة على الوثائق



المصدر: من إعداد الطالبيين بناءاً على المعلومات من مركز الضرائب.

وفي بعض الأحيان تكون هذه الإجراءات غير كافية بالنسبة للإدارة الجبائية لكي تقوم بتنقيح التصريحات الجبائية أحسن تقويم، وهنا تلجم إلى القيام بالرقابة الخارجية أو ما يسمى بالرقابة المعمقة.

المطلب الثاني: دور الرقابة المعمقة في تقويم التصريحات الجبائية

وتعتبر هذه الطريقة أكثر فعالية حيث تسمح بمراقبة دقيقة لحقيقة النشاط الممارس للمؤسسة محل المراقبة والتحقيق بالتعرف على مختلف وسائل الإنتاج وطرائق إستعمالها بالإضافة إلى درجة تأهيل العمال المستخدمين لهذه الوسائل¹، ويأخذ هذا النوع من الرقابة ثلاثة أشكال من التحقيقات الجبائية هي:

الفرع الأول: التحقيق المحاسبي

وهو عبارة عن مجموعة العمليات التي تهدف إلى فحص في عين المكان للملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الإستغلال، كما عرفت المديرية العامة للضرائب التحقيق المحاسبي " هو مجموع العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتسبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته (مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانوناً) وتأكيد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتتسنى معرفة مدى مصداقيتها".²

وقد نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية على "يمكن للأعوان الإدارية الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها"³ ويتحلى دور هذا النوع من الرقابة في مجموعة من المراحل من أجل تقويم التصريحات وهي:

أولاً - المرحلة التحضيرية

حيث أنه قبل القيام بعملية التحقيق المحاسبي يجب على الإدارة الجبائية أو القائمين بعملية التحقيق إتباع مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري، وتم المرحلة التحضيرية عن طريق الأعمال المعاولة:

- إرسال إشعار بالتحقيق؛
- جلب الملف من المفتشية والإطلاع عليه؛
- المعاينة في عين المكان، أي مكان تواجد المؤسسة أو المكان الذي يزاول فيه المكلف نشاطه؛

¹ مراد ناصر، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2004، ص 45-46.

² ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017، ص 08.

³ المادة 20-01 من قانون الإجراءات الجبائية.

- عملية جمع المعلومات من الأطراف المعاملة مع المكلف المعنى.

ثانياً - مرحلة المراقبة الفعلية

بعد إنتهاء أجل التحضير والمقدر بعشرة (10) أيام، يحضر المكلف وثائقه المحاسبية في مكان ممارسة نشاطه و يقدمها للمراقبين قصد التحقيق بها ومراقبتها، و"لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعون الإدارة الجبائية الذين يملكون رتبة مفتش عل الأقل"¹، وتجسد هذه المرحلة في:

1- المراقبة الشكلية للمحاسبة: تتمثل هذه المراقبة في الإطلاع على الوثائق المحاسبية خاصة الدفاتر الإجبارية منها للتأكد من تاريخ ختمها والمصادقة عليها من المحكمة ومن كونها ممسوكة وفقا لما جاء به القانون التجاري في مادته 09 و 10 وكذا وفقا لمبادئ النظام المحاسبي المالي.²

2- مراقبة المحاسبة من حيث المضمون: ويعتمد الحقق الجبائي عند فحص المحاسبة من حيث المضمون على مراقبة كل من المشتريات والمبيعات، وتكاليف المخزونات ومراجعة الحسابات الرئيسية للميزانية والحسابات الرئيسية للميزانية وحسابات التسيير من جهة أخرى.³

ثالثاً - نتائج التحقيق في المحاسبة

بعد المعاينة الميدانية يقرر الحقق إذا ما كانت المحاسبة مقبولة أو مرفوضة، ويرسل نسخة من النتائج إلى المكلف بالضريبة.

1- في حالة ما إذا كانت المحاسبة مقبولة: يكون القبول إما صريح، أي أن الحقق مقنع بدرجة كبيرة أن المحاسبة منتظمة، مثبتة وصادقة، وبالتالي هو ملزم بإشعار المكلف بنتائج التحقيق.

أما القبول النسبي، فيقوم الحقق بإجراء التقويم الثنائي، بأن يكون هناك اتصال بين المكلف والحقق للنقاش وإبداء ملاحظات المكلف حول التجاوزات، ثم يقوم الحقق بإعادة تقويم رقم الأعمال ويبلغ المكلف بهذا التقويم، عن طريق إشعار بالتقويم الأولى مع منحه مدة 40 يوم للرد.

¹ المادة 20-01 من قانون الإجراءات الجبائية.

² مغاري عبد الرحمن، شيخي بلال، دور الادارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية، مجلة الدراسات جبائية، العدد 02 الثاني، الجزائر، جوان 2013، ص 34.

³ خليفة أسعيد، الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 99.

2- في حالة رفض المحاسبة: هناك عدة أسباب تخول للمحقق الحق برفض محاسبة المكلف بالضريبة (كغياب الدفاتر المحاسبية، دفاتر غير مؤشرة وغير ماضية، تسجيل غير دقيق للحسابات وأرقام الحسابات، غياب كلي للفواتير.... الخ) يقوم المحقق بإجراء تقويم أحادي وإعادة تشكيل القاعدة الخاضعة للضريبة بتأسيس رقم أعمال خاضع للضريبة ويختلف حسب نوع النشاط.

رابعاً - نهاية التحقيق

يقوم المحقق بإبلاغ المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق، ويقوم بكتابة التقرير النهائي، ويتم الإبلاغ بمرحلتين:

1- الإبلاغ الأولى: يجب أن يكون إشعاراً مفصلاً ومصاغاً بطريقة تسمح للمكلف به فهمه وتسجيل ملاحظاته، ويجب أن يرسل للمكلف شخصياً مع وصل الإسلام، ويحتوي الإشعار على الطرق التي استعملت في التقييم. والمدة المحددة لرد المكلف 40 يوم.

2- الإبلاغ النهائي: عند إرسال الإبلاغ الأولى للمكلف هناك حالتين يمكن حدوثهما:

أ- الحالة الأولى: المكلف لا يرد على الإشعار، أو يرد بعد الفترة القانونية، في هذه الحالة الأسس المعدلة تبقى على حالها، والمحققون ليسوا مسؤولين عن إعلام المكلف، لأنهم يعتبرونه قبولاً ضمنياً.

ب- الحالة الثانية: المكلف يرد على الإبلاغ في المدة المحددة، ويسجل ملاحظاته الخاصة على نتائج التحقيق، أو لا عراضاته على الأسس المعدلة.

- يقوم المحقق بدراسة الاعتراضات والملاحظات ويقرر قبولها أو رفضها ويبلغ المكلف بالضريبة.

الفرع الثاني: التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

يشكل التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة أداة يسمح للإدارة الجبائية من خلالها ممارسة الرقابة على تصريحات الدخل للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم إلتزامات متعلقة بهذه الضريبة، وفي هذا التحقيق يتأكد الأعون الحققون من الانسجام الحال بين المدخل الم المصر بها من جهة، والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي، من

جهة أخرى،¹ وتمر عملية التحقيق المحاسبي بمجموعة من المراحل من أجل تقويم التتصريحات هي:

¹ دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018.

أولاً - سحب الملف من المفتشية وفحصه: وهو أول ما يقوم به المحقق الجبائي الخاص بالدخل لدى مفتشية مقر سكن المكلف للتأكد من مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمكلف كإسم ولقب، العنوان الصحيح، مكان السكن الرئيسي..... الخ.

ثانياً - جمع المعلومات من المصالح الخارجية: حيث يقوم المحقق في هذه المرحلة وبعد تصفح الملف للمكلف بإرسال طلبات المعلومات للهيئات والإدارات التي يحوزها المعلومات الجبائية (عقارات، منقولات، حسابات بنكية، الخزينة...). بالإضافة إلى طلب المعلومات من مصالح البحث للمديرية الولاية أو المركبة إن تطلب الأمر ذلك، كما يمكن للشخص موضوع التحقيق إعطاء المعلومات الكافية لتبرير المداخل المصرحة (فوائد، ارث، هبة...).

1 - البحث عن المعلومات عن طريق المعاينة الميدانية: وهذا من خلال التنقل إلى مصادر المعلومات من الهيئات المصرفية، رخص البناء المسلمة من المصالح التقنية، حركة الحسابات.....

2 - طلبات التوضيح والتبرير: حيث أنه عند إجراء الرقابة المعمقة يستطيع المحققون طلب معلومات أو تبريرات تتعلق بالوضعية الجبائية للمكلف بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي وفي حالة رفض المكلف عن الرد يؤدي ذلك إلى اللجوء إلى التقويم التلقائي، أما فيما يخص مدة المراقبة المعمقة فهي لا تتجاوز سنة من تاريخ إسلام الإشعار بالمراقبة.¹

ثالثاً - تحديد النتائج الأولية والتبليغ النهائي بنتائج التحقيق: بعد إعداد طريقة إعادة تشكيل الأسس الخاضعة للضريبة بعد التحقيق يقوم المحققون بتحضير النتائج التي سيتم تبليغها للمكلف.

رابعاً - التبليغ النهائي بنتائج التحقيق: يكون التحقيق النهائي بعد إنتهاء المدة القانونية وبعد إصدار مدة 40 يوماً وهذا حسب الحالات التالية:

- في حالة رد المكلف مع طلب التحكيم؛
- في حالة رد المكلف بعدم قبول دون طلب التحكيم؛
- في حالة قبول بنتائج التحقيق الأولية يجب إنتهاء المدة القانونية وبعدها يبلغ المكلف بنتائج التحقيق النهائية المعتمدة.

خامسًا - إنتهاء عملية التحقيق: بعد تبليغ المكلف الخاضع للتحقيق بنتائج النهائية يتم إصدار جدول الإنذارات والورود للتحقيق والوثائق المرفقة ويرسل إلى المديرية الجهوية ويحفظ لدى رئيس مكتب التحقيقات الجبائية.

¹ خليفة أسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 111.

الفرع الثالث: التحقيق المصوب في المحاسبة

يقوم هذا الشكل من أشكال الرقابة المعمقة على التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة، لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقادمة أو بمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية ملدة تقل عن سنة جبائية، ويتم كذلك التحقيق عندما تشکك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الإتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تحفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.¹

هذا النوع من المراقبة هو عبارة عن وسيلة تسمح بالقيام بتحريات مصوبية أو برمجيات أولوية بما أنه لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء الحقيق معمق للمحاسبة.

ويخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق الحاسبي والمكلف بالضريبة محل التحقيق المصوب يتمتع بنفس الضمانات الممنوحة في إطار التحقيق الحاسبي، غير أن طابع التصويب الذي يتميز به هذا النوع من التحقيق يوجب على الأعوان المحققيين توضيحه على إشعار بالتحقيق بالإضافة إلى العناصر التي ينبغي أن يحملها هذا الأخير.²

ويتبار التحقيق المصوب في المحاسبة بمجموعة من الشروط هي:

- يتم التحقيق عندما تشکك الإدارة الجبائية في صدق المستندات، ولا يمكن أن يكون الفحص معمق بحمل محاسبة المكلف بالضريبة؛
- لا يطلب من المكلفين بالضريبة، أثناء هذا التحقيق، سوى تقديم وثائق توضيحية العادية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسلیم؛
- يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق في المحاسبة؛
- إرسال أو تسلیم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والإلتزامات المكلف بالضريبة، ومدة التحضير 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلامه هذا الإشعار، ويشمل الإشعار العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة، مع توضیح طابع التصويب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات الحقق فيها؛

¹ بن صافى الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص51.

² ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2017، ص08.

- مدة التحقيق في عين المكان لا يجب أن تتعدي شهرين؛ إذ أنه يمكن تمديد الفترة إلى 6 أشهر أو 9 أشهر عندما تستعين الإدارة الجبائية بإدارات جبائية أخرى لطلب المعلومات في إطار المساعدة الإدارية؛
- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين 30 يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، إبتداء من تاريخ تسلم الإشعار بإعادة التقويم؛
- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب.¹

المطلب الثالث: دور أنواع أخرى للرقابة الجبائية

لقد تم إستخدام أشكال أخرى للرقابة الجبائية لتقويم التتصريحات الجبائية وهذا من خلال التناسق والمشاركة مع مختلف المصالح الأخرى التي لها علاقة مع المكلف من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات عنه، وضمان حماية خزينة الدولة من كل محاولات الغش والتهرب الضريبي.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك، تجارة)

إن للرقابة الجبائية عن طريق الفرق المختلطة دور هام في تقويم التتصريحات الجبائية وحماية الاقتصاد الوطني من نزيف الغش والتهرب الضريبي من خلال التنسيق بين الإدارات الجبائية وكل من إدارة الجمارك ومديرية التجارة وذلك من خلال القيام بالتحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات،² ولقد بدأت فرق البحث المختلطة في العمل إبتداء من شهر أفريل 1996، وتم التأسيس لها رسميا بالمرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27-07-1997. ومن خلال سنة 1999 عرف الهيكل التسييري لفرق المختلطة تعديلات جمة بسبب النقص مما أدى إلى إرتفاع حجم المنازعات بسبب التتصريحات التي تجريها الفرق، لذلك جاء المنشور رقم 293 بتاريخ 21-06-1999 بالتدخل لدى المكلفين من أجل مراقبة مدى إحترام التشريعات الجبائية والجماركية والتجارية في حين تبقى التسويات من مهام مصالح الوعاء، من أهم ما تقوم به الفرق المختلطة ما يلي:

¹ المادة 20 مكرر من قانون الجرائم الجبائية.

² بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص182.

- إعداد وتنفيذ البرنامج الولائي للفرق المختلطة كل ثلاثة أشهر خلال السنة، مع العلم أن فترة المراقبة تشمل ثلاثة سنوات؛
- التنقل والتدخل لدى مراكز الضرائب، لتسجيل المعلومات المختلفة المتعلقة بالملفات الضريبية الخاصة بالمكلفين المرجحين للمراقبة؛
- التدخل بعين المكان المكلفين المرجحين بالرقابة، مع إجراء محاضر لجرد المخزون والتأكد من وجود الحل التجاري.

الفرع الثاني: الرقابة على المعاملات العقارية

يتجلى دور هذا النوع من الرقابة في مراقبة المداخيل الخاصة بالمعاملات العقارية والصفقات العقارية، والتي تشكل في السنوات الأخيرة أحد أهم أوجه الإنفاق وأكثرها إمتصاصاً للتکاليف الوهمية وتبييض الأموال، حيث توجد سوق عقارية مضاربة وغير شفافة تسمح بتحويل مداخيل هامة بمناسبة التنازل عن إملاك عقارية وبتصريحات جزئية منتظمة، كما تعد المداخيل الإيجارية محور غش هاماً من خلال التخفيف المنظم لمبالغ الإيجار المصرح بها،¹ وينص المعاملات التالية:

- العقارات المبنية؛

- العقارات الغير المبنية؛

- مراقبة المداخيل العقارية.

وتعتمد مراجعة الإتمان على القيمة العقارية السوقية للعقار أي قيمة العقار في السوق، وهي الشمن الذي من الممكن يشتري أو يباع به العقار، وبعبارة أخرى الشمن المتفاوض عليه في السوق بين البائع والمشتري الخاضع لقانون العرض والطلب أخذًا بعين الإعتبار العناصر المادية والعوامل القانونية للعقار، وكذا الحيط الاقتصادي المتواجد فيه العقار، وهذا يتطلب المتابعة الدقيقة الدائمة لكل المعاملات العقارية، مع رصد كل المعلومات المتأتية من طرف الوكالات والدوافع المؤسسات التي تنشط في مجال العقار.

¹ علي بودلال، تقييم كلي للإقتصاد غير الرسمي في الجزائر "مقارنة نقدية للاقتصاد الخفي،" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2006-2007، ص230.

وفي ذات السياق تم إستحداث إجراء التلبس الجبائي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في مواده 07 و 08 وتعزيزه للمادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2013. ويعن هذا الإجراء للإدارة الجبائية وسائل أكثر فعالية وردعية من شأنها أن تضع حدا للتلاعب بالتصريحات وذلك برفقة إطار قانوني يسمح لها من خلاله بممارسة حق المعاينة والرقابة والاحتجز من التدخل ووقف عملية الغش الجبائي الجارية ومعاينة جنحة التلبس وهذا قبل إنتهاء أجل الإلتزامات التصريحية.

كما يسمح للإدارة الجبائية بالحصول على الإستعمال المباشر للوثائق الحاسبية والمالية والإجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الإلتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لجأت الإدارة الجبائية في بعض الدول إلى تبني مقاربة المواطننة الجبائية للمؤسسة قبل إدراجها لعملية الرقابة الجبائية مثل ما هو الحال عليه في فرنسا التي شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة التهرب الضريبي بتاريخ 22 ماي 2014 التي كان من أهم مهامها ما يلي:¹

- تنفيذ السياسات الوقائية الجبائية؛
- تحسين الأمان القانوني للمؤسسات التي قد تخضع للرقابة؛
- التأكيد على العلاقة الصريحة والفعالة مع المؤسسة؛
- تشجيع إقامة التسويات قبل وأثناء عملية الرقابة؛
- تأسيس نظام للعقوبات والغرامات بالتناسب مع الخطأ المكتشف.

¹ بن عثمان عائشة، ولحي بوعلام، فعالية الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، الجزائر، 2017، ص 149.

المبحث الثالث: تقييم فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية

تكتسي دراسة فعالية الرقابة الجبائية إهتماماً كبيراً من طرف السلطات، واضعة مجموعة من الإمكانيات والوسائل البشرية والمادية تحت تصرف الإدارة الجبائية من أجل زيادة فعالية الرقابة الجبائية في تقويمها للتصريحات الجبائية، وإسترجاع الأموال المراد نهبها وإستعمالها من طرف الدولة لتغطية مختلف نفقاتها، وتعد مؤشرات الأداء الجبائي من أهم المؤشرات التي من خلالها يتم التقييم والحكم على مختلف الأنشطة الضريبية في تحقيق أهدافها ومبتغاها، ومن خلال مبحثنا هذا ستطرق إلى تقدّم تعريف لفعالية الرقابة الجبائية، المؤشرات المستخدمة في تقييم فعالية الرقابة الجبائية وإعطاء بعض المقترنات والسبل لتفعيل الرقابة الجبائية.

المطلب الأول: تعريف فعالية الرقابة الجبائية

قبل الإلخات بمفهوم فعالية الرقابة الجبائية وجوب التطرق أولاً إلى الفعالية بصفة عامة، والتي تعرف على أنها القدرة على تحقيق الأهداف مهما كانت الإمكانيات التي استخدمت في تحقيقها.¹

ولقد عرف ياتشمان وأخرون أن الفاعلية على أنها "تعني قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها التشغيلية، وتعبر الأهداف التشغيلية عن الناتج النهائي الذي يرتبط بالسياسات التي تتبعها المنظمة ، أي ما تحاول تحقيقه في الواقع العملي، وعلى ضوء متغيرات البيئة الداخلية والخارجية المحيطة بها، كما أن استخدام تلك الأهداف في قياس الفعالية يحقق المرونة بما يتلائم مع الميكل التنظيمي والبيئة.

وبإسقاط مفهوم الفعالية العام على نظام الرقابة الجبائية فإن فعالية هذا الرقابة الجبائية، تكمن في مدى تحقيقه لأهداف المتواجد من أجلها بشكل متوازن حيث انه قد تعارض بعض الأهداف فيما بينها، فالهدف المالي للرقابة قد يتعارض مع الهدف الاجتماعي، نتيجة أنه في بعض المناطق قد يتم إعداد برامج رقابية مكثفة بغية إعادة تحصيل الموارد الضائعة من الخزينة، ويتم التضحية بالهدف الاجتماعي في وقوف جميع المكلفين أمام قدم المساواة والعدل.

كما تعرف فعالية الرقابة الجبائية أيضاً بأنها "الفحص الشامل للوضعية الجبائية للمؤسسة بغض مراقبة إحترام القوانين الجبائية، من جهة وبغض تعزيز الأمن الجبائي من منظور السياسة المتتبعة في التسيير من جهة أخرى، وذلك بالتحكم في الإمكانيات التي يوفرها التشريع الجبائي دون المساس بمصالح الخزينة العمومية".²

¹ عبد الرزاق بن حبيب، إقتصاد وتسخير مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 126.

² إسماعيل صاري، مرجع سبق ذكره، ص 211.

المطلب الثاني: مؤشرات تقييم فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية

تعتبر مؤشرات الأداء الجبائي من أهم المؤشرات التي اعتمدتها الدولة والتي من خلالها يتم تقييم أداء مختلف الأنشطة الضريبية، ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة.

الفرع الأول: تعريف مؤشرات الأداء الجبائي

هي عبارة عن مؤشرات الأداء المطبقة بالمصالح الضريبية في إطار عقود النجاعة وتستخدم في تقييم أداء محمل الأنشطة الضريبية، وتطبق هذه المؤشرات على مستوى المفتشيات، قباضات الضرائب وفرق الرقابة حيث يتم تجميعها على المستوى الولائي (المديريات الولاية للضرائب)، ثم على المستوى الجهوي (المديريات الجهوية للضرائب) وفي الأخير على المستوى المركزي (المديرية العامة للضرائب).

وقد تم الشروع في تطبيق هذه المؤشرات إنطلاقا من السداسي الثاني من سنة 2003 بموجب التعليمية العامة رقم 02 لوزارة المالية بتاريخ 26 أفريل 2003 في إطار برنامج يهدف إلى تحسين نظام التسيير والقيادة في المصالح الضريبية، وذلك من خلال الإنفصال من نظام التسيير الضريبي التقليدي (التسيير برسائل المهمة) إلى نظام التسيير الضريبي المخطط بالأهداف.¹

الفرع الثاني: أقسام مؤشرات الأداء الجبائي

تنقسم مؤشرات الأداء الجبائي بصفة عامة حسب الأنشطة الضريبية الممارسة إلى مجموعة من الأقسام، وكل قسم إلى فئات، وكل فئة إلى مؤشرات خاصة بها، ولعل أبرزها ما يلي:

أولاً - مؤشرات الوعاء: إن قيمة مؤشر الوعاء تعكس العديد من الإستنتاجات القراءات، بدأ بالتحكيم من طرف إدارة الضرائب في العدد الفعلي للفئة المكلفة بالضريبة، ومن ثم التعمق في مدى إلتزام هذه الأخيرة بالواجبات الضريبية، والتي تعتبر المدخل الأساسي لتفعيل الرقابة الجبائية الفاعلة والراشدة لتحقيق الأهداف المسطرة، وتنقسم مؤشرات الوعاء بدورها إلى مجموعة من فئات، وكل فئة تنقسم إلى مجموعة من المؤشرات هي:

¹ بن عثمان عائشة، ولحي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص 150.

المجدول رقم 01: مؤشرات الأداء الخاص بالوعاء

المؤشرات ومدلولها		
التصريحات الشهيرية(الالتزام الطوعي G50)= [عدد التتصريحات الشهيرية المودعة في الوقت المحدد / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا التصريح] × 100	A ₁	مؤشرات التتصريحات الشهيرية
التصريحات الشهيرية المستدعاة= [عدد المكلفين المنشطين "لم يقدموا التتصريحات في وقتها المحدد / الفئة الجبائية المنشطة "غير الملزمة بالتصريح القانوني"] × 100	A ₂	
التصريحات الشهيرية (لا شيء)= [عدد التتصريحات الشهيرية المودعة بعلامة لاشيء / عدد التتصريحات المودعة في الوقت القانوني] × 100*	A ₃	
التصريحات السنوية العادية (شخص معنوي)= [عدد التتصريحات (IBS) في الوقت المحدد / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₄	
التصريحات السنوية العادية(شخص طبيعي)= [عدد الأشخاص الخاضعين للضريبة (IBS) وصرحوا في الوقت المحدد / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₅	
تصريحات الأرباح غير التجارية العادية(G13)= [عدد التتصريحات وفقا للنظام المراقبة(BNC) في الوقت القانوني / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₆	
تصريحات(IRG)= [عدد التتصريحات G1 الدخل الحق في الإقليم في الوقت المحدد / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₇	
تصريحات(IBS) المتأخرة= [عدد تصريحات G4 التي أودعت خارج الوقت القانوني / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₈	مؤشرات التتصريحات السنوية
تصريحات(BIC) المتأخرة= [عدد التتصريحات C11 التي أودعت متأخرة / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₉	
تصريحات(BNC) المتأخرة= [عدد التتصريحات وثيقة G13 المودعة متأخرة / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₁₀	
تصريحات IRG المتأخرة= [عدد التتصريحات وثيقة G1 المودعة متأخرة / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₁₁	
خسائرIBS= [عدد التتصريحات وثيقة G4 في وضعية عجز أو حسارة / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₁₂	
خسائرBIC= [عدد التتصريحات وثيقة G11 في وضعية عجز أو خسائر / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	A ₁₃	

$\text{خسائر BNC} = \frac{\text{عدد التصريحات وثيقة G13 في وضعية عجز أو خسارة / الفئة}}{\text{الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام}} \times 100$	A ₁₄	
$\text{خسائر IRG} = \frac{\text{عدد التصريحات وثيقة G1 في وضعية عجز أو خسارة / الفئة}}{\text{الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام}} \times 100$	A ₁₅	
$\text{إستغلال المعلومات} = \frac{\text{عدد كشوف المعلومات نموذج G18 المستغلة / عدد كشوف المعاومات المستغلة من المصالح الأخرى}}{100} \times 100$	A ₁₆	مؤشرات إستغلال المعلومات
$\text{تحويل المعلومات} = \frac{\text{العدد الكامل للمعلومات المحولة خارج المصلحة 18}}{\text{المستقلة / عدد كشوف نموذج التي يجب تحويلها}} \times 100$	A ₁₇	
$\text{القدرة والفعالية على البرمجة والتحقيق} = \frac{\text{عدد الملفات المحقق فيها / عدد الملفات المبرمجة للتحقيق}}{100} \times 100$	A ₁₈	مؤشرات الرقابة على الوثائق
$\text{نسبة ملفات المراقبة} = \frac{\text{عدد الملفات المحقق فيها / العدد الإجمالي للملفات المكلفين}}{100} \times 100$	A ₁₉	
$\text{المستفيدون من الإمكانيات الجبائية} = \frac{\text{عدد المكلفين المستفيدون من الإمكانيات الجبائي / الفئة الجبائية الكلية}}{100} \times 100$	A ₂₀	مؤشرات إستهلاك الإمكانيات الجبائية
$\text{المستفيدون من ANDI} = \frac{\text{عدد المكلفين المستفيدون من قرار ANDI أو APSI}}{\text{الفئة الجبائية الكلية}} \times 100$	A ₂₁	
$\text{المستفيدون من ANSEJ} = \frac{\text{عدد المكلفين المستفيدون من قرار ANSEJ}}{\text{الفئة الجبائية}} \times 100$	A ₂₂	

المصدر: إسماعيل صاري، مرجع سابق، ص219.

1 - مؤشرات التصريحات الشهرية (A1.A2.A3)

تعكس قيمة هذه المؤشرات العديد من الإستنتاجات لعل أولها التحكم في العد الفعلي للمكلفين، ومدى إلتزام بالواجبات الجبائية ودرجة الوعي الجبائي "A1"، وهذا من خلال حصر المكلفين الذين إلتزموا طوعية والتي تعتبر كمدخل أساسي لعملية مراجعة أولية فعالة، ومدى متابعة وفعالية الإدارة الضريبية "A2" من خلال تنشيط المكلفين الغير ملتزمين تلقائياً، وكذا مدى مصداقية التصريحات المكتتبة "A3"، حيث أنه كلما كانت الرقابة الجبائية فعالة كانت هذه النسبة أقل ولا مجال للمكلفين لإخفاء الضرائب والرسوم المستحقة عليهم.

2- مؤشرات التصريحات السنوية (من A4 إلى A15) وتنقسم بدورها إلى:

أ- التصريحات السنوية في الوقت المحدد (A4.A5.A6.A7): وتتمثل معدل الالتزام التلقائي للمكلفين بالواجب الجبائي والمتمثل في التصريح السنوي وهذا حسب الدخل، أرباح الشركات الصناعية والتجارية، مهن حرة.

ب- مؤشرات التصريحات المتأخرة (A8.A9.A10.A11): تدل التصريحات الجبائية التي هي في حكم التأخير على أنه هناك محاولة للتهرب الضريبي، وكلما كانت هذه التصريحات مرتفعة كلما دل على أنه لا وجود للجودة على مستوى التصريحات الجبائية، وهذا ما يدفع بالإدارة الجبائية إلىبذل المزيد من الجهد والعمل على تفعيل الرقابة الجبائية.

ج- مؤشرات التصريحات بالعجز (التصريحات السالبة A12.A13.A14.A15): كلما كانت هذه المؤشرات مرتفعة كلما قلت الحصيلة الضريبية، ومن جهة أخرى يدفع بأعون الإداره الجبائية في التحقيق فيها والتأكد من صحتها.

3- مؤشرات إستغلال المعلومات (A16.A17)

يدل هذين المؤشرتين على مدى التعاون والتنسيق بين المصالح الجبائية، وعلى جدية أعون الإداره الجبائية في التعامل مع تصريحات المكلفين، من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات حول الوضعية الجبائية للمكلفين وإستغلالها بفعالية.¹

4- مؤشرات الرقابة على الوثائق (A18.A19)

"المؤشر A18" الذي يعبر عن الرقابة الداخلية لا يجب أن يقل عن نسبة 100%， وإذا قل عن ذلك فإنه يعني وجود ملفات تم برمجتها ولم يتم التحقيق فيها، أما المؤشر "A19" فلا يجب أن يقل عن نسبة 20% وما دون ذلك أي أقل من ذلك فهو عامل آخر مشجع على زيادة حالات التهرب الضريبي من طرف المكلفين.

5- مؤشرات إستهلاك الإممتيازات الجبائية (A20.A21.A22)

توضح هذه المؤشرات مدى جلوء المكلفين للإمتيازات الجبائية التي منحتها له السلطات المالية الوصية، ومدى قدرة هذه الأخيرة على توجيه المكلفين لتلك الإممتيازات، ومن جهة أخرى فإن هذه المؤشرات تعطينا فكرة عن مفاضلة المكلف بين أمرين: أما الاستفادة من الإممتيازات الجبائية المنوحة وإما التهرب الضريبي.²

¹ قحموش سمية، مرجع سبق ذكره، ص 103.

² ناصر مغي، دراسة تقمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومداس، الجزائر، 2009 - 2010، ص 160.

ثانيًا - مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية: إذا كان موضوع الوعاء هو فرض الضريبة من خلال اختيار المادة الخاضعة لها وتصفيتها، فإن موضوع الرقابة الجبائية يتمحور حول مصداقية وصحة التتصريحات المتقدمة بمدف المحافظة على موارد الدولة، وعليه يمكن تقسيم مؤشرات الرقابة الجبائية إلى خمسة أقسام موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 02: مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية

البيان	المؤشرات	طريقة حسابية
مؤشرات تحليل برامج الرقابة الجبائية	C ₁ : إعداد البرامج	$\frac{\text{إلغاء} + \text{تأجيل العمليات المبرمجة} \times 100}{\text{العدد الإجمالي للعمليات المبرمجة}}$
C ₂ : التحقيق في الملفات	$\frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها} \times 100}{\text{عدد الملفات التابعة للنظام الحقيقي}}$	$\frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها} \times 100}{\text{عدد المعمالات العقارية التي تم التحقيق فيها}}$
C ₃ : التحقيق في المعاملات العقارية	$\frac{\text{عدد المعمالات العقارية المدعاة تقديرها} \times 100}{\text{عدد المعمالات العقارية التي تم التحقيق فيها}}$	$\frac{\text{عدد عقود الإيجارات التي تم التحقيق فيها} \times 100}{\text{عدد العقود المسجلة}}$
C ₄ : إعادة تقدير المعاملات العقارية	$\frac{\text{عدد عقود الإيجارات المدعاة تقديرها} \times 100}{\text{عدد عقود الإيجارات التي تم التحقيق فيها}}$	$\frac{\text{عدد العمليات التي تم الإنتهاء منها في } 12/31 \text{ ن} \times 100}{\text{عدد العمليات المبرمجة}}$
C ₅ : مدخل الإيجارات	$\frac{\text{عدد عقود الإيجارات التي تم التحقيق فيها} \times 100}{\text{عدد عقود الإيجارات المسجلة}}$	$\frac{\text{عدد العمليات التي لم يتم الإطلاق فيها بعد (غ منجزة)} \times 100}{\text{عدد العمليات المبرمجة}}$
C ₆ : إعادة تقدير مدخل الإيجارات	$\frac{\text{عدد عقود الإيجارات التي تم التحقيق فيها} \times 100}{\text{عدد عقود الإيجارات المسجلة}}$	$\frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها} \times 100}{\text{عدد المحققين}}$
C ₇ : حالة تنفيذ البرنامج	$\frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها} \times 100}{\text{عدد المحققين}}$	$\frac{\text{عدد العمليات غير المنتهية في } 100 \times 1/31 \text{ ن} + 1}{\text{العدد الإجمالي للعمليات المبرمجة في السنة ن}}$
C ₈ : نسبة ما تبقى من البرنامج	$\frac{\text{عدد العمليات التي لم يتم الإطلاق فيها بعد (غ منجزة)} \times 100}{\text{عدد العمليات المبرمجة}}$	$\frac{\text{عدد المعمالات العقارية التي تمت مراقبتها} \times 100}{\text{عدد المعمالات العقارية التي تم التحقيق فيها}}$
مؤشرات تنفيذ برنامج الرقابة الجبائية	C ₉ : عدد الملفات التي تم التحقيق فيها من طرف محقق واحد	$\frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها} \times 100}{\text{عدد المحققين}}$
C ₁₀ : إتمام البرنامج السنوي	$\frac{\text{عدد العمليات غير المنتهية في } 100 \times 1/31 \text{ ن} + 1}{\text{العدد الإجمالي للعمليات المبرمجة في السنة ن}}$	$\frac{\text{عدد المعمالات العقارية التي تمت مراقبتها} \times 100}{\text{عدد المعمالات العقارية التي تم التحقيق فيها}}$
C ₁₁ : عدد المعمالات		

العدد الأجمالي للأعوان المتحققين	العقارية التي تمت مراقبتها من طرف كل عون	
$\frac{\text{مبلغ الحقوق والغرامات المسترجعة (المردودية)}}{\text{عدد العمليات المنجزة}} \times 100$	C_{12} : النتيجة المتوسطة للعملية الواحدة (ألف دج)	المؤشرات المرتبطة بنتائج الرقابة الجبائية
$\frac{\text{مبلغ الحقوق والغرامات المسترجعة}}{\text{عدد المحققين}} \times 100$	C_{13} : النتيجة المتوسطة للمحقق الواحدة (ألف دج)	الجبائية
$\frac{\text{المبلغ المسترجع}}{\text{عدد العقود التي تمت تسويتها}} \times 100$	C_{14} : النتيجة المتوسطة للعقد الواحد (ألف دج)	
$\frac{\text{كشوف المقارنات المستغلة}}{\text{العدد الإجمالي للكشوف المقارنات}} \times 100$	C_{15} : نسبة إستغلال كشوف المقارنات	مؤشرات البحث عن المعلومات الجبائية وإستغلالها
$\frac{\text{عدد الملفات المبرمجة (التي خضعت للرقابة)}}{\text{عدد المكلفين المعينين}} \times 100$	C_{16} : عدد الملفات المراقبة / عدد المستفيدین من ANDI	
$\frac{\text{عدد الملفات التي تمت تسويتها}}{\text{عدد المكلفين المعينين}} \times 100$	C_{17} : عدد الملفات التي تمت تسويتها / عدد المستفيدین من ANDI	
$\frac{\text{قوائم الزبائن المستغلة}}{\text{قوائم الزبائن المستلمة}} \times 100$	C_{18} : معدل إستغلال كشوف الزبائن	
$\frac{\text{مبلغ التحفيضات مجتمعة}}{\text{المبالغ المشتبة بالنسبة للفترة التي تم التحقيق فيها (ن-3)}} \times 100$	C_{19} : مستوى التحفيضات عقب منازعات الرقابة في عين المكان	تقييم مؤشرات منازعات الرقابة الجبائية

$\frac{\text{التحصيل المجمع} \times 100}{\text{مبالغ الحقوق والغرامات المسترجعة (ن-3)}}$	C₂₀ : مستوى التحصيلات عقب الرقابة والمنازعات	
--	--	--

المصدر: بن عثمان عائشة، ولهمي بوعلام، مرجع سابق، ص 152.

١ - مؤشرات تحليل برامج الرقابة (C1.C2.C3.C4.C5.C6): ونجد فيها:

أ - مؤشرات تحليل برامج التحقيق في المحاسبة (C1.C2).

ب - مؤشرات تحليل برامج المعاملات العقارية (C3.C4.C5.C6).

تعبر هذه المؤشرات عن مدى تعطية التحقيقات في الملفات الجبائية، ففي حالة إنخفاض معدل المؤشرات يدل على إنخفاض عدد القضايا المبرمجة للتحقيق، وفي حالة إرتفاع معدل التعطية أي عدد كبير من القضايا المبرمجة للتحقيق وبالتالي عدد كبير من التتصريحات الجبائية للتأكد من صحتها ومصداقيتها وإكتشاف الأخطاء والإختلافات الموجودة بها،

ما يعمل على ردع المكلفين ويجعلهم يخشون الخضوع للتحقيق.¹

٢ - مؤشرات تنفيذ برامج الرقابة الجبائية (C7.C8.C9.C10.C11)

أ - مؤشرات التحقيق المحاسبي (C7.C8.C9.C10).

ب - مؤشرات المعاملات العقارية (C11).

كلما كان المؤشر "C7" أقل من نسبة 100% كلما أثر على حالة تنفيذ البرامج وجعل حالات التهرب لا يتم إكتشافها في الوقت المناسب، ومن جهة أخرى سينعكس على المؤشر "C8" من خلال تسجيل عدد معين من العمليات التي يتم الإنطلاق فيها في تلك السنة، كما تتعكس على المؤشر "C10" من خلال تسجيل عدد من العمليات التي لم تنتهي إلى غاية الثلاثي الأول من السنة المولالية، أما المؤشران "C9" و "C11" يمثلان عدد الملفات الحقيق فيها من طرف كل محقق و عدد المعاملات العقارية التي تمت مراقبتها من طرف كل عون مقوم على التوالي.

¹ قحموش سمية، مرجع سبق ذكره، ص 109.

3 - المؤشرات المرتبطة بنتائج الرقابة (C12.C13.C14)

إن نتائج الرقابة ما هي إلا تثمين لجهودات المصالح المعنية وكلما كانت خطوات التحضير لعمليات المراقبة الجبائية سليمة وصحيحة من حيث البرمجة وإختيار العينة وسير التحقيق كانت النتائج كبيرة وجيدة والعكس صحيح.

4 - مؤشرات البحث عن المعلومة الجبائية وإستغلالها (C15.C16.C17)

لا شك أن عملية البحث عن المعلومة الجبائية وإستغلالها يعتبر إجراء فعال لكشف مواطن الغش والتدلیس، وبالتالي كلما كان هناك معدل إستغلال الكشوف المقارنات¹⁵"C15" كبير دل على انه هناك مصداقية في نتائج التحقيقات، وأنه هناك مصداقية في نتائج التحقيقات، ويسمح المؤشرين¹⁶"C16" و¹⁷"C17" بالحكم على مدى متابعة الإدارة الجبائية للمستفدين من الإمكانيات الجبائية، ومدى إلتزام المكلفين المعنيين بواجباتهم الجبائية والإجراءات المفروضة على الترتيب.

5 - تقييم مؤشرات منازعات الرقابة الجبائية (C19.C20)

ويعتبر المؤشر¹⁹"C19" ذو أهمية كبيرة لذلك لا يجب أن يختلف عن الصفر، أما إذا حدث ذلك يعني وقوع بعض المحققين في أخطاء أثناء عملية التحقيق، مما يدفع المكلفين المعنيين إلى رفع دعاوى قضائية نتيجة التحقيقات المبالغ فيها، ليتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء وإجراء التحفظيات الالزمة، أما المؤشر²⁰"C20" فكلما كانت نتيجته ضعيفة دل على ان المصالح المعنية بالتحصيل لا تتبع العملية بشكل كافي وان معظم المتهربين الذين صدرت في حقهم غرامات وزيادات لا يزالون في حالة تهرب من دفع الدين الجبائي الواجب عليهم.¹

ثالثاً: مؤشرات التحصيل

ترتبط مؤشرات التحصيل بمؤشرات الرقابة ومؤشرات الوعاء، فكلما كانت مؤشرات الوعاء جيدة أدت إلى تجويد هذه المؤشرات ومن أهمها ما يلي:

¹ ناصر مغني، مرجع سبق ذكره، ص170.

الجدول رقم 03: مؤشرات الأداء الخاصة بالتحصيل

المؤشرات	
معدل تحقيق الأهداف = $\frac{\text{المبالغ المحصلة}}{\text{الأهداف المحددة}} \times 100$	R_1
تطور التحصيل = $\frac{\text{مخصصات الشهر } (n) - \text{مخصصات الشهر } (n-1)}{\text{مخصصات الشهر } (n-1)} \times 100$	R_2
معدل التحصيل بالجداول = $\frac{\text{مصلحة الورود}}{\text{مجموع التحصيل}} \times 100$	R_3
معدل التحصيل بالإيجار = $\frac{\text{المبلغ المحصلة عن طريق الورود من خلال الإجراءات الردعية}}{\text{المبلغ المحصلة من خلال الورود}} \times 100$	R_4
معدل تحصيل المبالغ المهمة = $\frac{\text{المبلغ المحصلة من الديون المهمة}}{\text{المبلغ الإجمالية للديون المهمة}} \times 100$	R_5
معدل تحصيل الغرامات = $\frac{\text{مبلغ الغرامات التي تم تحصيلها}}{\text{المبلغ الإجمالي للغرامات}} \times 100$	R_6

المصدر: إسماعيل صاري، مرجع سابق، 220.

وتعبر هذه المؤشرات عن المبالغ المحصلة ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة، سواء كانت هذه المبالغ كافية أو جزئية وسواء كانت شهرية أو سنوية.

المطلب الثالث: سبل ومقترنات لتفعيل الرقابة الجبائية

توقف فعالية الرقابة الجبائية على مجموعة من العوامل ، الأمر الذي يتطلب إتخاذ مختلف الإجراءات التحسيسية والمادية التي من شأنها تفعيل دور مصالح الرقابة الجبائية في القيام بمهمتها وتحقيق المدف من وجودها، والمتمثل في محاربة ظاهري الغش والتهرب الضريبي اللتان تؤثران على الحصيلة الضريبية. وعليه نقترح مجموعة من الحلول والمتمثلة فيما يلي:

أولاً - تحقيق العدالة الضريبية: يعتبر الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى إستفحال ظاهرة التهرب الضريبي، ولمعالجة ذاك الوضع ي العمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل وذلك من خلال ما يلي:¹

- **شموليّة الضرائب:** أن تصيب جميع الدخول حتى لا يشعر المكلف أن هناك من يحقق إيرادات ولا يدفع ضريبة.

- **معدل الضريبة:** أن يكون المعدل في حدود المعقول ، لأن المعدل المرتفع يترك أثراً سلبياً في نفسية المكلف.

¹ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 163.

- **الإعفاءات الضريبية:** حيث يجب مراعاة الحالة الإجتماعية للمكلف، وذلك بالتحديد الدقيق لقدرته التكليفية مع تشجيع المكلفين على مسك الدفاتر التجارية.

ثانيًا - **نشر الوعي الضريبي بين المواطنين:** فعلى الإدارة الجبائية إتباع سياسة رشيدة ومتطرفة في إيصال الوعي الجبائي ونشره بين المواطنين من خلال تحسيد مختلف الوسائل العصرية كوسائل الإعلام بنشر مقالات في الجرائد والمحلات عن أهمية الضريبة كمورد إقتصادي عام للدولة يساهم في تعطية النفقات العامة، برمجة حচص تلفزيونية وتنظيم ندوات إعلامية تتناول مواضيع جبائية وحالات جبائية معينة والمخالفات وما ينبع عنها من عقوبات جزائية ما يسهل الفهم والإستيعاب لدى المكلف، مما يجعله متزماً إتجاه واجباته الجبائية.

ثالثًا - **تطوير الإمكانيات البشرية ورفع كفاءة أعون الرقابة الجبائية:** وذلك من خلال ما يلي:

- إنتقاء أعون الرقابة على أساس معايير موضوعية تراعي فيها الإدارة الجبائية المستوى العلمي والعملي والخلقي؛

- تأهيل وتدريب أعون الرقابة من خلال الدورات المحلية والأجنبية؛

- فتح مدارس متخصصة في مجال الرقابة الجبائية عبر مختلف جهات الوطن قصد تكوين إطارات متخصصين في مجال الرقابة الجبائية؛

- خصوص الموظفين الجدد أو أعون الرقابة الجدد لدورة تدريبية وتكوينية ملدة لا تقل عن سنة، ذلك لتكوينهم على الجانب التطبيقي للرقابة الجبائية.

رابعًا - **تطوير وتحديث الجهاز الإداري الجبائي بتوفير الوسائل المادية المتطرفة:** فبغية تحسين أداء مصالح الرقابة الجبائية، يتبع على الإدارة الجبائية العمل على توفير مختلف الإمكانيات والوسائل المادية المتطرفة والتي تساعده على إنجاز المهام وفق أسلوب عصري ومتتطور، ومن بين هذه الوسائل ما يلي:

- الأجهزة الإلكترونية الحديثة، كأجهزة الإعلام الآلي، البرمجيات... إلخ، ما يسهل برمجة وترتيب الملفات المراد التحقيق فيها مع تسجيل أكبر قدر ممكن من المعطيات ، الأمر الذي يقضي على مشكل إكتظاظ وإحتلال الملفات، كما تسهل هذه الوسائل كشف الأخطاء والوضعيات المشكوك فيها مع سرعة إنجاز العمليات؛

- وسائل النقل الضروري التي يحتاجها أعون الرقابة للتنقل إلى أماكن المعاينة، خاصة البعيدة والنائية منها؛

- توفير هيأكل قاعدية مجهزة بكل المعدات المكتبية الحديثة التي توفر الراحة للموظفين أثناء القيام بمهامهم.¹

خامسًا - تحسين التشريعات الضريبية: وذلك من خلال ما يلي:

- تحسين صياغة القوانين الضريبية (من حيث الغموض، التعقيد، تعدد الأحكام الجبائية، التقليد العشوائي للنصوص المستوردة من بعض الدول);

- تيسير الإجراءات الضريبية من خلال شفافية الضريبة: حيث تتمثل الشفافية الضريبية في الإسلوب أو الطريقة التي يمكن من خلالها عرض القوانين والأنظمة والتعليمات الضريبية على المكلفين وذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة قدرتهم في معرفة مقدار الضريبة المفروضة على دخولهم;

- تقليل عدد الضرائب، معدلاتها والعمل على إيجاد ضرائب بسيطة.²

سادسًا - التشديد في فرض العقوبات: وذلك من خلال ما يلي:

- إعادة النظر في العقوبات في القوانين النافذة مع المتهربين من الضرائب مع التأكيد على أن الغش والتهرب الضريبي يعني الإعتداء على حقوق أفراد المجتمع كافة.

- إستخدام العقوبات المالية الجزائية.

- تطبيق العقوبات الجزائية على المكلفين المتهربين وأيضا على الذين لا يقدمون أو يتهاونون في تقديم التصريحات المطلوبة أو يقدمون تصريحات.

¹ شيخي بلال، مغاري عبد الرحمن، دور الادارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، الجزائر، جوان 2013، ص 45,46.

² إسماعيل صاري، مرجع سبق ذكره، ص 227.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية التأكيد من صحة التتصريحات المقدمة لتقدير الأخطاء المرتكبة بالإطلاع على كل المعلومات المقدمة للإدارة الجبائية، وتعد هذه التتصريحات من أهم الأدوات التي تستغلها الإدارة من أجل تحصيل الموارد المالية وتمويل الخزينة العمومية بإعتبارها وسيلة ضريبية وقانونية هامة وفعالة، ومن آليات الرقابة الجبائية التي تسهم بشكل كبير في تقويم التتصريحات الجبائية الرقابة على الوثائق ، التحقيق في محاسبة المكلف بالضريبة، التحقيق المصوب والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وهناك آليات أخرى تم بالإشتراك مع المصالح الخارجية الأخرى ذات العلاقة، الرقابة على المعاملات العقارية والتلبس الجبائي حيث تعتبر هذه التحقيقات أهم الوسائل المنتهجة لمكافحة التهرب والغش الضريبي، ووسيلة ردع للمكلفين بالضريبة بتطهير ملفاتهم الجبائية، كما إستخلصنا أن مؤشرات الأداء الجبائي من أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة الجبائية، والتي تسعى من خلالها إلى زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية، كما تعتبر أهم وحدة لتقدير أداء الإدارة الجبائية بإعتبارها المقياس الجوهرى الذي على أساسه يمكن التحكم في أداء وتسخير الإدارة الجبائية في شقها المتعلق بالرقابة الجبائية.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية في مركز الضرائب لولاية البويرة

تمهيد

بعد تطرقنا في الفصلين النظريين السابقين إلى الرقابة الجبائية ومدى فعاليتها في تقويم التصريحات الجبائية، فإنه لابد ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي على أرض الواقع، حيث تتناول فيه دراسة ميدانية متمثلة في التحقيق المحاسبي ودراسة تحليلية لأداء مختلف الأنشطة الإدارية الجبائية، وعلى إثر ذلك ستنتطرق في هذا الفصل إلى ثلات مباحث أساسية هي:

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية البويرة؛

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لدور التحقيق المحاسبي في تقويم التصريحات الجبائية؛

المبحث الثالث: دراسة تحليلية وتقديرية لفعالية الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة المستقبلة

في هذا البحث سنتعرف على المؤسسة المستقبلة والممثلة في مركز الضرائب لولاية البويرة التي هي مصلحة مرتبطة مباشرة بالالمديرية الولاية لولاية البويرة وذلك من خلال الإطلاع على هيكلها التنظيمي، إضافة إلى عرض أهدافها الأساسية والمهام المخولة إليها.

المطلب الأول: نشأة مديرية الضرائب ومركز الضرائب لولاية البويرة

تأثرت الإدارة الجبائية بإعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، في هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرينة هيكلها، قصد تحقيق هذه الغاية، تم إنشاء هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تمثل في مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، هدفها تجميع المفتشيات والقيابضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة، تتکفل هذه الهيكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير، الرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بال酆اعات الجبائية التي تخضع لها.

الفرع الأول: نشأة مديرية الضرائب لولاية البويرة

تأسست المديرية الولاية ومن بينها مديرية الضرائب لولاية البويرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60-91 المؤرخ في 23-02-1991 المتضمن إختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتم وتحتم هذه المديرية خمس

مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛

- المديرية الفرعية للتحصيل؛

- المديرية الفرعية للمنازعات؛

- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛

- المديرية الفرعية للوسائل.

الفرع الثاني: نشأة مركز الضرائب لولاية البويرة

كشف وزير المالية الجزائرية السابق "كريم حودي" عن إجراءات جديدة تتضمن مباشرتها من أجل عصرنة إدارة الضرائب على رأسها مراكز الجوارية للضرائب من أجل تقارب الإدارات الجبائية من الأطراف المعنية يدفع الضرائب في أماكن مزاولة نشاطهم الاقتصادية غير أنه لم يتم تعيمها على كامل التراب الوطني وإقتصر وجودها على بعض المناطق.

المطلب الثاني: تعريف مركز الضرائب لولاية البويرة والضرائب المسيرة من قبله

الفرع الأول: تعريف مركز الضرائب لولاية البويرة

يعتبر مركز الضرائب لولاية البويرة من الهياكل المستحدثة في الإدارة الجبائية، وهي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة بالديرية الولاية للضرائب، ولها علاقة مباشرة فيها يتعلق بمركز الإحصائيات وبرحمة المراقبة الجبائية والأعمال التنازعية التي تتجاوز سلطة رئيسها، حيث يتجاوز رقم الأعمال السنوي 30 مليون دينار والمكلفين الذين يختارون الخضوع للنظام الحقيقى بعد تقديم طلب التصریح السنوي.

الفرع الثاني: الضرائب المسيرة من قبل مركز الضرائب

مركز الضرائب يسير بحمل الضرائب المتعلقة بمحالها الإقليمي على أساس ملف واحد لكل مكلف، يجمع كل المعلومات المتعلقة بالملطف بإستثناء الرسم العقاري الذي يبقى إلى غاية إنشاء مصالح عقارية متخصصة تسير من قبل مفتتشيات خاصة، وفي هذا الإطار شرع في إقامة نظام تصريحي وحيد ومركز بحمل الأعمال لكل المؤسسات لدى المقر أو المركز الرئيسي للمؤسسة، وبالنسبة للمكلفين الصغار يرخص بإيداع تصريحاتهم الفصلية بتاريخ محددة لتسهيل إسلامها.

ويكفي أن نضيف أنه في حالة كون المقر الجبائي لصاحب المؤسسة يقع خارج إختصاص مركز الضرائب فإن هذا الأخير يعمل على فرض ضريبة مؤقتة بخصوص الضريبة على أرباح الشركات على أساس نتيجة النشاط أو دخل مسيري الشركات الذي يجب أن يفرض بشكل نهائي من قبل مركز الضرائب من قبل مركز سكن المسير.

المطلب الثالث: مهام مركز الضرائب

ينضم مركز الضرائب ثلاث مصالح أساسية وقباضة ومصلحتين، وتحصر مهام كل مصلحة فيما يلي:

1 - المصلحة الرئيسية للتسهير: وتتكلف بما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الإمدادات الجبائية والدراسة الأولية للإحتجاجات؛
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للمراقبة عليه بصفته وكيلًا مفوضاً للمدير الولائي للضرائب؛
- إقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو مراجعة الحسابات؛
- إعداد تقارير دورية وتحميم الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على إنسجامها.

2 - المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: تتتكلف بما يلي:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومات الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها؛
- إقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية وحصل تقسيمي دوري.

3 - المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتتكلف بما يلي:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب ونتائج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات إسترجاع إقطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

4 - المصلحة الرئيسية لتحصيل (القباضة): وتتكلف بما يلي:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- مساعدة محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقليل حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

5 - مصلحة الإستقبال والإعلام: تسير تحت سلطة رئيس المركز وتتكلف بما يلي:

- تنظيم إستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضريبة.

6 - مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتتكلف بما يلي:

- إستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقررات.

دراسة مهام المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: تتفرع هذه المصلحة إلى أربع مصالح فرعية هي:

❖ مصلحة البحث عن المادة الخاضعة: تعمل على شكل فرق وتتكلف بما يلي:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومات الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع؛
- تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان إنطلاقاً من المعلومات والإستعلامات الصحيحة.

❖ مصلحة التدخلات: وتعمل على الشكل فرق وتتكلف بـ :

- برمجة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وإنجاز في عين المكان كل المعاينات الضريبية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها؛

- مراجعة محاسبة المكلفين بالضريبة ومراقبتهم على أساس المستندات إنطلاقا من المعلومات.

❖ **مصلحة المراقبة الجبائية:** تتكلف هذه المصلحة بما يلي:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛

- إعداد وضعيات إحصائية دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

❖ **مصلحة مراقبة الوثائق:** وتتكلف بـ:

- المقارنة بين التصريحات الجبائية الشهرية G50 والتصريحات الجبائية السنوية؛

- المقارنة بين كشف الحسابات البنكي والتصريحات الجبائية؛

- مراقبة جداول إسترجاع الرسم على القيمة المضافة؛

- مراقبة فواتير البيع والشراء؛

- مراقبة الإمدادات الجبائية ومدى إحترام المدة الممنوحة.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لدور التحقيق المحاسبي في تقويم التصريحات الجبائية

في هذا المبحث يتم التطرق إلى دراسة حالة خاصة للرقابة الجبائية بعين المكان والمتمثلة في دراسة حالة مؤسسة مقاولات خاضعة للتحقيق الجبائي والمحاسبي.

المطلب الأول: التحضير لخطوات وإجراءات عملية التحقيق المحاسبي

قبل إجراء أي تحقيق محاسبي وجبائي وجب إتباع أو إحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والتي تتمثل في الخطوات التالية:

1 - برمجة الملف الجبائي للتحقيق: هذا الملف قيد التحقيق يتعلق بالملف الجبائي لمؤسسة مقاولات يتمثل نشاطها في إنجاز أشغال البناء في كل مرحلة (ETB/TCE)، مقرها الاجتماعي في العنوان، حي الثورة البويرة، ولاية البويرة، وكانت بداية نشاطها في 11/12/2013 وخلال عملية إنتقاء الملفات الجبائية المبرمجة للتحقيق تم إدراج هذا الملف وفق معايير وأسباب منها:

- عدم التصريح برقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني TAP؛
- إخفاء وعدم التصريح برقم الأعمال؛
- تضخيم الأعباء.

بعد الحصول على البرنامج السنوي للتحقيق لسنة 2018 الخاص بمركز الضرائب لولاية البويرة من المديرية الولاية، تم تقسيمه على المحققين في المحاسبة مع الأخذ بعين الاعتبار: عدد المكلفين وكذلك أهمية الملفات المدرجة في البرنامج، وللتحقيق في الملف الجبائي الخاص بمؤسسة مقاولات المذكورة أعلاه تم إتباع الخطوات التالية من طرف المحققين المكلفين بذلك.

2 - إعداد الإشعار بالتحقيق: بعد إسترجاع الملف الجبائي الخاص بهذه المؤسسة من قاعة الأرشيف التابعة للمصلحة الرئيسية للتسيير لمركز الضرائب قام المحققين المكلفين بالتحقيق بالدراسة الجبائية الأولية التي تتمثل في فحص مختلف التصريحات السنوية والشهرية لهذه المؤسسة وهذا لمعرفة أرقام الأعمال والنتائج التي حققتها هذه المؤسسة وكذلك فحص مختلف الوثائق التي يحتوي عليها الملف الجبائي، التصريح بالوجود، السجل التجاري، عقد الإيجار والمراسلات.

وبعد الإنتهاء من هذه الدراسة تم إعداد الإشعار بالتحقيق والذي من خلاله يتم إعلام المؤسسة بأنها محل التحقيق الجبائي والمحاسبي والذي يحتوي على المعلومات التالية:

-الإسم التجاري للمؤسسة محل التحقيق وكذلك نشاطها وعنوان مقرها؛

-السنوات المعنية بالتحقيق: 2014، 2015، 2016، 2017؛

-الضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق: الرسم على النشاط المهني(TAP)، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، الضريبة على الأجر والرواتب IRG/SALAIRES، حقوق الطابع DROITS DE TIMBRE؟

-تاريخ أول زيارة ميدانية لمقر الشركة وهذا بتاريخ 26/06/2018؛

-المعلومات المتعلقة بالمحققين: الإسم، اللقب، الرتبة والوظيفة مع إمضاءاتهم.

3- إرسال الإشعار بالتحقيق:

بعد الإنتهاء من تحرير هذا الإشعار تم إرساله مرفوق بميثاق المكلف بالضريبة عن طريق رسالة ممضى عليها بتاريخ 12/06/2018 إلى مسير الشركة مع إشعار بالإستلام ومنحت له مهلة 10 أيام من تاريخ إستلام الإشعار بالتحقيق وهذا لفحص محاسبته.

بعد الإنتهاء من التحضير للسجلات والوثائق المحاسبية ومع إحترام المدة القانونية (10 أيام) المنصوص عليها في المادة 4/20 من قانون الإجراءات الجبائية، قام المحققين المكلفين بالمحاسبة بالتنقل إلى مقر الشركة أين تم التأكد من وجود مسک للسجلات المحاسبية المنصوص عليها في الموارد 9-10-11 وبعد الإنتهاء من الإجراءات والخطوات القانونية التي تسبق التحقيق تم البدء في الأعمال المختلفة للتحقيق.

المطلب الثاني: أعمال التحقيق والتبيغ الأولى

كما هو منصوص عليه في القانون المعمول بها، فإن أعمال التحقيق الجبائي يتم القيام بها في مقر الشركة إلا أنه بسبب عدم توفر هذه الشركة على مكتب يليق بذلك وبعد موافقة رئيس مركز الضرائب، تم إجراء الأعمال المختلفة للتحقيق في مكاتب التحقيق التابعة لمركز الضرائب لولاية البويرة.

وبعد الحصول على مختلف السجلات والوثائق المحاسبية للسنوات المعنية بالتحقيق: 2014، 2015، 2016، 2017، تم البدأ بالفحص المعمق لهذه الوثائق وكذلك مقارنتها بالأرقام المصح بها في التصريحات الشهرية والسنوية من الأرقام، الأعمال، النتائج، الأجور... إلخ، ومنها إسترجاع الإختلالات الموجودة في هذه التصريحات من نقص في التصريحات وعدم التصريح (الإخفاء).

الإختلالات المختلفة التي تم إستخراجها كانت محل نقاش مع مسير هذه الشركة بحضور مستشاره (المحاسبة) وهذه طبقاً لنص المادة 4/20 من قانون الإجراءات الجبائية.

الإختلالات والتجاوزات: هذه الإختلالات التي لم يتم تبريرها تمثل في:

1- عدم دفع الرسم على النشاط المهني (TAP) المتعلقة بأعمال المحققة خلال السنوات 2014، 2016، 2017.

رقم الأعمال: 2014 = 78.914.655 دج.

2016 = 508.843.750 دج.

2017 = 200.460.049 دج.

2- عدم التصريح برقم الأعمال يقدر بـ 35.210.973 دج خارج الرسوم ناتج من الفرق بين رقم الأعمال الكشف البنكي ورقم الأعمال المصرح به بالنسبة لسنة 2016.

- رقم الأعمال الكشف البنكي: 544.054.723 دج خارج الرسوم.

- رقم الأعمال المصرح به: 508.843.750 دج خارج الرسوم.

• الفرق في رقم الأعمال غير المصرح به = 35.210.973 دج خارج الرسم.

3- عدم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر المدفوعة والتي تم التصريح بها في سجل الأجر لسنوات: 2014, 2015, 2016, 2017.

جدول رقم 04: الأجر المدفوعة

السنوات	2014	2015	2016	2017
الأجر المدفوعة	1741190	42118	1182994	2117179
حقوق الضريبة على الأجر	140992	5226	115263	113994
غير المدفوعة				

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

4- الإسترجاع الغير القانوني للرسم على القيمة المضافة(TVA) المتعلقة بالفواتير الشراء مدفوعة عن طريق صك بنكي شخصي:

- فاتورة رقم 2014/88 : $TVA = 753.100$ دج

- فاتورة رقم 2014/104 : $TVA = 465.120$ دج

• المبلغ المسترجع في 2014 بصفة غير قانونية: $1.218.220$ دج.

5- إسترجاع الرسم على القيمة المضافة TVA المتعلقة بفواتير الشراء لـ 2014 التي يفوق مبلغها بكل الرسوم TTC أكبر من 100.000 دج والتي تم دفعها عن طريق الصندوق، حيث يقدر المبلغ الإجمالي المسترجع بصفة غير قانونية 925.650 دج.

6- إنعدام التبرير للأعباء:

: 2016

- مصاريف أخرى غير مبررة: 204.129 دج.

- إهلاكات غير مبررة: $4.274.100$ دج.

• المبلغ الإجمالي للأعباء المحسومة بطريقة غير قانونية: $4.478.229$ دج.

: 2017

- مواد أولية غير مبررة: 2.353.582 دج.
 - إستهلاكات أخرى غير مبررة: 2.947.268 دج.
 - مصاريف الترميم والصيانة غير مبررة: 56.324 دج.
 - المبلغ الإجمالي الحسوم: 5.357.174 دج.
- 7 - عدم تبرير طريقة الدفع الخاصة بأعباء أعمال المصادر الخارجية(sous traitance) لسنوات 2016، 2017: 21.527.377 دج = 307.533.960 دج.
- 13.931.349 دج = 152.925.359 دج: قيمة TVA المسترجعة الغير القانونية.

تصفيية وحساب الضرائب والرسوم:

لتصحيح الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة محل التحقيق للسنوات: 2014، 2015، 2016، 2017 تم الإعتماد على طريقة إعادة الإدماج كما يلي:

الرسم على النشاط المهني TAP: (المواد 217 إلى 230 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

لتحديد رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني TAP: تم الأخذ بعين الإعتبار أرقام الأعمال غير المصرح بها خلال السنوات 2014، 2016، 2017 كذلك رقم الأعمال المتحصل عليها من الفرق بين رقم أعمال الكشف البنكي ورقم الأعمال المصرح به حلال السنة 2016:

جدول رقم 05: رقم الأعمال الخاضع للرسم TAP

السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المصرح به	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء
رقم الأعمال الغير المصرح به	78914655	لا شيء	508842750	200460049
الفرق بين رقم أعمال الكشف البنكي ورقم الأعمال المصرح به	-	-	35210973	-
رقم الأعمال المعترف به	78914655	لا شيء	544054723	200460049
الفارق الواجب إخضاعه إلى الرسم على النشاط المهني	78914655	لا شيء	544054723)	20046049) =(%75*
حقوق الرسم على النشاط المهني	1578293	-	8160820	3006900
غرامات الوعاء	394573	-	2040205	757725
المبلغ الواجب دفعه	1972866	-	10201025	3758625

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي تم اللجوء إلى إعادة إدماج الأعباء الغير مبررة المحسوبة

بطريقة غير قانونية بالنسبة للسنوات 2016 و 2017 كما يلي:

جدول رقم 06: الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل (IRG)

السنوات	2014	2015	2016	2017
أعباء أخرى غير مبررة	-	-	204129	-
إهتلاكات غير مبررة	-	-	4274100	-
مواد أولية محسوبة بطريقة غير قانونية	-	-	-	2353582
إستهلاكات أخرى غير مبررة	-	-	-	2947268
أعباء الترميم والصيانة غير مبررة	-	-	-	56324
المبلغ الإجمالي للأعباء المعاد إدماجها	-	-	4478229	5357174

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

(المواد 03، 08 إلى 14، 17 إلى 21، 104، 169، 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

جدول رقم 07: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

السنوات	2014	2015	2016	2017
الربح المصرح به	4881347	60040	32312080	12731533
الأعباء المعاد إدماجها	-	-	4478229	5357174
الحسومات الممنوعة (TAP)	-1578293	-	-8160820	-3006900
الربح المعترض به	4881347	-60040	32312080	15081807
الفارق في الربح	-	-	-	2350274
الربح المخصوص لل (IRG)	4881347	-60040	36312080	12731529
الربح الخاضع لل IRG	4881247	-60040	36312080	15081803
مبلغ الضريبة	-	-	-	822595
غرامات الوعاء %25	-	-	-	205648
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	-	-	-	1028243

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

الضريبة (IRG) على الأجر:

المواد 66 إلى 76 و 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة CIDTA

جدول رقم 08: الضريبة على الأجر

السنوات	2014	2015	2016	2017
الأجور المدفوعة	1741190	42118	1182994	2117179
حقوق IRG على الأجور	140992	5226	115263	113994
غرامات الوعاء 10% و 15%	21148	522	17289	17099
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	162140	5748	132552	131093

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

الرسم على القيمة المضافة (TVA)

نظرا لطبيعة المؤسسة والذي يتمثل في إنجاز أشغال البناء فإن الشركة تم إخضاعها إلى الرسم على القيمة المضافة تطبيقا للمواد 01، 02، 06، 14، 15، 21، 16، 23، و 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال (CTCA) وفقا لنسب 7% و 17% بالنسبة للسنوات 2014، 2015، 2016، و 7% بالنسبة لسنة 2017.

رقم الأعمال غير مصح به خلال سنة 2016 والنتائج من الفرق بين رقم أعمال الكشف البنكي ورقم الأعمال المصح به تم إخضاعه إلى الرسم على القيمة المضافة بنسبة 67% (أشغال متعلقة بإنجاز السكّنات) الرسم على القيمة المضافة على المشتريات المعاد إسترجاعها (المواد 29، 30 من قانون CTCA)

جدول رقم 09: حساب الرسم على القيمة المضافة

السنوات	2014	2015	2016	2017
/المشتريات المسترجعة TVA	3211394	لا شيء	43412651	18217061
/المشتريات المعترف بها TVA	1067524	لا شيء	21885274	4285712
/المشتريات المعاد إدماجها TVA	2143870	لا شيء	21527377	13931349

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

حساب الرسم على القيمة المضافة :TVA

المدخل رقم 10: يبين حساب الرسم على القيمة المضافة

السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المصح بها	78914655	لا شيء	508843750	200460049
رقم الأعمال المعترف بها	78914655	لا شيء	544054723	200460049
الفرق في رقم الأعمال الخاضع ل TVA	لا شيء	لا شيء	35210973	-
%7 TVA حقوق	-	-	2464768	-
TVA المشتريات المعاد إدماجها	2143870	-	21527377	13931349
المبلغ الإجمالي	2143870	-	23992145	13931349
غرامات الوعاء (%25)	535967	-	5998036	3482837

17414186	29990181	-	269837	المبلغ الإجمالي الواجب دفعه
----------	----------	---	--------	-----------------------------

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

بعد الحصول على موافقة رئيس المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث ورئيس مركز الضرائب تم تسليم التبليغ الأولي للمكلف بالضريبة محل التحقيق بتاريخ 2018/12/20 مع منحة مدة 40 يوما للرد وتقديم التوضيحات والتبريرات طبقا للمادة 06-20 من قانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الثالث: التبليغ النهائي لنتائج التحقيق

التبليغ النهائي لنتائج التحقيق

قبل إنتهاء مدة 40 يوما لإبداء التوضيحات والتبريرات، قام المكلف بالضريبة محل التحقيق بالرد على التبليغ الأولي حيث قدم بعض التوضيحات وبعد دراستها وفحصها من طرف الحققين تم قبول بعضها ورفض بعضها الآخر.

1- الفرق في رقم الأعمال الناتج عن الفرق بين رقم الأعمال الكشف البنكي ورقم الأعمال المصرح به خلال سنة 2016 لم يتم تبريره من طرف الشركة.

2- الرسم على القيمة المضافة على المشتريات المتعلقة بفوائير الشراء المعاد إدماجها في التبليغ الأولي لم يتم تبريرها.

3- الأعباء المتعلقة بالإهلاكات، المواد الأولية، إستهلاكات، أعباء الصيانة المعاد إدماجها في التبليغ الأولي لم يتم تبريرها.

4- الرسم على القيمة المضافة على المشتريات المتعلقة بالمناولة تم أخذها بعين الإعتبار بعد تبرير طريقة الدفع والتي تتمثل في وصول الدفعات البنكية.

وبعد الإنتهاء من دراسة وفحص التبريرات المقدمة، تم إعداد التبليغ النهائي لنتائج التحقيق الحاسبي والجبائي كما يلي:

الرسم على النشاط المهني TAP:

المواد 217، إلى 230 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة CIDTA

جدول رقم 11: الرسم على النشاط المهني TAP

السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المصرح به	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء
رقم الأعمال الغير المصرح به	78914655	لا شيء	508842750	200460049
الفرق بين رقم الأعمال الغير المصرح به	-	-	35210973	-
رقم الأعمال المعترف به	78914655	-	544054723	200460049
الفارق الواجب إخضاعه إلى الرسم على النشاط المهني	78914655	-	40841042	150345036
%2 TAP حقوق	1578293	-	8160820	3006900
غرامات الوعاء % 25	394573	-	2040205	757725
المبلغ الواجب دفعه	1972866	-	10201025	3758625

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

المادة 2، 3، 8، إلى 14، 17، إلى 21، 104، 169، 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

CIDTA

جدول رقم 12: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

السنوات	2014	2015	2016	2017
الربح المصرح به	4881347	60040	32312080	12731533
الأعباء المعاد إدماجها	-	-	4478229	5357174
الحسومات الممنوحة(TAP)	-1578293	-	-8160820	-3006900
الربح المعترف به	4881347	-60040	32312080	15081807
الفارق في الربح	-	-	-	2350274
الربح المخضوع لل(IRG)	4881347	-60040	36312080	12731529
الربح الخاضع لل IRG	4881247	-60040	36312080	15081803
IRG حقوق	-	-	-	822595
غرامات الوعاء %25	-	-	-	205648
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	-	-	-	1028243

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

الضريبة على الأجر IRG: المواد 66، 76، إلى 193 من قانون CIDTA

جدول رقم 13: حساب الضريبة على الأجر IRG

السنوات	2014	2015	2016	2017
الأجور المدفوعة	1741190	42118	1182994	2117179
حقوق الضريبة على الأجور	140992	5226	115263	113994
غرامات الوعاء	21148	522	17289	17099
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	162140	5748	132552	131093

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

الرسم على القيمة المضافة TVA

المواد 1، 2، 6، 14، 15، 16، 21، 23، 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ETCA

جدول رقم 14: حساب الرسم على القيمة المضافة

السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المصرح بها	78914655	لا شيء	508843750	200460049
رقم الأعمال المعترف بها	78914655	لا شيء	544054723	200460049
الفرق في رقم الأعمال الغير المصرح به	-	-	35210973	-
%7 TVA حقوق	-	-	2464768	-
TVA المعاد إدماجها	2143870	-	1901209	-
المبلغ الإجمالي	2143870	-	4365977	-
غرامات الوعاء (%25)	535967	-	1091494	-
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	269837	-	5457471	-

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

بعد الموافقة من طرف رئيس المصلحة الرئيسية ورئيس مركز الضرائب لولاية البويرة، تم تسليم نسخة من التبليغ النهائي

لنتائج التحقيق للمكلف بالضريبة بتاريخ 2019/02/21.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية وتقيمية لفعالية الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي

تعتبر الرقابة الجبائية أداة مهمة في تقوم التصریحات الجبائية ومن خلال مبحثنا هذا سنحاول تقييم وتحليل مختلف النتائج الحقيقة على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة بإستعمال بعض مؤشرات الأداء الجبائي.

المطلب الأول: إحصائيات الرقابة الجبائية

نقدم من خلال المجدول التالي الإحصائيات التي أعدتها الإدارة الجبائية المتعلقة بالتحقيق المصوب، التحقيق في المحاسبة، التحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، للسنوات الثلاث 2016، 2017، 2018.

جدول رقم 15: إحصائيات الرقابة الجبائية (الوحدة دج)


المجموع المبالغ المحصلة	التحقيق المعمق			التحقيق المصوب			التحقيق في المحاسبة			السنوات
	المبلغ الإجمالي المحصل	عدد الملفات المتحقق فيها	المبلغ الإجمالي المحصل	المبلغ الإجمالي المحصل	عدد الملفات المتحقق فيها	المبلغ الإجمالي المحصل	عدد الملفات المتحقق فيها			
76.019.612	—	—	15.105.285	10	60.914.327	16				2016
218.358.898	—	—	16.647.512	16	201.711.386	36				2017
70.931.837	—	—	42.400.087	23	28.531.750	22				2018

المصدر: وثائق مقدمة من مركز الضرائب لولاية البويرة.

١ - عدد الملفات المحقق فيها:

يمثل المنحنى البياني التالي عدد الملفات المحقق فيها للسنوات الثلاث حسب الجدول:

الشكل رقم ٠٧: منحنى بياني للملفات المحقق فيها




المصدر: إعداد الطالبين بناءً على المعلومات المقدمة من مركز الضرائب.

- يتضح لنا من خلال الجدول والمنحنى البياني أن عدد الملفات المحقق فيها في التحقيق المحاسبي، في إرتفاع سنة 2017، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها إرتفاع عدد المكلفين بالضررية، وإرتفاع التصریحات المشکوک فيها المسيرة من طرف الإداره الجبائيه، بينما انخفضت عدد هذه الملفات في سنة 2018.
- أما فيما يخص التحقيق المصوب، قد إرتفعت في كل السنوات 2016، 2017، 2018.
- أما فيما يخص التحقيق المعمق لا يوجد هناك أي ملف خلال هذه السنوات الثلاث.

2- المبالغ المحصلة:

المنحنى التالي يمثل المبالغ المحصلة في السنوات الثلاث (2016، 2017، 2018)

الشكل رقم 08: منحنى بياني للمبالغ المحصلة



المصدر: إعداد الطالبين بناءاً على المعلومات المقدمة من مركز الضرائب

- نلاحظ من خلال الجدول والمنحنى الخاص بالمبالغ المحصلة من خلال عملية التحقيق المحاسبي، أنه هناك ارتفاع كبير في سنة 2017 وهذا راجع لارتفاع في عدد الملفات الحق فيها، أما في سنة 2018 إنخفاض المبلغ المحصل من التحقيق وذلك بسبب إنخفاض عدد الملفات الحق فيها.
- أما فيما يخص التحقيق المصوب عرفت إرتفاع مستمر في المبالغ المسترجعة خلال السنوات الثلاث، وهذا راجع إلى زيادة عدد الملفات الحق فيها، ما يدل على فعالية الرقابة والتحقيق، وعلى أن مصالح البحث والتحقيقات إستطاعت تحقيق مردودية معترفة.

المطلب الثاني: تقييم الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي

أولاً - مؤشرات الوعاء

جدول رقم 16: مؤشرات الأداء الخاصة بالوعاء لولاية البويرة للفترة (2018-2016)

2018		2017		2016		البيان	المؤشر
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
77.86	<u>1850</u> 2370	77.87	<u>1865</u> 2395	78.36	<u>1920</u> 2450	التصريحات الشهرية (الالتزام الطوعي) (G50)	A1
96.34	<u>501</u> 520	92.45	<u>490</u> 530	94.33	<u>500</u> 530	التصريحات الشهرية المستدعاة	A2
26.75	<u>495</u> 1850	27.61	<u>515</u> 1865	21.87	<u>420</u> 1920	التصريحات الشهرية(لا شيء)	A3
92.67	<u>709</u> 765	96.52	<u>695</u> 720	96.57	<u>705</u> 730	التصريحات السنوية العادية	A4
71.65	<u>1150</u> 1605	71.94	<u>1205</u> 1675	73.83	<u>1270</u> 1720	تصريحات(IRG)	A7
7.32	<u>56</u> 765	3.47	<u>25</u> 720	3.42	<u>25</u> 730	تصريحات(IBS) المتأخرة	A8
28.34	<u>455</u> 1605	28.05	<u>470</u> 1675	26.16	<u>450</u> 1720	تصريحات IRG المتأخرة	A11
22.22	<u>170</u> 765	19.44	<u>140</u> 720	20.54	<u>150</u> 730	IBS خسائر	A12
26	<u>299</u> 1150	24.97	<u>301</u> 1205	24.8	<u>315</u> 1270	IRG خسائر	A15
135.55	<u>61</u> 45	59.61	<u>31</u> 52	42.30	<u>11</u> 26	القدرة والفعالية على البرمجة والتحقيق	A18
2.57	<u>61</u> 2370	1.29	<u>31</u> 2395	0.44	<u>11</u> 2450	نسبة ملفات المراقبة	A19
25.52	<u>605</u>	21.12	<u>530</u>	23.67	<u>580</u>	المستفيدون من	A20

	2370		2395		2450	الإمتيازات الجبائية	
22.99	$\frac{545}{2370}$	19.41	$\frac{465}{2395}$	20.20	$\frac{495}{2450}$	المستفيدين من ANDI	A21
2.53	$\frac{60}{2370}$	2.71	$\frac{65}{2395}$	3.46	$\frac{85}{2450}$	المستفيدين من ANSEJ	A22

المصدر: مركز الضرائب لولاية البويرة (مصلحة التسيير).

- من خلال في الجدول التالي نلاحظ أن نسبة الالتزام الطوعي للتصریح الشهري لنموذج G50 لسنوات 2016، 2017، 2018، هي 77.86%， 77.87%， 27.61%， 92.45%， 94.33%， 26.75%， لا بد من تخفيضها قدر المستطاع، لأنه كلما قلت هذه النسب أدى إلى تحصيل أكثر.

- أما المؤشرين A4 وأ7 السنويين الخاصين بIBS وIRG نسبتهما تتراوح بين 71% و96% وهذا راجع إلى إلتزام المكلفين بالضريبة بواجباتهم الجبائية.

- أما فيما يخص نتائج التصریحات المتأخرة، نلاحظ أن نسبة تصريحات IBS المتأخرة أقل من نسبة التصریحات IRG المتأخرة وهذا ما يدل على محاولة التهرب الضريبي فيما يخص تصريحات IRG أكبر من IBS، أما نسبة التصریحات بالعجز والمتعلقة بالمؤشرين A12 وأ15 فإن نسبتهما مرتفعة جدا وترواحت بين 19% و26% وهذا ما يؤدي إلى تحصيل أقل وهذا ما يجعل أعضاء الإدارة يقومون بتحقيق عميق.

- و من خلال مؤشرات الرقابة على الوثائق نلاحظ أن المؤشر A18 والذي لا يجب أن يقل عن 100%， إلا أنه في سنة 2016، 2017 كانت نسبتها 42.30% و59.60%， وهذا راجع لكون مركز الضرائب حديث النشأة وتم تدشينه في سنة 2016، أما المؤشر A19 لا يجب أن يقل هو الآخر عن 20% نرى أن نسبته ضئيلة جدا وهذا راجع إلى نقص المحققين مما يشجع على زيادة حالات التهرب الضريبي.

- أما فيما يخص مؤشرات إستهلاك الإمتيازات الجبائية نسبة المستفيدين من Andi أكبر من نسبة المستفيدين من Zej Ansej ويدل على ضعف سياسة التحفيز على مستوى وكالة Ansej، من خلال ما تم عرضه من نتائج، يمكن الوصول إلى ما يلي:

- عدم إلتزام المكلفين بالتصريحات الطوعية وهذا راجع إلى نقص الوعي.
- عدم برسمة عدد كافي من الملفات للتحقيق فيها والتي يجب إعادة النظر فيها.

ثانياً - مؤشرات الرقابة الجبائية

جدول رقم 17: مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية لولاية البويرة للفترة (2016-2018)

المؤشر	البيان	2018		2017		2016	
		% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد
C1	إعداد البرامج	0	$\frac{0}{45}$	0	$\frac{0}{52}$	0	$\frac{0}{26}$
C2	التحقيق في الملفات	2.57	$\frac{61}{2370}$	1.29	$\frac{31}{2395}$	0.44	$\frac{11}{2450}$
C7	حالة تنفيذ البرنامج	135.55	$\frac{61}{45}$	59.61	$\frac{31}{52}$	42.3	$\frac{11}{26}$
C8	نسبة ما تبقى من البرنامج	0	$\frac{0}{45}$	0	$\frac{0}{52}$	0	$\frac{0}{26}$
C9	عدد الملفات المحقق فيها من طرف محقق واحد	6.1	$\frac{61}{10}$	3.1	$\frac{31}{10}$	1.1	$\frac{11}{26}$
C10	عدد الملفات المحقق فيها من طرف محقق واحد	0	$\frac{0}{45}$	0	$\frac{0}{52}$	0	$\frac{0}{26}$
C12	النتيجة المتوسطة للعملية الواحدة (ألف دج)	4561.23	$\frac{70931837}{61}$	7043.83	$\frac{218358898}{31}$	6910.87	$\frac{76019612}{11}$
C13	النتيجة المتوسطة	7093.18	$\frac{70931837}{10}$	21836.8	$\frac{218368898}{10}$	7601.96	$\frac{76019612}{10}$

						للمحقق الواحد (ألف دج)	
63.5	<u>1651</u> 2600	31.82	<u>2570</u> 8076	39.98	<u>2570</u> 6428	نسبة إستغلال كشف المقارنات	C15
0.91	<u>5</u> 545	1.07	<u>5</u> 465	1.21	<u>6</u> 495	عدد الملفات المراقبة / عدد المستفيددين من ANDI	C16
0.91	<u>5</u> 545	1.07	<u>5</u> 465	1.21	<u>6</u> 495	عدد الملفات التي تمت تسويتها / عدد المستفيددين من ANDI	C17

المصدر: مركز الضرائب لولاية البويرة (مصلحة الرقابة).

يبين الجدول أعلاه ما يلي:

- من خلال مؤشرات تحليل برنامج الرقابة الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة نلاحظ أن عدد الملفات المؤجلة أو الملغات لا شيء وهذا إيجابي لها، إلا أنه عدد الملفات المحقق فيها ضئيل جدا 11 ملف من أصل 2450 سنة 2016، 31 ملف من أصل 2395، سنة 2017، و 61 ملف من أصل 2370، سنة 2018 بنسبة 0.44%، 1.29% و 2.57% على التوالي، وهذا ما يرجح وجود حالات تحرب ضريبي غير متحقق فيها.

- أما من خلال مؤشرات تنفيذ برامج الرقابة الجبائية نلاحظ أن:

المؤشر C7 المتعلق بهذه الملفات المنجزة مقارنة بتلك المبرمجة فلم تتجاوز سنة 2016، 2017 نسبة 100% وهذا راجع لكون مركز الضرائب لولاية البويرة بدأ العمل به سنة 2016 إلا إنه ورغم ذلك لم تبقى أي عملية لم تطلق فيها، وهذا لحظناه من خلال المؤشر C8، وينعكس المؤشر C10 على المؤشر C9 إذا كانت النسبة مرتفعة، إلا إنه في حالتنا نلاحظ من خلال المؤشر C10 أنه ليس هناك أي عملية لم يتم الإنتهاء منها في 31/03/2016، أما بالنسبة لعدد العمليات المنجزة من طرف محقق واحد فقد بلغت سنة 2016 ملف واحد لكل محقق وهو عدد ضئيل وهذا راجع كون

مركز الضرائب لولاية البويرة كان قد دخل حيز الخدمة 2016 إلا أنه في السنة المولالية 2017 وصل إلى ثلاثة ملفات، وأربع ملفات سنة 2018.

- أما المؤشرات المرتبطة بنتائج الرقابة فيما يخص متوسط العملية الواحدة تختلف من سنة إلى أخرى، وهي عبارة عن قيمة غير دقيقة كون كل عملية تختلف عن الأخرى وكون أن هناك ملفات لا يتم الإنتهاء منها قبل N/12/31 أما المؤشر C13 الذي يعبر عن مردود محقق واحد فيمكن القول أن سنة 2017 كانت ذات مردودية أكبر مقارنة بسنة 2016 و 2018.

- أما فيما يخص مؤشرات البحث عن المعلومات الجبائية نلاحظ أن نسبة إستغلالكشف المقارنات ضعيفة حيث تراوحت بين 31% سنة 2016 و 39% سنة 2017 وسرعان ما بدأت في الإرتفاع سنة 2018 ووصلت إلى حد 63.5% إلى أنه هذا غير كافي بحيث يجب على الإدارة الجبائية إستغلال أكبر قدر من الكشف المالية لزيادة مصداقية نتائج التحقيقات، ويسمح المؤشرين C16 و C17 من معرفة عدد ملفات Andi محقق فيها وهو عدد قليل مقارنة بعدد المستفيدين من Andi لذالك لا بد من زيادة عددها، إلا أنه تم تسوية جميع الملفات المراقبة.

ومن خلال المعلومات التي سبق ذكرها نستنتج أن:

- عدد الحقيق على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة ضئيل وهذا ما يؤثر على سير عملية التحقيق والحد من الغش والتهرب الضريبي؛ مستوى برمجة قليل مقارنة بعدد الملفات الإجمالية الموجودة بمركز الضرائب وهذا راجع إلى نقص عدد المحققين.

ثالثاً: مؤشرات التحصيل

جدول رقم 18: مؤشرات التحصيل الجبائي لولاية البويرة للفترة (2018-2016)

المؤشر	البيان	2018		2017		2016	
		النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد (ألف دج)
R1	معدل تحقيق الأهداف	99.52	<u>3980990</u> 4000000	107.8	<u>5392437</u> 5000000	86.60	<u>866010</u> 1000000
R3	معدل التحصيل	11	<u>437961</u> 3980990	14.47	<u>780771</u> 5392437	27.82	<u>240977</u> 866010

							بالجدوال
28.26	<u>123782</u> 437961	15.28	<u>119311</u> 780771	12.44	<u>30000</u> 240977	معدل التحصيل بالإجبار	R4

المصدر: مركز الضرائب لولاية البويرة (مصلحة التحصيل).

تبرز المؤشرات في الجدول أعلاه عدة دلالات هي:

- المؤشر المتعلقة بتحقيق الأهداف لسنة 2016 كان 86.6% وهو مؤشر مقبول نوعا ما كون أن مركز الضرائب كان قد دخل حيز الخدمة سنة 2016، أما سنة 2017 فقد تجاوز 107% أي أنه تم تحقيق الأهداف المسطرة بمعدل يفوق 7%， أما سنة 2018 كانت قريبة جدا من تحقيق الأهداف بمعدل 99.52% وهي نسبة مقبولة على العموم.

- أما فيما يخص المؤشرين R3 وR4 نلاحظ أن معدل التحصيل للجدوال إنخفاض مستمر وهذا يدل على إنخفاض عدد ملفات المكلفين الذين خضعوا للرقابة الداخلية أما فيما يخص نسبة المبالغ المحصلة بالإجبار من خلال الجداول في إرتفاع مستمر وهذا يدل على تعسف بعض المكلفين بالضريبة في تسديد التزاماتهم.

وإجمالا من خلال نتائج سابقة يمكن القول أن:

- معدل تحقيق الأهداف يتغير من سنة إلى أخرى بتغيير الأهداف المسطرة من المديرية، إلا أنها تعتبر نتائج مقبولة؛

- مبلغ التحصيل بالإجبار كبير وفي تزايد مستمر ما يدل على محاولة بعض المكلفين التهرب من التزاماتهم الضريبية.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا للجانب التطبيقي على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة، تعرفنا على المركز ومختلف هيئاته والمهام الموكلة له، ومن خلال الدراسة الميدانية المتمثلة في التحقيق الحاسبي التي قمنا بها إكتشفنا الدور الإيجابي الذي يقوم به المحققون لإكتشاف الأخطاء والإغفالات ومحاولات الغش والتهرب الضريبيين من طرف المكلفين من خلال المقارنة بما هو مصرح به وما موجود فعلا، حيث تم إسترجاع مبالغ مالية هامة كانت ستنهب لولا فعالية التحقيق الحاسبي، وتطبقنا إلى دراسة تحليلية لمختلف النتائج والأنشطة الضريبية على مستوى المركز وذلك بإستعمال بعض مؤشرات الأداء الجبائي الهامة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2018، من حيث عدد التصريحات الشهرية، عدد التصريحات السنوية، عدد الملفات الخاضعة للرقابة، متوسط نتائج تحقيقة لكل محقق.....الخ، حيث تم إسترجاع مبالغ معتبرة، وهذا ما يدل على فعالية الرقابة الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة.

خاتمة عامة

الخاتمة

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية لفعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية، تمكنا من معرفة مختلف الجوانب الجوهرية للموضوع وفهمها، حيث تبين أن الرقابة الجبائية الجبائية تعتبر من أهم الوسائل المعتمدة لمكافحة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلفين، بإعتبار أن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي لما خلיהם وأرباحهم، لذا منح التشريع الجبائي للإدارة الجبائية حق الرقابة على هذه التصريحات سعيا منها للمحافظة على حقوق الخزينة العمومية. كما سخرت الإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية والتنظيمية والبشرية المتاحة للهيئات المكلفة بالرقابة الجبائية بهدف إسترجاع الحقوق وكبح ظاهري التهرب والغش الضريبي، وتم التعرف على مختلف أنواع التصريحات الجبائية الموجودة وكذا مختلف الأدوار التي تقوم بها الرقابة الجبائية ب مختلف أشكالها لتقويم هذه التصريحات وتصحيح الأخطاء والإنحرافات، كما تم التطرق إلى مؤشرات الأداء الجبائي والتي تعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة الجبائية لتقييم أداء وفعالية مختلف أنشطتها الجبائية.

وكانت الدراسة التطبيقية عبارة عن إسقاط للعمل النظري الذي قمنا به، ومتمثلة في شقين، الشق الأول قمنا بترجمة العمل الميداني الذي قمنا به والمتمثل في دور وإجراءات التحقيق المحاسبي في تقويم التصريحات الجبائية، أما الشق الثاني يمثل دراسة تقييمية وتحليلية لمختلف النتائج المتحصل عليها على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة.

نتائج الدراسة

تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعبير الرقابة الجبائية أهم ركيزة في النظام الجبائي وتأخذ أشكالاً مختلفة، هدفها مكافحة الغش والتهرب الضريبي؛
- سخرت السلطات مجموعة من الإمكانيات المادية والبشرية من أجل دعم الرقابة الجبائية والمحافظة على الأموال العمومية؛
- تؤدي الرقابة الجبائية دوراً هاماً في تقويم التصريحات المدللي بها، وتأخذ أشكالاً عديدة تختلف بإختلاف المدى أو الطرق التقنية المستعملة لتقييم مدى صدق التصريحات الجبائية؛
- تعتبر مؤشرات الأداء الجبائي من أهم المقاييس التي تستعملها الإدارة الجبائية لتقييم مدى فعالية مختلف أنشطتها؛

- من خلال الدراسة الميدانية لإحدى طرق الرقابة الجبائية، ألا وهي التحقيق الحاسبي بجميع مراحلها توصلنا إلى النتائج الإيجابية التي حققتها هذه العملية والتي أسفرت عن إسترجاع مبالغ مالية هامة، مما يبين قدرتها في كشف الغش والتلاعب في التصريحات؛
- تعانى الرقابة الجبائية من مشكلة نقص الوسائل البشرية وهذا ما رأيناه من خلال عدد الملفات المبرمجة للتحقيق، والتي تعتبر ضئيلة مقارنة بعدد الملفات الكلية؛
- كلما كانت مؤشرات الوعاء جيدة إنعكست إيجاباً (علاقة طردية) على مؤشرات التحصيل (تحصيل جيد)؛
- إن نتائج الرقابة الجبائية المحققة على مستوى مركز الضرائب لمستوى البويرة كانت قد حققت أهدافها المرجوة تارة، وقريبة من تحقيق أهدافها المرجوة تارة أخرى، وذلك من خلال تقييمها بإستعمال مؤشرات الأداء الجبائي، حيث تم إسترجاع مبالغ معتبرة.

اختبار الفرضيات:

- بالنسبة للفرضية الأولى وهي أن للرقابة الجبائية دور كبير في تقويم التصريحات الجبائية، حيث أن الرقابة الشكلية، الرقابة على الوثائق، التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة والتحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، كلها عبارة عن إجراءات وتقنيات تقوم بها الإدارة الجبائية لتقويم التصريحات الجبائية؛
- بالنسبة للفرضية الثانية من خلال الدراسة التطبيقية المتمثلة في التحقيق المحاسبي وعلى أثر الإجراءات التي قمنا بإتباعها، تم تقويم عدة تصريحات متعلقة بالملطف، مما أدى إلى إسترجاع مبالغ هامة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛
- بالنسبة للفرضية الثالثة ومن خلال الدراسة التحليلية والتقييمية لأداء مختلف الأنشطة الضريبية التابعة لمركز الضرائب لولاية البويرة، حيث كانت الرقابة الجبائية تشكل رديعاً للمكلف بالضريبة للحد من التهرب والغش الضريبيين، وذلك نظراً للنتائج المحققة والمبالغ المسترجعة والتي كانت ذات أهمية كبيرة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

الوصيات:

من خلال النتائج السابقة يمكن إقتراح التوصيات التالية:

- العمل على زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، عن طريق القيام بحملات إعلامية في وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمقروءة؛

- تحسين أوضاع العاملين في الإدارة الجبائية وذلك بتحسين الأجر أو منحهم مكافآت تكون بمثابة حاجز أمام الإغراءات المالية التي تقدم لهم؛
- صياغة قوانين واضحة وغير معقدة من أجل أن يفهمها الجميع بإعتبار أن للمكلفين مستويات علمية مختلفة من شخص إلى آخر؛
- تحسين الإمكانيات المادية والبشرية مثل رفع كفاءة أعيون الرقابة الجبائية من خلال إخضاعهم للتكوين الدوري وبشكل مستمر، تبني سياسة التحفيزات، إنشاء وتحديد مقرات العمل وتجهيزها بمحظوظ التجهيزات الضرورية منها والحديثة؛
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة بفتح مجال للتواصل الدائم بينهم لتقليل الفجوة الموجودة بين الطرفين، وهذا نتيجة للجدلية القائمة منذ القدم بين دفع الضريبة والتهرب منها؛
- عدم برجة الملفات عشوائيا للرقابة دون مقاييس مضبوطة وإستعمال برنامج آلي يسهل إستخراج الملفات الواجب إعادة النظر فيها؛
- زيادة عدد الملفات المبرمجة للتحقيق بمختلف أشكالها وزيادة عدد المراقبين ذوى الخبرة والكفاءة المختصين لاكتشاف التهرب والغش الضريبيين.

آفاق الدراسة:

في الأخير نأمل من خلال هذا البحث أن يكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل مثل:

- فعالية الرقابة الجبائية في ظل عصرنة الإدارة الجبائية؛
- تقييم مؤشرات الأداء الجبائي للرقابة الجبائية؛
- تقييم الأموال المسترجعة من التهرب والغش الضريبيين؛
- تأثير النظام المحاسبي المالي على الرقابة الجبائية.

وفي الأخير لا يسعنا أن نقول "الحمد لله الذي وفقنا في تأدية عملنا هذا وبنعمته تتم الصالحات".

فَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ

الكتب:

- 1-بن أumar منصور، إجراءات الرقابة الجبائية و المحاسبية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 2-حامد عبد الجيد نزار، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، دون تاريخ.
- 3-سليمان حمد علي، سحيمات قبلات، الرقابة الإدارية المالية مع الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة الأردن، 1992.
- 4-سهام كركودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 5-عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري والمقارن، دار المدى، الجزائر، 2012.
- 6-عبد الرزاق بن حبيب، إقتصاد وتسهيل مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 7-عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، التنظيم وإدارة الأعمال، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.
- 8-عبد المنعم فوزي، المالية و السياسة المالية، نشأت المعارف، الطبعة 01، الإسكندرية، السنة(غير مذكورة).
- 9-كوسة فوضيل، الدعوى الضريبية وإثباتاتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 10-مراد ناصر، النهب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2004.
- 11-منصور أو سرير، محمد حمو، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة بودواد، الجزائر، 2009.
- 12-نعم فهيم حنا، دور الهندسة الضريبية في إعادة هيكلة النظام الضريبي في مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية 1997.
- 13-وفاء شيعاوي، الرقابة الجبائية والضمادات الممنوحة للمكلف بالضريبة، العدد 11، الجزء الثاني، الجزائر، البحوث الجامعية

أولاً: أطروحتات الدكتوراه

- 1-علي بودلال، تقييم كلي للإقتصاد الغير الرسمي في الجزائر"مقارنة نقدية للاقتصاد الخفي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2006-2007.

ثانياً: مذكرات ماجستير

- 1-بن صافي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.

- 2-بوشرى عبد الغنى، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في محاربة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان، الجزائر.
- 3-سليمان عتيرة، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- 4-العيashi عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009، مذكرة شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2005-2006.
- 5-عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأدوات لمحاربة التهرب والغش الضريبي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004.
- 6-قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2009-2010.
- 7-قحموش سمية، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصریحات الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة، الجزائر ، 2011-2012.
- 8-لطيفة غولة، الوظيفة الجبائية في المؤسسة الإقتصادية، دراسة حالة ميدانية لمؤسسات إقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- 9-لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011.
- 10-ناصر مغني، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بومرداس، الجزائر، 2009-2010.
- 11-نوى نحاة، فعالية الرقابة الجنائية في الجزائر 1999-2003، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.
- 12-ولهى بوعلام، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.
- 13-يوسف نور الدين، الجبائية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

ثالثاً: مذكرات ماستر

1-بن التومي عادل، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

2-بوقليعة حمي الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة ورقلة، الجزائر، 2013-2014.

3-خليفة أسعيد، الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014

4-ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015.

5-صالح بشيري، الرقابة الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوظيف المسيلة، الجزائر، 2016.

6-عفاف بوينيدر، جمال الدين لوصيف، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة الغش الضريبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016.

7-غضبان مريم، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015.

الملتقيات

1-أحمد فنيدس، الرقابة المكتبية أداة لإختيار الأشخاص الذين يخضعون للتدقيق الضريبي، ملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، جامعة قالمة،الجزائر، يومي 28 و 29 أكتوبر 2015.

2-أحمد فنيدس، إجراءات مراقبة الضريبة، الملتقى الوطني حول الإجراءات الجبائية، جامعة قالمة،الجزائر، يوم 21 أبريل 2007

المقالات

1-إسماعيل صاري، تشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها، الجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 01، جامعة فرحات عباس،الجزائر، 2014.

2-بن عثمان عائشة، ولهي بوعلام، فعالية الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير و العلوم التجارية،العدد 17،الجزائر، 2017.

3-شيخي بلال، مغاري عبد الرحمن، دور الأدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، الجزائر، جوان 2013.

4-قحموش سمية، المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصریحات الجبائية، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد 06، الجزائر، 2016.

5-مغاري عبد الرحمن، شيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، الجزائر، 2013.

القوانين والدلائل

1-قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2002 (قانون رقم 21-01 بتاريخ 22-12-2001 العدد 79 من الجريدة الرسمية).

2-الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3-ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.

4-تنظيم ومهام مركز الضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، نشرة 2017.

الملاحق

ملحق رقم 01: وثيقة التصريح بالوجود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة المالية
تصريح بالوجود	المديرية العامة للضرائب
يكتتب المكلف بالضريبة الخاضع إلى :	مديرية الضرائب
{ - الضريبة على أرباح الشركات - الضريبة على الدخل الإجمالي } (1)	لولاية
سلسلة G. رقم 8 (2017) المطبعة الرسمية الجزائر	
<p>الاسم واللقب أو التسمية : اسم الشهرة التجاري : عنوان المقر الاجتماعي : رقم السجل التجاري : رقم بطاقة الحرف أو رقم الاعتماد : رقم الهاتف : ر.ت.الاحتياطي : ر.ت. الجبائي : عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) : تاريخ بدء النشاط : الشكل القانوني للشركة (ضع علامة في الخانة المناسبة) <input type="checkbox"/> شركة تعاونية. <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية. <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة). <input type="checkbox"/> شركة فعلية. <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية. <input type="checkbox"/> شركة التضامن. <input type="checkbox"/> شركة ذات الاقتصاد المختلط. <input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية. <input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولاية أو بلدية). <input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة. <input type="checkbox"/> أخرى : <input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة. <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> شركة المساعدة. <input type="checkbox"/> شركة أجنبية : ذكر الشكل القانوني : طبيعة النشاط الرئيسي : نشاطات ثانوية أخرى : عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : مكان مسك المحاسبة : إسم وعنوان المحاسب : (1) اشطب العلامات غير الملائمة (2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الاشتغال أو الدراسات يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف باطلاعه على التزاماته الجبائية.</p>	
في الإمضاء	يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية ل تاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.

ملحق رقم 02: وثيقة التصريح الشهري (G50)

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple 325.625 DA = 325.620 DA)

ملحق رقم 03: وثيقة التصريح السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي (G01)

Série G n° 01 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

التصريح يوضع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل 1 ماي

الضميمة على الدخل الإجمالي
سنة 20.....

ختم و تاريخ
المصلحة

I - تعريف المكلف بالضريبة :

الاسماء :
(بين الاسم والكنب)
اللقب (1) :
تاريخ و مكان الازدياد :
المهنة :
عنوان الإقامة المعادة :
إلى 1 جانفي
إلى 1 جانفي
(في حالة تغير العنوان خلال السنة)
رقم الحساب: خزينة
رقم الهاتف:
بنك
الfax
(1) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأنسنة

II - الحالة العائلية (إلى 1 جانفي من سنة فرض الضريبة)

أعزب (عزباء)
متزوج (ة)
مطلقاً (ة)
أرملاً (ة)
لتاريخ و مكان الزواج :
لتاريخ و مكان المطلق :
لتاريخ و مكان ميلاد الزوج :
رقم التعريف الجبائي للزوج :
عدد الأطفال المكتولين :

III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج و الزوجة :

أنا الممضني أسمه :
و كذا زوجتي المولدة :
نطلب فرض الضريبة المشتركة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 20.....

في
إمضاء الزوجين

ملحوظة: فرض الضريبة المشتركة يحول الحق في تخفيض 10% من الدخل الإجمالي للضريبة (المادة 3 من ق.م.ر.م)

IV - تفصيل أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة :

ا- مداخيل مقبوسة بالجزائر :

(1) مدخل عقارية مئانية من إيجارات الملكيات المبنية و الغير المبنية :

(إيجارات الأماكن المؤثثة ينفي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)

عنوان الملكيات :

دج

المبلغ الخام للإيجارات (*)

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقوضة من طرف الزوجة والأطفال تحت الكفالة.

(2) المداخيل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :

عنوان المستثمرين :

لمستثمراط أطفالكم المكفولين	لمستثمراط زوجتكم (*)	لمستثمراطكم
.....
.....

الدخل الجزافي للسنة المدنية

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة

(3) أرباح مهنية :

عنوان المستثمرين :

المهن المعبرة
أنت :

الزوجة (*) :

الأطفال المكفولين :

الأطفال المكفولين	الزوجة (*)	أنت
.....
.....
.....

ربح السنة

عجز السنة

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقوضة من طرف الزوجة والأطفال تحت الكفالة

IV - تفصيل أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة :

ا- مداخيل مقبوسة بالجزائر :

(1) مدخل عقارية مئانية من إيجارات الملكيات المبنية و الغير المبنية :

(إيجارات الأماكن المؤثثة ينفي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)

عنوان الملكيات :

دج

المبلغ الخام للإيجارات (*)

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقوضة من طرف الزوجة والأطفال تحت الكفالة.

(2) المداخيل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :

عنوان المستثمرين :

لمستثمرات أطفالكم المكفولين	لمستثمرات زوجتكم (*)	لمستثمرات ائتم
.....
.....

الدخل الجزافي للسنة المدنية

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة

(3) أرباح مهنية :

عنوان المستثمرين :

المهن المعبرة
ائتم :

الزوجة (*) :

الأطفال المكفولين :

الأطفال المكفولين	الزوجة (*)	ائتم
.....
.....
.....

ربح السنة

عجز السنة

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقوضة من طرف الزوجة والأطفال تحت الكفالة

ملحق رقم 04: وثيقة التصريح بالأرباح المهنية (G11)

Série G n°11 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المصلحة

التصريح بالأرباح المهنية
الضريبة على الدخل الإجمالي
النظام الحقيقي
(الرسم على النشاط المهني)

خَمْ وَ تَارِيخُ
الْمُصْلَحَةِ

سنة فرض الضريبة :
نتيجة السنة :
المدة من الى

تصريح يودع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل ١٥ ماي

التعريف بالمؤسسة :

١) تعيين المؤسسة (اسم و لقب و اسم الشركة):

2) تاريخ و مكان الازدياد:

³ طبعة النشاط المعاصر، (مع تعضيـن النشـاط الـذـيـسـ)،

زنگنه: نشریه علمی پژوهشی

فهـ الحساب الـذكـر، أو الـسـيدـعـ

٤) عنوان المقـ الاختـ

20 1

العنوان

ف ١ / جانف ٢٠٠٩

الفاتحات

⁵ عن ان المؤسسات الثانوية (في، حالة عدم كفاية

٥) عنوان المؤسسات الثانوية (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

الولاية	البلدية	رقم المادة	العنوان	تعيين المؤسسة

٦) عنوان السكن للمصرح او الشركاء في حالة شركات اشخاص و رقم التعريف الجبائي لكل شخص منهم

الاسم و اللقب	العنوان	حصن من الريح	رقم التعريف الجبائي

مسك المحاسبة

مستخدم أجير بالمؤسسة

مكتب المحاسبة

العنوان

رقم التعرف الحسابي

^(*) في حالة تغير أى من هذه الأرقام، يتغير المقدار الذي يحققه العنصر المادي.

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على الدخل الإجمالي :

دج	<input type="checkbox"/>	خسارة : <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ربح : <input type="checkbox"/>
			خسارة : <input type="checkbox"/>		ربح : <input type="checkbox"/>

% منها :
 • الربح المغفى نسبة الإعفاء
 • المبالغ المعد استثمارها خلال السنة :

النوع العام لرقم الأعمال بدون تخفيض	طبيعة العمليات المنجزة	طبيعة العمليات
دج		العمليات الخاضعة
.....		مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
.....		مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
.....		مبلغ عمليات البيع بالجملة
.....		عمليات أخرى تستفيد من التخفيض
.....		مبيعات و عمليات لا تستفيد من التخفيض
.....		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)
.....		عمليات معفاة
.....	
.....	
.....		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المغفى (2)
.....		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)

..... في
..... ختم و إمضاء المصرح

ملاحظة : إذا قمتم بتصريح باسم تركة المكلف بالضريبة المتوفى،
اذكروا في أصل الإمضاء اسمائكم والتاريخ و عنوانكم.

ملحق رقم 05: وثيقة التصريح بالضريبة على أرباح الشركات (G04)

Série G n° 04 (2016)	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية المديرية العامة للضرائب المصلحة																												
التصريح بالضريبة على أرباح الشركات (الرسم على النشاط المهني)																													
ختم و تاريخ المصلحة	سنة فرض الضريبة : التصریح المتعلق بالسنة المختتمة إلى او المدة من			تصريح يوضع في مصلحة مقر نشاطكم قبل 1 ماي																									
<p style="text-align: right;">أ</p> <p>التعريف بالمؤسسة : 1) تعين المؤسسة (الاسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية) : 2) النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) : رمز النشاط : رقم السجل التجاري : رقم الحسابات البنكية أو البريدية 3) العنوان بالجزائر : - للغير الاجتماعي أو الرئيس للمؤسسة : في 1 جانفي 20..... الهاتف..... البريد الإلكتروني..... الفاكس..... في 1 جانفي 20 (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) الهاتف..... البريد الإلكتروني..... الفاكس..... 4) عنوان المؤسسات الثانوية : (في حالة عدم كفاية الإطار ارفاق جدول مماثل) <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 20%;">الولاية</th> <th style="width: 20%;">البلدية</th> <th style="width: 20%;">رقم المادة</th> <th style="width: 20%;">العنوان</th> <th style="width: 20%;">تعيين المؤسسة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr> </tbody> </table> 5) لقب و إسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة : الهاتف..... البريد الإلكتروني..... الفاكس..... مسك المحاسبة مستخدم آخر بالمؤسسة <input type="checkbox"/> مكتب المحاسبة <input type="checkbox"/> العنوان..... رقم التعريف الجبائي </p>					الولاية	البلدية	رقم المادة	العنوان	تعيين المؤسسة																				
الولاية	البلدية	رقم المادة	العنوان	تعيين المؤسسة																									

المصادقة على الحسابات

مكتب المصادقة على الحسابات :

العنوان

رقم التعريف الجبائي

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على أرباح الشركات :

أ- النتيجة المحاسبية (١) : ربح :

ب- النتيجة الجبائية (٢) : ربح :

منها :

الربح الخاضع لمعدل %.....

الربح الخاضع لمعدل %.....

الربح الخاضع لمعدل %.....

الربح الموحد (تجمعات الشركات) %.....

الربح المغفى (٣) نسبة الإعفاء %.....

- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة (٤) :

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات الشركات

الشركة الأم العضو

2- الرسم على النشاط المهني :

المبلغ (٥) الخام لرقم الأعمال بدون تخفيض	طبيعة العمليات المنجزة	طبيعة العمليات
العمليات الخاضعة		
دج		مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة
		مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة
		عمليات البيع بالجملة
		عمليات أخرى تستفيد من التخفيض
		مبيعات و عمليات لا تستفيد من التخفيض
		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (١)
العمليات معفاة		
	
	
	
		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (٢)
		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (١)+(٢)
*) يجري المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدينار الألسي إذا لم يصل إلى عشرة (10) دينار و يحسب كل مبلغ يزيد على دينار (١) بعشرة (10) دينار الألسي . - (١) و (٢) أثر على الخطة الفارغة في حالة ربح أو خسارة - (٣) تأثير مستفيضة من إعفاءات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها - (٤) إعادة الاستثمار المحقق طبقاً لاحكام المادة 142 من قانون المالية رقم 57 لسنة 2009		

جـ) عمليات المقاولة من الباطن (المقيمين أو غير المقيمين)
 (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

العنوان	رقم المادة	ر ت ج (N I F)	الاسم واللقب أو اسم الشركة (تعيين)
مراجع العقد	المبلغ		

دـ) حواصل و فوائد القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسورة في البورصة
 (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

الطبعية	المدة	المبلغ

5

الخصم :
 - قرض ضريبي :
 (ض أش) - إقطاع من المصدر بعنوان رؤوس الأموال المنقولة المقيدة :

- القيمة المنقولة
- عائدات الديون والودائع والكتالات
- خصم قروض أخرى
- مجموع الخصم بعنوان القرض الضريبي (*).

(*) ارفق الإثباتات

توزيع عائدات الأسهم والخصص الاجتماعية وكذا العائدات المماثلة الموزعة :

1) المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح - مداخيل و خصص اجتماعية (أ) :

- مسددة من طرف الشركة نفسها (أ)
- مسددة من طرف مؤسسة مكلفة بمصلحة السندات (ب)

2) كشف تفصيلي للإيرادات أو التسييرات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شرك :
 (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

المبلغ المستددة (دج)	سنة التسديد	طبيعة التسديد	اسم ولقب، صفة (شريك، شريك مسحور، مجلس إدارة الشركة) و العنوان الكامل لإقامة كل مستفيد من هذا التوزيع
.....
.....
.....
.....
(ج).....

3) كشف إسمى تفصيلي لتوزيعات أخرى بخلاف تلك المبينة في السطرين (1) و (2) أعلاه
 (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

المبالغ المستددة (دج)	سنة التسديد	طبيعة التسديد	التعيين
.....
.....
.....
.....
(د).....

4) مجموع مبلغ المداخيل (مجموع أ+ ب + ج + د) (ه)

- 1) يقصد بها فوائد - أرباح و عائدات أخرى من الأسهم والخصص الاجتماعية والتي تسديدها يتطلب تحريز كشف وصولات .
- 2) توزيعات أخرى كلائي ذكرت في السطرين المحددة في السطر (01) و (02) .
- النسب المئوية المدورة وأتعاب مجلس إدارة الشركة غير القابلة للكسر من أجل حساب الربح .
- التوزيعات التي لا تستدعي تصریفات قانونية من الأعضاء المزملين للشركة .

ز

مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات:

هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم وشركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج).

مبلغ مسدة خلال كل مرحلة اقطاع الضريبة على أرباح الشركات، لكل شريك للشركة المدير أو مدير شريك (الخطة 1) في شكل أجور أو أتعاب، تعويضات، تعويضات جزافية لمساريف أو مكافآت على أدوات أخرى في الشركة.

المبالغ المدفوعة			بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بعض المجتمعية أولًا بائح مزودة على كل شريك.	سنة الدفع	اسم ولقب، عنوان، صفة ورقم التعرف المالي لـ :
تعويضات جزافية 6	تعويضات مهنية أخرى عما تلك المؤشرة في الخطة 5 و	تعويضات مهنية ونقلات	يعوان راتب، أتعاب راتب و تعويضات	4	كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، كل الشركاء في شركات المساهمة، كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شركات ذات أسهم، كل الشركاء في شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.
8	7	6	5	3	1
.....	رج
.....	رج
.....	رج

إطار مخصص للإدارة :

ح

..... في
ختم و إمضاء

ملحق رقم 06: وثيقة التصريح برقم الأعمال التقديرى للضريبة الجزافية الوحيدة (G12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE	Série G12
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE :	
INSPECTION DE : _____ RECETTE DE : _____ COMMUNE DE : _____ CPI DE : _____	
التصريح برقم الأعمال التقديرى للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة : DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :	
: _____ من _____ : _____ Période du au (تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة) (Déclaration à souscrire entre le 1 ^{er} et le 30 juin de l'année)	
I - معلومات خاصة بالكلف بالضريبة I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	
- Nom, Prénom : _____ الاسم و اللقب : _____ - Raison sociale : _____ اسم الشركة : _____ - Activité exercée : _____ طبيعة النشاط : _____ - Autres activités : _____ نشاطات أخرى : _____ - Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) : _____ نشاط معفى : _____ - Adresse du lieu d'exercice de l'activité : _____ عنوان النشاط : _____ - Adresse du domicile de l'exploitant : _____ عنوان إقامة المكلف بالضريبة : _____ - Numéro NIF : _____ رقم التعريف الجبائي : _____ - Numéro du RC : _____ رقم السجل التجاري : _____ - Code d'activité : _____ رمز النشاط : _____ - Numéro de la carte d'artisan : _____ رقم بطاقة الحرفي : _____ - Numéro d'article d'imposition : _____ رقم المادة : _____ - Numéro de téléphone : _____ رقم الهاتف : _____ - E-mail : _____ البريد الإلكتروني : _____ - Numéro CB / CCP : _____ رقم الحساب البنكي / الحساب البريد الجارى : _____	
II- الأجور II- SALAIRES	
- Nombre de personnes employées * : _____ عدد الأشخاص الموظفين * : _____ - Montant des salaires versés * : _____ مبلغ الأجر المدفوعة * : _____ - Montant des charges sociales versées * : _____ مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * : _____	
<small>* Ces informations doivent concerner l'année N-1</small>	
<small>* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N-1</small>	

III - رقم الأعمال التقديرى

III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الاعمال التقديرى CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

A , le

ختام و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة
MODE DE PAIEMENT DE L'IFU

الدفع الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement intégral de l'IFU	<input type="checkbox"/>	دفع الجزء للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement fractionné de l'IFU	<input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزافية الوحيدة حالة إيداع التصرير التقديرى) (Paiement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)		50% 1 ^{re} tranche au dépôt de la déclaration. IFU X 50% = 0 ض.ج.و. * = 50% 50% 2 ^{me} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : IFU X 25% = 0 ض.ج.و. * = 25% 50% 3 ^{eme} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : IFU X 25% = 0 ض.ج.و. * = 25% الدفع الكلى لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الحد الأدنى للضريبة (10.000 DA / 5.000 DA)	<input type="checkbox"/>
		50% 1 ^{re} tranche au dépôt de la déclaration. IFU X 50% = 0 ض.ج.و. * = 50% 25% 2 ^{me} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : IFU X 25% = 0 ض.ج.و. * = 25% 25% 3 ^{eme} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : IFU X 25% = 0 ض.ج.و. * = 25% الدفع الكلى لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الحد الأدنى للضريبة (10.000 DA / 5.000 DA)	<input type="checkbox"/>
Quittance numéro : Date : Cachet et signature du RECEVEUR :		في , le	في , le

ختام و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

ملحق رقم 07: إشعار التحقيق المخابي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPÔTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°: [Redacted]

Lettre avec
A.R.
N°: [Redacted]

Le [Redacted] A

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre [Redacted] à 10 H, à l'effet de vérifier au titre des exercices 2015 , 2016 , 2017 , 2018 l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignées .

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

(1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.


Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

ملحق رقم 08: إشعار بعدم وجود تعديلات بعد التحقيق في المحاسبة



ملحق رقم 09: إشعار إسلام الوثائق المحاسبية

Série O n°8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

DECHARGE
(Réception des documents comptables)

Suite à la demande écrite formulée par M^r _____ en _____
sa qualité de _____ en date du _____
et acceptée par le service en date du _____ conformément à l'article 20-1 du Code des
Procédures Fiscales.

Nous, vérificateurs, certifions avoir reçu les documents et justifications comptables énumérés
ci-après, en vue de procéder à la :

Vérification de la comptabilité au titre de la période du _____ au _____
 Vérification ponctuelle de comptabilité au titre de la période du _____ au _____

Intitulé des documents comptables

ملحق رقم 10: إشعار تسليم الوثائق المحاسبية

Série O n° 8 bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

DECHARGE
(Restitution des documents comptables)

Je soussigné Mr _____ en ma qualité de _____
avoir récupéré du (es) vérificateur (s) _____
les documents et justifications _____

comptables énumérés ci-dessous :

Intitulé des documents comptables

ملحق رقم 11: محضر معاينة بعد الإنتهاء من التحقيق بعين المكان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série O n° 32

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

Procès Verbal

De fin des travaux de vérification sur place

Nous soussignés,

Vérificateur (s) de comptabilité dressons par le présent, un PV de constat de fin des travaux de vérification sur place au nom de l'entreprise exerçant l'activité de

Sise au , conformément aux dispositions des articles 20/5 et 20/4 bis du Code des Procédures Fiscales, portée à sa connaissance suivant avis de vérification N° du

Fait à le

L'intéressé a signé : Oui Non

Nom/prénom/qualité du signataire vérificateur (s)

Nom/Prénom/Grade de(s)

ملحق رقم 12: محضر مخاسبة لأدوات الإستغلال

Série O n° 19 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

Le

Procès Verbal de Constat
Matériel des Eléments Physiques d'Exploitation
(Art. 20/4 CPF)

Nous soussigné (s) [redacted]

Nous nous sommes rendus en date du [redacted] à [redacted] Heures [redacted] minutes dans les locaux professionnels de [redacted] sise au [redacted] représentée par monsieur [redacted] en sa qualité de [redacted]

Suite à la remise, contre accusé de réception, de l'avis de vérification N° [redacted] du [redacted] nous l'avons informé que nous allons procéder à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation y annexés.

L'intéressé (e) a assisté (e) à ce contrôle inopiné : Oui Non

Nom/ Prénom du gérant ou de son représentant légal (1)

Nom/ Prénom et Grade des vérificateurs

(1) Mention doit être portée sur le PV en cas de refus de signature.

ملحق رقم 13: إشعار بالتبليغ الأولى لنتائج التحقيق في الحاسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ارادة العالية
دبيرية العامة للضرائب

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Référence N°:
Lettre avec
A.R.
N°

A
Bouira Le

**Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité**

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° du , vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2016 , 2017 , 2018 , 2019 , rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés : TVA, TAP, IBS, IRG/RCM, IRG/salaires, Droits de timbres.

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour les questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis de sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter des présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 08 feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs



ملحق رقم 14: إشعار بالتبليغ النهائي لنتائج التحقيق في المحاسبة (غياب الرد)

Série O n° 21 oct

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

ديريحة العامة للضرائب

Référence N°:

Lettre avec
A.R.
N°

A

Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Absence de réponse)

Madame, Monsieur,

Nous avons constaté que vous n'avez pas répondu à la proposition de notification de redressement N° _____ du _____ à l'issu de l'expiration du délai réglementaire.

Je vous informe que les rectifications qui vous ont été proposées sont tacitement reconduites conformément à l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte _____ feuillets, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

ملحق رقم 15: إشعار بالتبليغ النهائي لنتائج التحقيق في المحاسبة (الرد على الملاحظات)

